رسالة
فى الإمامة

بسم الله الرحمن الرحیم

رساله فی الامامه و ذکر اغلاط العامه

کاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شیخ مفید

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

رساله فی الامامه و ذکر اغلاط العامه

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ف ۳۸۵۹/۷ سرشناسه : مفید، محمدبن محمد، ۳۳۶ - ق ۴۱۲ عنوان قراردادی : [اطراف الدلائل فی اوائل المسائل برگزیده عنوان و نام پدیدآور : رساله فی الامامه و ذکر اغلاط العامه نسخه خطی]الشیخ مفید[به خط امیربیک بن سلطان میرک جورمکنی وضعیت استنساخ : [۱۱۱۴ق] آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه "بسمله اللهم انا نحمدک ما انعمت و اعطیت و نشکرک لما اولیت و اسدیت ..."

انجام نسخه "و صلواته علی سیدنا محمد رسوله المخصوص بالحجج و الدلایل و علی الائمه من ذریته المناقب و الفضایل ..."

: در این اثر مباحث امامت و باب اغلاط عامه از کتاب "اطراف الدلائل فی اوائل المسائل شیخ مفید گرد آورده شده است مشخصات ظاهری : ۳۰۸ برگ [۸۴پ ۱۱۷پ ، ۲۱ سطر، اندازه سطور ۱۸۰X۹۵، قطع ۲۴۸X۱۶۰ یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی خط: نستعلیق ناخوانا

تزئینات جلد: تیماج زرشکی مقوایی ساده عطف و سجاف تیماج قهوه ای اندرون جلد ساغری مشکی دارای ترنج و سرترنج سوخته تزئینات متن سرفصلها با مرکب قرمز، بالای بعضی از عبارات با مرکب مشکی خط کشیده شده حواشی اوراق نسخه نسخه در حاشیه تصحیح شده یاداشت تملک و سجع مهر : امتیاز نسخه کمیاب بودن منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : منابع دیده شده ذریعه (۲:)۲۱۶ موضوع : امامت -- دفاعیه ها و ردیه ها

شیعه -- احتجاجات شناسه افزوده : جورمکنی امیربیک بن سلطان میرک کاتب قرن ۱۲ق عنوان عنوان اطراف الدلائل فی اوائل المسائل برگزیده شماره بازیابی : ۲۴۵۷-۲۷

ترجمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحیم

اسمه و نسبه : -

هو الشیخ عباس نجل الشیخ حسن صاحب کتاب (أنوار الفقاهه) ابن الشیخ

الأكبر الشيخ جعفر صاحب كتاب (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء) ، ولد فى النجف الأشرف سنه ١٢٥٣ ه.

شيوخه : -

حضر على جماعه من علماء عصره وفقهاء مصره ، قرأ المبادئ من النحو والصرف والمنطق والبيان والمعانى والباب الحادى عشر على الشيخ إبراهيم قفطان ، وقرأ المعالم والشرائع على الشيخ محمد حسين الأعسم ، وحضر خارجا على ابن عمه الشيخ مهدى الشيخ على كاشف الغطاء ، وعلى علم الهدى الثانى الشيخ مرتضى الأنصارى ، والمجدد السيد ميرزا حسن الشيرازى ، عاصر كثيرا من العلماء واستفاد منهم كالشيخ محمد الزريجى والميرزا حبيب الله الرشتى والحاج ملا ـ على الخليلى والسيد مهدى القزوينى وغيرهم حتى استغنى بعدهم عن الحضور ، ورجعت إليه جميع الأمور .

مكانته العلميه : -

كان فقيها أصوليا ، حسن الذهن متوقد الذكاء قوى الحافظه ، وكان أديبا شاعرا ، سريع البديهيه فى النظم ، وله فى مدح أمير المؤمنين (ع) النصيب الأوفى ، فلا عجب فهو من بيت زقوا العلم زقا ، ومن أسره تتجدد غر مساعيهم وتبقى ، فبيتهم فى الغرى معروف وينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف ، قد ورثوا العلم والدين ولد عن والد وماجد عن ماجد .

آثاره العلميه : -

برز من يراعه الشريف وقلمه المنيف هذه المؤلفات : - -

١ . منهل الغمام فى شرح شرائع الإسلام فى المعاملات متعرضا لكلمات أستاذه علم الهدى الثانى الشيخ مرتضى الأنصارى (رحمه الله) .

٢ . منظومه فى الصوم والخمس والحج حذو ما نظمه السيد الأجل المرحوم بحر العلوم ، ولا غرو فلقد خصه الله بمنحه عجيبه وقوه عربيه فى جزاله التحرير وحسن التحبير وفصاحه ما تنفثه أقلامه وما تحكيه

أرقامه فله اليد الطولى فى الأدب .

٣ . الفوائد الجعفريه يحتوى على مائه فائده فى الأصول والفقه .

٤ . رساله فى الإمامه ، لله در مصنفها لا فض فوه ، وصعق إلى الحضيض حاسدوه ، قال فأوجز وكتب فأعجز ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وهى هذه التى بين يديك .

٥ . الرد على الرساله اللاهوريه لمفتى بغداد السيد محمود أفندى الآلوسى زاده بهر بها أهل السنه والجماعه وأتى بما يروق للبصر ويعذب سماعه إلى غير ذلك مما لا يطيق اليراع ولا اللسان تبيانه .

٦ . شرح اللمعه الدمشقيه من كتاب الطهاره وبعض الصلاه .

٧ . رساله فى الاجتهاد والتقليد .

٨ . رساله فى مواليد الأئمه ووفياتهم .

٩ . رساله فى الأخلاق والمواعظ .

١٠ . كتاب فى المسائل الأصوليه أطنب فيها الكلام لمسأله الضد ومقدمه الواجب واجتماع الأمر والنهى وغيرها .

وفاته : -

توفى فى الثامن عشر من رجب سنه ١٣٢٣ هجريه ، وشيع بكل تبجيل ودفن فى النجف الأشرف فى مقبره آبائه ، وأرخ وفاته ولده العلامه الشيخ مرتضى فقال :

بسحاب الرحمه الله بجنان الخلد مثواه يا له من مرقد خصه طاب للعباس أرخه

(صفحه ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

الرابع من أصول الدين :

الإمامه

وهى الاعتقاد والتدين بإمامه الأئمه الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين .

والأمـام عنـد الإمـاميه رضوان الله عليهم : - هو الوارث لعلم النبى ورياسـته بعـده المتخلق بأخلاقه ، والمتحلى بأوصافه الجميله ، والخـالى من جميع الأخلاق الرذيله ، السالـك فى الأمه سلوكه والثـابت له كلما ثبت له عـدا ربقه النبوه من السياسه والرياسه ووجوب

الإطاعه ، والعالم بالأحكام جمله حتى أرش الخدش علما حضوريا ، لا يعزب عنه شئ منها ، وإن كان إراديا فى غير الأحكام مما كان ويكون حسب ما تقرر ذلك فى كيفيه علم الإمام (ع) ويلزم إن يكون معينا ومنصوبا من قبل النبى (ص) ولا يكفى نصب الأمه له ، وهذه المسأله من أعظم مسائل أصول الدين ، وهى معركه الآراء بين العامه والخاصه ، فكم زلت بها الأقدام ، وحادت فيها عن الحق أقوام بلا ـ تروى ولا ـ بصيره حتى هلكوا وأهلكوا ، والعقل والنقل لا يعذران الغافل والمتغافل ، ولا من أخذته حميه الآباء فاقتدى آثارهم وسلك

سبيلهم ، بل لو أدعى عدم وجود جاهل قاصر فى هذا العصر عن هذا الأمر لم يكن بعيدا ، فمن خلع برود العناد ، ونظر بعين الإنصاف ، وجانب جادت الاعتساف هداه الله إلى سواء الطريق ، فإن النبوه والإمامه من واد واحد فمن أنكر أو حاد عن إحداهما أنكر الأخر وحاد عنه ، وإن اعترف به لسانه أو عقد عليه قلبه ، فإن ذلك

لا يجدى فى الخلاص من العذاب الدائم والخلود الأبدى فى سقر وهو الكفر الباطنى ، وفى الأثر الصحيح (من لم يعرف إمام زمانه مات ميته الجاهليه) وفيه بالمعنى لو إن عبدا صلى وصام ، وجاء بالفرض والسنه مده عمره ثم لم يعرف ولايه ولى الله فيواليه ، ولا ـ يتبرى من معاديه لا ـ ينفعه ذلك كله ، فإن النبى والإمام معا سفيرا حق منصوبان من جانب الله تعالى ، والإقرار بأحدهما لا يكفى ، وإنكار أحدهما كفر ، نعم مشهور أصحابنا على عدم نجاسه منكر الإمامه

، وهو لا ينفى الكفر ، فإن ارتفاع حكم من أحكام الكفر لمصلحه لا يوجب ارتفاعه بعد إجماعهم على عد أصول الدين خمسه ، واتفاقهم بأن المنكر لأحدها كافر

وأما العامه فلا يرون إن الإمامه من أصول الدين ، وظاهرهم إنهم يرون إنها من الفروع ، حيث إنهم حصروا الأصول بالتوحيد والنبوه والمعاد وبنوا على إن الاعتقاد بالإمامه من واجبات الشريعه على حد وجوب الصلاه والصوم وباقى الفروع الضروريه ، وظاهر

إن مقالاتهم إن تعيين الإمام واجب عينى على الأمه لتوقف بعض الشرعيات على ذلك ، كإجراء الحدود وسياسه الإسلام وغير ذلك مما لا بد له من وال يقوم به ، وذلك مما لا مدخليه له فى حقيقه الإسلام ،

بل له مدخليه فى توقف النظام ، فإذا أجمع الأمه على نصب واحد مشخص أو نصب نفسه ، وتعقبه رضاء العموم وجب عليهم حينئذ إطاعته والانقياد له ما دام قائما بتلك الوظائف الشرعيه ، وصريح مقاله بعضهم أن لو زاغ أو مال به الهوى فترك سياسه المسلمين خلع وإن لم تخلعه الأمه ، وما دام باقيا عليها حرم البغى عليه ووجب جهاد من خرج عن طاعته وقتله ، وإن قتله من باب إجراء الحد كإجرائه بالنسبه إلى المفسد والمحارب ، وحيث قام الحرب بين الفريقين

على ساق ، وكل منهما جاء بالدلائل والبراهين على صحه ما ذهب إليه ، ودونت فى ذلك الكتب للفريقين لا بأس علينا بأن نكشف النقاب عن ذلك فى هذه الرساله ، وانظر إلى ما قيل ، وجانب الاعتساف فإنا قد أنصفناهم غايه الإنصاف ، وربما أثرنا فيها إلى الرائق من أدله الطرفين بأوضح إشاره ، وأضفنا إلى ذلك ما سنح فى

ذهن هذا العبد الطالب للتوفيق من مبديه رجاء إن يكون ثالث العمل الذى لا ينقطع ،

وإن يسهل الأمر على طالب الحق فلا يراجع كتب الفريقين ، فإن فيما نذكر كفايه للبصير النيقد ، وأوضحنا عباراتها لينتفع

بها العالم والمتعلم ، وقبل الشروع فى المقصود لا بد من ذكر مقدمات تورث سهوله المطلب للطالب : -

مقدمات تورث سهوله المطلب

المقدمه الأولى

إنا قد أشرنا قبل إجمالا بأن النزاع دائر بين النفى والإثبات فى النبوه بين المسلم والكافر ، فمنكر النبوه فى قبال مدعيها ناف ، ومدعيها مثبت ، وعلى المثبت الدليل ، ومثله النزاع فى الإمامه فإن مدعيها على الوجه الذى تقوله الشيعه مثبت فى قبال النافى لها فيحتاج المثبت إلى الحجه لا النافى ، فلا وقع حينئذ لما يتخيل من إن العامه كالخاصه

‹ صفحه ۴ ›

يعترفان بالإمامه إجمالا غير إن كل منهما يدعى إمامه شخص بخصوصه ، فالعامه تقول بإمامه الخلفاء والخاصه ترى إمامه على (ع) وأولاده الأحد عشر عليهم السلام ، لأن دعوى خلافه الخلفاء لا تمكن إلا بعد الفراغ من بطلان دعوى الإماميه فى إثبات الإمامه على وجه السابق من إن ذلك بتعيين الله والرسول ، وعليه فبين الدعويين ترتب طبيعى إذ مستند دعواهم الإجماع المحكى فى ألسنتهم حيث لا نص قاطع فى الإمامه ، ومستند دعوى الإماميه ورود النص الواجب اتباعه بما اعتقدوه من الإمامه ، فيلزم أولا ـ إبطال حجتهم ثم إيراد الدليل على خلافه الخلفاء ، وليس لقائل إن يقول بعدم الفرق بين خلافه الأمير (ع) وبين خلافه غيره بحيال إن كل منهما قابل لإقامه الدليل عليه ، فدعوى كل منهما يحتاج إلى البرهان ، فإذا ثبت أحدهما بدليله بطل الثانى ، وقد

أورد علمـاء العـامه من الأدله العقليه والنقليه على خلافه الخلفاء ما يغنى عن التفكر فى أدله الإماميه وحينئـذ لا يلتفت إلى أدلتهم فى إثبات خلافه الأمير (ع) لما هو مقرر من إن قيام الـدليل العلمى على أحـد الضـدين يورث العلم الإجمالى بفساد أدله الضـد الأـخر ، ولا حاجه إلى التعرض إلى نقض أدله الضـد الأخر والجواب عنها تفصـيلا ، وتعرض علمائهم للجواب عنها تفصـيلا إنما كان لرفع الشبهه

عن جهـالهم إذ ذلك كلام شـعرى لا محصل له فإن لم نـدع إن خلافه الخلفاء لا تحتاج إلى الـدليل أو إنها ليست بضـد لخلافه الأمير (ع) ،

‹ صفحه ۵ ›

أو إن الدليل على حقيقتها لا يكون دليلا على فساد خلافه الأمير (ع) وإنما قلنا بأن دعوى الإماميه بإمامه حضره أسد الله

الغـالب (ع) بحسب المرتبه لهـا تقـدم على دعوى المخـالفين بحقيه خلاـفه الخلفاء غيره ، فإذا لم تبطل هـذه الـدعوى لا يمكن إثبـات دعواهم على حقيه خلاـفه خلفـائهم نظير ذلـك مثلاـ لو قبض الحاكم الشـرعى مال من لا وارث له بحسب الظاهر ، وأراد صرفه فيمـا يترجـح فى نظره من المصـارف ، ثم حصـل من يـدعى إنه يرث صـاحب المـال المقبوض ، فإن الحاكم ليس له قطع المدعى بإقامه الدليل

على صرفه فيما ترجح فى نظره من المصارف ، بل اللازم عليه

أن يسـمع تلك الـدعوى من مـدعيها فإن اتضـحت لـديه بطريق شـرعى من بينه وغيرها رفع يـده عن المال ، وإلا فعليه بيان دليل صحت المصـرف وغب (۱) ۱ بيـانه صـرف المـال فى مصـرفه ، وهـذا أمر لاـ يسع الخصم إنكاره ولو ادعى الخصم بأن خلافه الخلفاء عند مثبتها كخلافه

الأمير (ع) فى كونها بالنص لا بالإجماع ، فحينئذ لا مسرح لترتب المذكور ، بل تحصل المعارضه ، ويفزع إلى الترجيح لرددناه بأن ذلك

لو قيل به فهو مخالف للإجماع من العامه فى ثبوتها بالإجماع عندهم دون النص ، ومخالف لما تواتر عن عمر ورواه المعتبرون من أهل السنه والجماعه فى قضيه الشورى من قول عمر لابن عباس أن أترك الاستخلاف فلقد ترك من هو خير منى يعنى رسول الله (ص) ، وأن استخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى به أبا بكر فى

....

غب : بعد

‹ صفحه ۶ ›

حقه ، ثم ما معنى الشورى بعد النص وما معنى الأمر بقتل المستخلف بالنص من النبى (ص) فما ذلك إلا اختلاق

فلا يلتفت حينئذ إلى لقلقه الرازى وبعض من تبعه وتلفيقا تهم

فى إثبات خلافه بن أبى قحافه ببعض الإبهامات والنصوص التى بعد إمعان النظر فيها هى كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف ، وعساك تقف فى طى كلماتنا الآتيه على ما يوضح ذلك أى إيضاح فانتظر .

المقدمه الثانيه : —

إن خوارق العادات المعبر عنها بالكشف والكرامات لو حصل لشخص يدعى النبوه أو إمامه من جانب الحق سبحانه ، فهى مما يعول عليها ويثبت بذلك المنصب المدعى من نبوه أو إمامه ، وهى التى يطلق عليها بالمعجزه ، وبها ثبتت نبوه أكثر الأنبياء ، وأما حصولها عند غير من يدعى ذلك ، فهى من التمويهات التى لا طائل تحتها ، ولا بد

من ظهور بطلانها ، فإن محض جريان خارق العاده على يد شخص ، لا يثبت مطلبا أبدا ، لا بحسب الشرع ، ولا بحسب العاده ، بل لا يقضى أكثرها بجلاله من حصلت

منه لإمكان أن تكون من تأثيرات بعض الأسباب والطلسمات ، وعسى إن بعضها يورث البعد من الله تعالى ، فإن من المشاهد إن بعض خوارق العاده كثيرا ما ظهرت من بعض الكفره المرتاضين والملحدين من المفسدين .

والحاصل إن خوارق العاده لو ظهرت ممن يدعى منصبا يتعلق بالخالق ، ويستدل بها على حقيقه منصبه ، يثبت بها ذلك المنصب الإلهى ، وتسمى بالمعجزه ، وأما مجرد ظهورها ممن لا يدعى منصبا إلاهيا أو يدعيه ولا يستند بما ظهر منه على إثبات تلك الدعوى ، فظهورها كعدمه بالنسبه إلى ذلك الشخص لا تدل على شأن

من الشؤون ، ولا منصب من المناصب وذلك أمر بديهى لا يحتاج

إلى تجشم الاستدلال .

المقدمه الثالثه : —

إنك بعد ما عرفت إن وجوب نصب الإمام عند المخالفين

هو على الأمه لا على الله تعالى ورسوله ، وإن مسأله الإمامه من فروع الدين لا من أصوله ، على خلاف ما تدعيه الفرقه المحقه ، ومر عليك

فى المقدمه الأولى إن النزاع فى مسأله الإمامه راجع إلى النفى والإثبات ، وينبغى إن تحيط خبرا بأن كل دليل تركن إليه الإماميه

فى تنوير دعواهم ، وإثبات مدعاهم من آيه أو نص ينافى طبعا ما تعلق به أهل الخلاف من ذلك بتعيين المخلوقين من الأمه ، فحينئذ ثبوت أدله الفرقه المحقه قاض بفساد خلافه الخلفاء ، وبطلان تصرفهم فى الأمور الراجعه إلى منصب الإمامه ، ولا يحتاج بعد إلى نصب دليل على فساد خلافه الخلفاء ، ولا إلى التفكر فى أدلتهم نقضا وإبراما ، بل أدله الشيعه حاكمه على تلك الأدله ومزيله لها ، إذ الأدله التى تعلقوا بها على إثبات خلافه الخلفاء لا تخلو عن وجهين : لأنها

إما أن تقتضى بعدم تعيين إمام بالنص من النبى ، وإما أن تكون ساكته عن تعيين الإمام .

والوجه الأول على ضربين : - - (الأول) إن ما دل منها على عدم التعيين يعارض الدليل الدال عليه ويقاومه ، ومعنى المعارضه هو إن اجتماع الدليلين يستحيل واقعا ، ويلزم أن يكون أحدهما حقا والأخر باطلا عقلا .

(الثانى) ما يتوقف دلالته على عدم تعيين الإمام على عدم دليل يقضى بتعينه ، فمتى دل دليل على التعيين يسقط دلالته على حقيه خلافه الخلفاء ولا تتم .

‹ صفحه ٨ ›

الوجه الثانى مع القسم الثانى لا تنافى بينهما وبين ما قضى

من الأدله بالتعيين لأن جمعهما أمر ممكن ، نعم ما كان من أدلتهم على الوجه الأول يعارض وينافى الأدله الداله على تعيين الإمامه بالنص ، ولا يمكن الجمع بينهما البته ، ضروره إن فرض صدق كل واحد منهما يدل دلاله عقليه إجماليه على فساد الثانى ، وأدله المخالفين إذا تصفحتها ألفيتها تشتمل على جميع الضروب السابقه ، لكن ما كان منها من قبيل الوجه الأول قليل وضعيف جدا ، وما كان بزعمهم قوى فهو غير نافع وغير مجد لما عرفت من إمكان الجمع بين الدليلين ، وسيأتى القول فى تفصيل ذلك إن شاء الله .

المقدمه الرابعه : –

إن جميع الأمور تنقسم إلى ممكن ومحال والمحال ينقسم إلى محال عادى وعقلى والمحال العادى هو ما حصل العلم بعدم وجوده بملاحظه العاده ، والمحال العقلى هو ما استحال وجوده بملاحظه العقل ، ولازم المحال العقلى إنه لا يثبت خلافه بدليل عقليا كان الدليل أو عاديا ، لأن العادى لا يعارض العقل ، والعقليان

لا يتعارضان ، ولا بد أن يرمى أحدهما

بالاشتباه فيكشف المعارض عن إن المعارض - بالفتح - غير محال عقلى ، بل ممكن عقلى ، وكذا المحال العادى لا يمكن إثباته بالعاده ، وإلا يلزم إنه غير محال عادى ، نعم يمكن إثبات خلافه بدليل عقلى إذ لا منافاه بين امتناع الشىء بحسب العاده وبين وقوعه بقدره الله تعالى .

وأما الأدله الشرعيه فقسمان قطعيه وظنيه : -

والأول هو الذى لا يتطرقه احتمال الخلاف ، والثانى ما يحتمل فيه ذلك . والقسم الأول لا يقبل المعارضه حتى بالدليل العقلى ، ولو

ورد مثل ذلك معارضا فهو صوره دليل لا دليل عقلى حقيقى ، هذا إذا لم يظهر طريق فساده ، ولو ظهر كفى الله المؤمنين القتال .

والثانى وهو الظنى وحكمه إنه يبطله الدليل العقلى والعادى ويجعله هباء منثورا لا يعارضانه .

المقدمه الخامسه : -

إن الإمامه كالنبوه تثبت بكل ما تثبت به النبوه ، وتزيد عليها بأن تثبت بالنص دونها لأنه غير معقول ، فتثبت بالمعجزه ، وقد تثبت بقرائن الأحوال المفيده للقطع بها ، وتثبت بالنص من النبى (ص) .

إذا عهدت هذه المقدمات فلنشرع بالمقصود من إثبات صحه مذهب الإماميه بالأدله القطعيه . وفى المقصود مقاصد : -

أولها فى إقامه البرهان الساطع على إمامه النور اللامع أسد الله الغالب (ع) وخلافته بلا فصل .

ثانيها إقامه الحجه الواضحه على فساد خلافه الخلفاء ، وضلاله من تابعهم ، وأوجب إطاعتهم ، وإن كان فى إثبات خلافه الأمير

ما يغنى عن إثبات فساد خلافه الخلفاء كما تقدم فى المقدمه الثالثه ، لكن حيث جرت عاده السلف رضوان الله تعالى عنهم أجمعين

على ذلك ، لزمنا أن نحتذى مثالهم وإن كان لم يسبقن أحد إلى تدوين

مثل هذه المقدمات غير إن الفضل للمتقدم ، مضافا إلى إن وضع هذه الرساله للخواص والعوام ، فلا بد من أن نورد فيها ما ينتفع به الفريقان إن شاء الله بتوفيق صاحب الشريعه .

وثالثها فى إثبات إمامه باقى الأئمه الإثنا عشر فى مقابل الفرق التى تزعم خلاف ذلك ، وتقتصر على البعض منهم : -

المقصد الأول : -

‹ صفحه ١٠ ›

إعلم إن علماء الإماميه خلفا عن سلف كم أقاموا الحجج والبراهين على ذلك شكر الله سعيهم حتى إن العلامه الحلى دون كتابا سماه بالألفين أورد فيه ألف دليل عقلى وألف دليل نقلى

على هذا الأمر ، ولكن بناء الحقير على عدم التعرض لتلك الأدله بالتفصيل ، وإنما نذكر الحجج التى تسلم مقدماتها الخصوم ولا يحتاج فهمها إلى مراجعه غير هذه الرساله من كتب الأخبار ، لأن أكثر

ما نذكره لا ينكره المخالف فإن المهم فى تأليف هذه الرساله انتفاع الضعفاء وذى القوه العادى عن الأسباب ، وأما من له قوه الترجيح والاستنباط وأخذ الأشياء من مواضعها فحاله حال المؤلف ، وفقنا الله لمراضيه وجعل مستقبل عمرنا أحسن من ماضيه ، ثم إنا قد آثرنا سابقا فى إثبات النبوه ، إن الدليل على ضربين إقناعى وإلزامى ، والأول

فى حق المنصف المائل عن جاده الاعتساف . الثانى فى حق العنود الجحود المجادل فى البديهيات ، والمقدمات الواضحه التى تنتج المقصود حتى لو تحاكما عند ثالث تراضيا عليه صدق المستدل وكذب المنكر ، كما لو تواتر خبر مائه بأن وراء الجدار يانع شجر مثمر أو لا ـ ثمره فيه ، وحصل من يرد أنباء تلك المائه ، ويدعى إن أخبارهم لا تفيد علما بالمخبر به فى حقى ، فإن مثله إما خارج

عن طريقه العقلاء ، وإما يطلقون عليه المعاند الجاحد ، والشرط فى حصول العلم للخصم صفاء ذهنه من الشبه وسلامه فطرته من الخبائث والقذارات المعنويه ، كمن دخل فى الإسلام رغبه وأراد أن يميز الفرقه المحقه عن غيرها من الفرق التى تنتهى إلى السبعين أو أكثر ، وأما من كان مسبوقا بشبهه تشوش ذهنه منها ، أو لم تطهر نطفته ، أو أخذته حميه الآباء فاقتفى آثارهم ،

فمثله لا تنفعه الأدله ، وهدايته موقوفه على عنايه ربانيه ، ومن هنا ترى

مشايخ أهل الخلاف ممن تبحر فى العلوم مال به الهوى ، وأخذته الحميه حميه الجاهليه أو الجهاله فلم يحصل لهم العلم من الأدله الإماميه إلا نفر قليل ممن أذعن بالحق وأعترف بصدق بعد تشيخه ، وأسماءهم فى كتب الرجال مسطوره ، ونسب إلى إمام الحرمين بعدما شاخ هذين البيتين

تخف الجبال وهى ثقال

حملوا يوم السقيفه أوزارا

وهيهات عثره لا تقال

ثم جاءوا من بعدها يستقيلون

أشار بهن إلى قول الأول بعد السقيفه (أقيلونى فلست بخيركم وعلى فيكم) ، ولم يسمع انعكاس القضيه ، بأن كان الشيعى بسبب نظره

فى أدله المخالفين معوجا وزائغا عن مستقيم الصراط ، ولو اتفق

ذلك لشخص نعوذ بالله لم يدرج فى سلسله العلماء ، بل هو

من الهمج الرعاع الذين ينعقون مع كل ناعق ، وأراء مثل هؤلاء

لا عبره بها أبدا ، ولنرجع إلى الأدله فنقول : -

الأدله التى أقاموها على المقصود قسمان عقليه ونقليه ، والعقليه منها قرر بتقارير : -

الدليل الأول : الدليل العقلى

اشاره

أولها : توقف حكم العقل بخلافه الأمير (ع) على إحراز مقدمات لو سلمها الخصم فلا بد له عقلا من الإقرار بذلك .

المقدمه الأولى : –

إن النبى خاتم الأنبياء ، وشريعته خاتمه الشرائع ، وبقائها إلى يوم القيامه لازم ، لأن المفروض إنها خاتمه فلو لم تبق يلزم عدم الختم ، والختم من الضروريات مع تصريح الكتاب به ، فالبقاء مثله ، وقوله تعالى

‹ صفحه ۱۲ ›

(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ، أقوى دليل على البقاء

إلى يوم الانقضاء .

المقدمه الثانيه : –

إن البقاء إلى يوم النفخ يحتاج إلى حافظ ، ومع عدمه يضمحل شيئا فشيئا ، إذ هو فى معرض الزوال والاندراس ، وتوفر الدواعى

إلى اندراسه من وجود الكافر والمنافق وغيرهما ، وليس ذلك

إلا كالبناء الذى ليس له حافظ فإنه يسقط وإن بنى محكما ، ومع الحارس والمداومه على إصلاحه يبقى ويدوم ، ثم لا فرق بين الدوام والحدوث ، فكما إن الحدوث محتاج إلى بعث الرسول من جهه احتجاب النفوس البشريه وعدم لياقتها وقابليتها إلى استفاده الأحكام الإلهيه بلا واسطه من مصدرها ، فكذلك البقاء حذو النعل بالنعل يحتاج إلى مبين ومرجع وحافظ للأحكام ، وهو الذى يطلق عليه الأمام ، ولا بد إن يكون معينا ومشخصا لتعرفه الأمه فترجع إليه .

المقدمه الثالثه : –

فى إن العلم بذلك الحافظ المبين مختص بالله وبرسوله وليس للأمه فى ذلك مسرح ولا نصيب لعدم إحاطه عقولهم بمعرفته ، فيرجع تعيينه إلى الله وإلى رسوله ، ويجب على الله ورسوله تعيينه كى لا تضيع الأمه الطريق فتقع فى الضلاله ، فإن كان موجودا بين الناس أشارا إليه وعيناه ، وإن لم يكن موجودا لزم على الله تعالى إيجاده ، وعليهما إرشاد الناس إليه لكى يبين الأحكام ويحفظ النظام ، ويقوم بأمور الدنيا والدين .

المقدمه الرابعه : –

إنه يلزم أن يكون ذلك الشخص المعين خال عن المفسده ، وصلاحيته للاستخلاف معلوم بين الأمه .

‹ صفحه ۱۳ ›

المقدمه الخامسه : –

إنه بعد أن اتضح لزوم تعيين الإمام على الله ورسوله (ص) ، وإن فى ذلك صلاح أمر الدنيا والدين ، وإن ترك المصلحه على

الله ورسوله قبيح ، فلا جرم إن تستقل حكومه العقل بأن حضرت الرساله لم تفارق روحه الدنيا إلا بعد أن عين للناس إماما يرجعون إليه فى الأحكام ، وإلا يلزم أحد محذورين محالين ،

أما عدم أمر الخالق جل جلاله بتعيين الإمام ، أو إن الرسول (ص) خالف الأمر الوارد من الله بالتعيين ، وكلاهما باطلان بالضروره ، فإن عدم أمر الله تعالى بذلك مع الاحتياج إليه قبيح ، وهو المنزه عن كل قبيح ، على إنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق ، لأنه مع عدم الأمر بتعيين الإمام ، إما أن يريد من الأمه امتثال أحكامه أو لا يريد ذلك ، فإن أراد لزم التكليف بالممتنع كما لو أراد الامتثال ولم يرسل رسولا يبين أحكامه ، وإن لم يرد ذلك كشف عدم إرادته عن عدم إراده بقاء الشريعه إلى يوم القيامه ، وهو ينافى المقدم المفروض من بقاء الشريعه إلى قيام الساعه ، وإن كان الله تعالى أمر رسوله بتعيين

من شخصه وعينه للإمامه ، والرسول (ص) ما أطاع ولم يبلغ ما أمره به ، لزم نسبه العصيان إلى النبى (ص) واللازم باطل باتفاق الإماميه وأهل السنه ، إذ لا شك ولا إشكال فى وجوب عصمه النبى حال النبوه فيثبت بهذه المقدمه إن الله جل وعلا والرسول (ص) قد عينا للإمامه

من يصلح لها .

المقدمه السادسه : –

هو إن القبيح لا يصدر من الله ورسوله أبدا ، وإن ذلك ممتنع

‹ صفحه ۱۴ ›

في حقهما .

المقدمه السابعه : –

إن الذي أمرا بالرجوع إليه وعيناه إماما للرعيه هو أمير المؤمنين (ع) ، إذ لم يدع التعيين غيره أحد من الناس لما مر عليك بأن كل من ادعى إمامه غيره ينكر أصل وجوب تعيين الله ورسوله للإمام ، وينكر وقوعه منهما ، وعلى تقدير ثبوته فالإجماع قائم من كل الأمه إن المعين هو الأمير (ع) .

وهذا الدليل المركب من هذه المقدمات على الإجمال مذكور

في كتب العلماء ، ولكن سبق إلى بعض الأذهان القاصره إنه لا ينتج المقصود ، وأظن ذلك من إجمال تعبيرهم لهذا الدليل ، وإلا فبعد تحريره على الوجه المذكور لا جرم إنه يفيد العلم الضروري بالمقصود ، ومع ذلك فقد وقع في أذهان بعض المشككين من بعض علماء أهل السنه بعض الشبهات في الدليل المزبور ، ورد أكثر مقدماته ، بل كأنهم لم يعترفوا إلا بالمقدمه الأولى ، وهي بقاء الشريعه إلى يوم القيامه ، وناقشوا في باقي المقدمات .

مناقشه المقدمه الثانيه : –

فقد ذكروا إن الشريعه محتفظه بنفسها لا تحتاج إلى حافظ ومأمونه من الزوال بحسب العاده ، وليست هي إلا مثل الكتاب العزيز،

فإن الشرع عباره عن الأحكام الثابته بالكتاب والسنه ، والكتاب

لا يحتاج إلى حافظ بل الوجود ببركاته مأمون غير الزمان وآفه الدوران ، ولو عرض عليه أحيانا ما يوجب تلفه أو زواله من سوانح الدهر فحفظه نظير محافظه النفوس والأموال والأمور الخطيره التي

‹ صفحه ۱۵ ›

لا تحتاج إلى وجود شخص معين ، على إنه يجب كفايه حفظه

على جميع المكلفين نظير حفظ بيضه الإسلام عند خوف غلبه الكفار

.

وأما السنه فهى أيضا محفوظه من جهه وجود الصحابه الكرام ، فإنهم صحبوا النبى (ص) برهه من الدهر حتى أخذوا أحكام الله تعالى بأسرها منه وتلقوها عنه وبلغوها غيرهم ، وأخذتها الناس يدا بيد ، أو إحتفظوها كالقرآن ودونها ، فهى والقرآن مأمونان من الزوال إلى أبد الآباد ، فلا يلزم تعيين حافظ غير الصحابه من جانب الله تعالى ، إذ هو تحصيل حاصل نظير بعث نبى بعد نبى فى تبليغ شريعه واحده فى عصر واحد ، فحينئذ دعوى احتياج الشريعه إلى إمام حافظ مثل النبى ممنوعه أشد المنع ، هذا أقصى ما يقرر فى الإشكال على المقدمه المزبوره من جانب الخصم ، ومع ذلك هو صوره بلا معنى أو هيولا بلا صوره ، كسراب بقيعه ، فإن قياس السنه بكتاب الله تعالى قياس مع الفارق ، نظرا إلى أن الكتاب المجيد صدر من مصدر الجلال الإلهى ، والحفاظ والكتاب عند نزوله دونوه وحفظوه وضبطوه أشد الضبط ، واجتهدوا فى حراسته على حد المحافظه لساير كتب العلوم ، حتى إنهم طالما يتنازعون فى الهمزه والضمه والكسره منه ، إلى أن دونت الكتب فى ذلك ، ولذلك كان الكتاب المجيد متواترا وباقيا إلى يوم القيامه نظير الكتب الدينيه وغير الدينيه الباقيه فى الناس على الدوام لاشتمالها على المصالح الدينيه والدنيويه ، أو لميل طباع النوع الإنسانى إلى بقاءها كما هو المشاهد

فى كتب القصص والحكايات والأشعار ، وليس الكتاب العزيز بأقل منها .

وأما السنه النبويه المشتمله على بيان النبى (ص) للأحكام فمن المعلوم إن بيان الأحكام بأسرها دفعه واحده لم يقع منه ، بل غير ممكن

عاده ، وإنما الصادر منه

(ص) البيـان فى مواقع الابتلاء ، وفى مقامـات الاحتياج للمحتاج عنـد سؤاله أو ابتلائه بحكم لا يعلمه ، ولم ينقل عنه ولا عرف منه إنه عنـد بيـان الحكم لسائـل يحضـر (ص) جميع الصـحابه لسـماع ذلك الحكم ، أو جمعا منهم يفيـد قولهم القطع إذا نقلوا الحكم وضـبطوه ، أو إن الصـحابه تصـدوا لهـذا الأمر بحيث لم يصـدر حكم من النبى (ص) إلا وضـبطوه وحرروه على نسق اهتمـامهم بضـبط المنزل من القرآن وتـدوينه ، حتى إنه عين لكتـابه الوحى أربعه عشـر كاتبـا ، والقرآن كان ينزل منجما ، وكان كلما هبط الأمين بشـىء منه ، كتبه أولئك ودونوه وضـبطوه ونشروه بين الصحابه ، ولا كذلك السنه قطعا ، نعم نحن لا ننكر بأن جمعا من الصـحابه تصـدوا لحفظ الحـديث واجتهـدوا فى ضـبطه لكن كونهم اتفقوا على تلك المحفوظات واتفاقهم عليها صار سببـا لبقائهـا بحيث صـارت كالكتـاب أمر غير معلوم ، بـل المعلوم عـدمه وإن كـان ذلك يـدعى أو ذلك قـد يقال به فى بعض المتواترات من الأحاديث ، فنحن ما ادعينا السـلب الكلى ، بل إنما أنكرنا الإيجاب الكلى الذى لا ينافيه الاعتراف ببعض الأفراد ، وحينئذ فينحصر الحفظ فى جمله السنه النبويه بما تواتر وحصل الاتفاق عليه من الصحابه ، فلا يقال للصحابه إنهم حافظين إلا فى هـذا المقـدار ، ويختص الحفـظ بمن أدرك شـرف الحضور ، وأقتبس من ذلك النور ، وإما من شـحطت دياره عن المـدينه فلا يأتيها إلا إلماما ، وكـذلك التابعين وتابعيهم إلى زماننا هـذا فلا يجرى هـذا المعنى فى حقهم ، نعم تلقوه منهم يـدا بيـد وأخذوه عنهم بلا اختلاف يلزم قبوله ، ولكن

ذلك أقل قليل لا يف بمثقال ذره من الأحكام

‹ صفحه ١٧ ›

ولا ـ يتم به المقصود من بقاء الشريعه ، أنى وكل واحد من الصحابه محتاج إلى الآخر ، كاحتياج الآخر إليه فى محفوظاته ، والبعيد من الأمه لا شك باحتياجهم إلى الأحكام أشد الاحتياج وقول أحاد الصحابه فى حقهم لا يفيد ظنا فضلا عن العلم لظهور وجود الطعن فى حقهم الذى صار به كالشبهه المحصوره فيهم ، وعلى ما حررناه فالشريعه معطله بين الصحابه حيث لم يكن عند

كل واحد منهم جميع الأحكام ، وعند غيرهم ممن بعد عنهم أو جاء بعدهم أشد تعطيلا . ولو سلمنا احتفاظ الشريعه من جهه وجود الصحابه فى العصر الأول ، فلا نسلمه قطعا فى الأعصار اللاحقه ، وبقاء الشريعه إلى أبد الآباد لا يمكن إن يكون مستندا إلى محفوظات الصحابه فى العصر الأول ، ولا يسع الخصم ادعاء ما هو ضرورى البطلان وأوهن

من بيت العنكبوت . لا يقال إن بقاء الشريعه مطلوب فى جميع الأعصار على نسق طلبه فى عصر النبى (ص) ، ومعلوم إن ما كان

فى عصره (ص) هو بيان كليات المسائل ، وهى التى تتحملها نوابه ورسله إلى النواحى ، وأما الجزئيات فكانوا يجتهدون فيها ، كما إن النبى (ص) بنفسه كان أيضا يجتهد فى الجزئيات ، وقد ورد عنه وتكرر منه فى كثير من القضايا والمحاكمات إنه كان يشاور أصحابه ، ودعوى إنه كان لا يعمل إلا بالوحى لا بالاجتهاد ولا المشوره حتى

فى الجزئيات كما تدعيه الإماميه لا يعترف بها الخصم ، وهى عنده فى غايه الضعف ، فتلخص من هذا النظر إن حفظ الشريعه بما اتفق عليه الصحابه من

الأحكـام بانضـمام اجتهـادهم فى الجزئيـات ، وانضـمام اجتهـاد الولاه والنواب فيها عن تلك الكليات المأخوذه من الصـحابه فى جميع الأطراف

‹ صفحه ۱۸ ›

والجوانب البعيـده والقريبه وهـذا المقـدار من الحفظ غير قابل للإنكار فى العصـر الأول ، بل فى جميع الأعصار منظما ذلك إلى الأحكـام القرآنيه ، وكـون المطلوب من الحفـظ أكـثر من ذلـك غير معلوم فلاـ يتم الـدليل المزبور ، ولاـ يلزم به المنكر بـل ولا المشكك ، لأنا نقول إن الدليل على بقاء الشريعه لا يخلوا من أمرين : -

أحدهما الإجماع والضروره . والثانى الكتاب والسنه .

فأما الإجماع والضروره فإنما يدلان على البقاء فقط ، وأما كيفيته فما كانا ليدلان عليها فهما إنما يقضيان ببقاء الشريعه فى الجمله

من دوام الاعتقاد بالمعارف وضروريات الفروع .

وأما الكتاب والسـنه فالمسـتفاد منهما بقاء الأحكام الواقعيه الإلهيه إلى يوم الدين على نهج واحد ، وفى قوله تعالى (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ (والحديث المتواتر (حلال محمد حلال إلى يوم القيامه ، وحرامه كذلك) وأمثاله من السـنه ، صراحه بينه ودليـل قـاطع على مـا ذكرنـا من بقـاء الأحكـام الواقعيه إلى يوم القيـامه على مـا نزلت ، ومن البـديهيات التى لا تقبل الإنكـار إن من الممتنع المسـتحيل أن تبقى الشـريعه من دون تغيير وتبـديل وزياده ونقصان على نهـج زمان نزول الوحى وعصـر حضـرت الرسـاله إلى أبـد الآبـاد بلاـ حافظ ربـانى ، وعـالم حقـانى يتلقى الأحكـام من مصادرهـا ومواردهـا ، ويعرف محكمها ومتشابههـا ، وبـالجمله إن الله تعالى إذا جرى فى علمه إراده بقاء الشـريعه بما هى عليه من غير تغيير وتبـديل يلزمه عقلا أن يعين لذلك عالم معصوم من الزلل فى جميع الأعصار حتى

تتم الحجه فی إراده وإلا یلزم

‹ صفحه ۱۹ ›

الحکم بعدم إرادته لذلک ، ولا یعقل القول بأن إراده ذلک مع عدم النصب یجتمعان ، إذ ذلک أمر لا یمکن اجتماعه فی المخلوق فضلا عن الخالق .

ولو ادعی الخصم بأن التغییر والتبدیل من لوازم الاجتهاد ، والاجتهاد واقع فی عصر النبی (ص) ، ومعمول به بالبداهه واعتقاد أهل السنه علی جواز اجتهاد الرسول فی الجزئیات ، فکیف بسفرائه وأمنائه فی الأصقاع والبلدان ؟ ومنه یظهر إن التأبید المذکور

فی الخبر لحرامه وحلاله یجتمع مع التغییر والتبدیل الاجتهادی ، ولا منافاه بینهما ، فالمراد بالتأبید بقاء الکتاب المجید والأخبار المتواتره والفروع الضروریه . وأما غیرها من الجزئیات یرجع فیها من له قابلیه الاجتهاد إلیه فی جمیع الأعصار من العلماء وحفظه الأحادیث .

والحاصل إن أحکام الله تطلب وتراد من الأمه فی الأزمنه المتأخره علی نحو ما کانت تطلب فی عهد النبی (ص) ، فکما إنها

فی زمانه مستغنیه عن حافظ معصوم کذلک فی باقی الأعصار ، وإراده أکثر من ذلک لا دلیل علیه بل فی ملاحظه حال السلف وحال أهل عصر النبی أقوی دلیل علی ذلک . لأجبناه : -

أولا : إنا ننکر اجتهاد النبی (ص) فی جزئیات الأحکام وننکر معلومیه ذلک فی الأمه ، وجریان العمل علیه ، فإن القول بذلک خلاف قوله تعالی (وما ینطق عن الهوی ، إن هو إلا وحی یوحی (وغیر ذلک مما یفید مفاد الآیه .

وأما رسله وسفراؤه فی الأصقاع فمن الممکن المحتمل إنهم

‹ صفحه ۲۰ ›

لا یعملون إلا بما سمعوه أو علموه من حضرت الرساله ، والحوادث الواقعه لا یفتون بها ولا یحکمون إلا بعد

مراجعه النبى (ص) ، وما هم إلا كنواب المجتهد فى هذا الزمان بتبليغ الأحكام إلى المقلدين ، فإن ما يحدث من الوقائع وما لم يسمعوه من المجتهد ولم يروه فى زبره ورسائله لا يفتون الناس به بالاجتهاد أبدا بل يتوقفون من الإفتاء حتى يراجعوه ، وإبداء هذا الاحتمال يكفى فى نهوض الدليل العقلى على إثبات مدعانا بتقرير إن الكتاب والسنه صرحا ببقاء الأحكام الإلهيه إلى منتهى الأبد ، والتغير والتبديل الاجتهادى ينافى الأمر بالبقاء المذكور وإن كان فى الجزئيات من الحوادث ، والتحفظ عنها حادثه موقوفه على حافظ معين فإذا لم يثبت العمل بالاجتهاد فى الجزئيات فى زمن الحضور مطلقا ، بل هى محتاجه إلى السماع ثبت وجوب وجود الحافظ ليرجع إليه فيها ، والقول بثبوت ذلك يلزمه التصرف والتأويل لما قضى بتأبيد الأحكام مطلقا ، والتأويل خلاف الظاهر بل يحتاج إلى الدليل ، فالحكم العقلى بحاله على وجوب تعيين الحافظ بلا شبهه .

وثانيا : إنا لو سلمنا إمكان الاجتهاد فى الجزئيات فى حق الرسول (ص) وسفرائه وتنزلنا مع الخصم فحكمنا بوقوعه فغايه الأمر إن وقوع ذلك كان فى عصر النبى وهو موجود بين أظهرهم ، وأما بعد فقده فلا ، إلا بوجود حافظ لأن المماثله بين العصرين تقتضى وجود المعصوم فى كل عصر وإلا يلتزم أن لا تساوى بين بقاء الشريعه وحدوثها وهو باطل .

وبعباره أخرى إن تغيير الأحكام بسبب الاجتهاد مع عدم وجود الإمام يزيد على التغيير مع وجوده كثيرا ، ومقتضى دوام الشريعه وبقائها

‹ صفحه ۲۱ ›

هو البقاء على نهج عصر الحضور ، ومع فقد المعصوم

لا يتساوى البقاء والحدوث فلا بد من وجوده كيما يحصل التساوى .

لا يقال

إن ما دل هذا الدليل هو الاستدلال بظواهر الأدله القاضيه بتأييد الأحكام الواقعيه وهو أولا خروج عن الاستدلال بالدليل العقلى ، وثانيا هذا دليل ظنى وهو لا ـ ينفع فى مسأله إثبات الإمامه المطلوب فيها الاعتقاد والعلم . لأنا نقول إن استفاده وجوب نصب الإمام من الكتاب والسنه التى أقمناها إنما كان بمداليلها الالتزاميه ، وهى من الأدله العقليه

كما صرح به المحققون من الفريقين فى الأصول .

وإما الثانى من إن الدليل أفاد ظنا ، والظن لا يغنى ولا يكفى

فى أصول العقائد .

فجوابه إن الإمامه ليست من العقائد المحضه حتى لا ـ تكون منشأ للتكاليف العمليه ، بل هنالك تكاليف عمليه مرتبه على وجود الإمام كترتبها على وجود الرسول ، وكل مسأله يترتب عليها تكليف عملى تجرى فيها الدليل الظنى ويؤخذ به ويلزم الخصم فيه ، ألا ترى إن أدله المخالفين على حجيه الإجماع فى خلافه الخلفاء كلها ظنيه ، فغايه الأمر إن هذا الدليل على نسق أدلتهم فيعارض أدلتهم ، فكما إنهم

قد استندوا إلى ظواهر الآيات والأخبار على حجيه الإجماع ، وبعد إثبات حجيته بذلك أثبتوا خلافه خلفائهم ، كذلك الإماميه يمكن

أن تتمسك بأدله بقاء التكاليف على فساد مذهب أهل السنه وحقيه مذهبهم ، فإن كانت الظواهر لا تنفع فى باب الإمامه يسقط تمسك الفريقين بها ، وإن نفعتها نفعتها معا على إن التمسك بأدله بقاء التكاليف على تعيين الإمام له جنبتان عقلى من جهه ونقلى من جهه أخرى .

فإن قلت إن مصلحه نصب الإمام لا تزيد قطعا على مصلحه بعث

الرسول ، وبعث الرسول قد يختص بزمان دون زمان وبقطر دون قطر وبقوم دون قوم ، وكثير ما يوجد فى الربع المسكون من الناس

من

لم تبلغهم دعوه النبى ، وذكر أهل التواريخ إن كثيرا من الخلق

فى الأزمنه السابقه لم يرسل لهم رسول ولا تدينوا بدين وذلك لمصالح لا يعلمها إلا علام الغيوب ، فعسى أن يدعى إن عله نصب الإمام

بعد رحلت النبى (ص) لم تكن كامله ليترتب عليها وجود المعلول .

قلنا نعم نحن نعترف بإمكان ما ذكر بل بوقوعه ، غير إنا نقول

إن أدله استدامه الشريعه وبقائها إلى يوم الحساب يرفع هذا الاحتمال ويدل على قابليه الزمان وأهله بعد النبى (ص) للعمل بأحكام الشريعه ، وبعد دلالتها كذلك نقضى بلزوم وجود الإمام فقياس بقاء التكاليف على وجوب بعث الرسول لا محصل له لوجود الفارق بينهما كما بينا . نعم نصب الإمام (ع) بعد النبى (ص) مع الإعراض عن أدله بقاء الشريعه هو كبعث النبى (ص) فى عدم حكومه العقل بلزومه على الله تعالى ولا كذلك بعد فرض وجوب بقاء الأحكام والشريعه ، وتوقف البقاء على الحافظ فلا محيص عن القول بوجوب النصب وحكم العقل به إذ عدم النصب يلزمه عدم البعث وعدم إرسال من يبين الأحكام ويبلغ الأنام ، ونتيجته إن الله لا يريد من العباد ارتكاب ما أمر به واجتناب ما نهى عنه اللذان يطلق عليهما الواجب والحرام .

وربما يعترض كما وقع ذلك لجماعه من محققى أهل السنه

‹ صفحه ٢٣ ›

وهو إن وجوب نصب الإمام على الله فى كل عصر منقوض بزمان الغيبه عند الإماميه ، فالقول بوجوب حافظ منصوب متصرف مع القول بغيبه ذلك الحافظ لا يكاد يجتمعان إذ لا زم القول بالغيبه إنه فى زماننا يكون مدار الشرع الأخبار والأحاديث المرويه عن الصحابه والتابعين والإمام المعصوم

الـذى يجب تلقى أحكـام الله تعـالى منه لا وجود له بين الأمه فيكشف ذلك كشـفا إجماليا عن فساد الـدليل العقلى المزبور ، أو فساد المقدمه الأولى من لزوم بقاء الشرع على ما هو عليه إلى يوم القيامه ، أو بطلان ثانى المقدمات من إن البقاء على هذا النهج لاـ يمكن بلاـ وجود إمـام معصوم ، أو منع الثـالثه وفسادها من إن النصب والتعيين لازم على الله لا على الأمه بل يلزم بطلان سائر مقدمات هذا الدليل من جهه فساده إجمالا .

وجواب هذا الإشكال حيث كان مشترك الورود بين هذا الدليل ودليل اللطف – لم نتعرض لرده وجوابه هنا بل أخرنا ذلك

إلى التعرض لذلك الدليل إن شاء الله تعالى – فإن أعظم ما تعلق به أهل السنه فى نقض الدليلين المزبورين هو زمان الغيبه لأنهم نسبوا الإماميه المدعين ذلك إلى السفه والجنون ، حتى قال شاعرهم (١)

....

(١) ذكره صاحب الصواعق المحرقه : بن حجر المكى ، وشطره السيد عبد المطلب الحلى فى البابليات رادا على الأصل بقوله :

(ما آن للسرداب أن يلد الذى) فيه تغيب عنكم كتمانا

هو نور رب العرش إلا أنكم (صيرتموه بزعمكم إنسانا)

(فعلى عقولكم العفى لأنكم) أنكرتم بجحوده القرآنا

لو لم تثنوا العجل ما قلتم لنا (ثلثتم العنقاء والغيلانا)

‹ صفحه ٢۴ ›

ما آن للسرداب أن يلد الذى صيرتموه بزعمكم إنسانا

فعلى عقولكم العفا لأنكم ثلثتم العنقاء والغيلانا

ونحن بحول الله تعـالى وقوته نجيب عن هـذا النقض بأوضـح عباره وألطف إشاره بما يلقم المعترض الحجر ، فانتظر وأسـتمع لما يتلى عليك لترى أى الفريقين أحق بالنقصان .

مناقشه المقدمه الثالثه : –

وأما المقدمه الثالثه فغايه ما يزعم

فی ردها إن الإمام الحافظ للشرع لا يشترط فيه إلا معرفه أمور الدين والدنيا من العدل والإنصاف وسياسه الرعيه ، ولهذه الأوصاف آثار ظاهره فمتى كشفت تلك الآثار عن تلك الأوصاف فی شخص معين ومشخص فی الأمه ، واشتهر أمره وعرف بذلك بين القريب والبعيد من الأمه أغنى ذلك عن تعيين الله تعالى ورسوله له ، لأن فائده التعيين إرشاد العالم وإعلامهم بصلاح من أحرز الشرط كيما يأتمرون بأمره وينزجرون عن ما نهى عنه ، ومتى كان ذلك معلوما انتفت فائده التعيين فلا يجب حينئذ ، بل هو تحصيل حاصل إن كان المقصود بالإعلام حقيقته ، نعم إذا كان الأعلام

من باب الترغيب والتحريض على الأمر المعلوم كان ذلك من المقاصد الحسنه لكنه لا يجب على الله تعالى ، كما لو ثبتت نبوه نبی بمعجزه أجراها الله على يديه ، وبعد ثبوتها أجرى الله تعالى على يده معاجز أخرى للتأكيد والمبالغه فإن عدم وجوب إجراء المؤكد من المعجزات

لا يجب على الله تعالى بعد إثبات النبوه بغيرها بالبديهيه .

ولو قيل بأن الأمه لا تطيع من أحرز شرط الإمامه وإن عرف بذلك إلا بالنص عليه من الله تعالى كيما ترجع الخلق إليه ، ولا تتمرد عن ذلك كمن عرف بالاجتهاد وأحرز له ممن كان مستجيزا عمن قبله وهكذا .

‹ صفحه ۲۵ ›

لقلنا فی الجواب إن الأمه لو علمت بمن أحرز شرط الإمامه ، واحتاجت الرجوع إلى الإمام وجب عليهم من باب المقدمه الرجوع إليه فی الشرعيات من دون حاجه إلى الأعلام الإلهی ، وأما من تمرد وعاند منهم فهو معاقب كسائر العصاه المتمردين على الله بعد معلوميه الحلال والحرام لديهم ، ولا يجب على الله تعالى إلا الإعلام

وإبداء الحجه وقطع الأعذار ، وإن صدر أمر من البارى أو نهى من باب التأكيد فهو من باب الفضل والإحسان لا ـ من باب الوجوب والحتم .

والجواب عن هذا الرد : -

أولا ـ : إن العلم والعداله وأمثالهما من الصفات غير محسوسه ، وإن كان لها أثار محسوسه يتوصل بها إلى العلم بغير المحسوس لكن حصول العلم بذلك موقوف على المعاشره والمخالطه التامه فيختص بمن عاشر وخالط . وأما فى حق غير المخالطين عمن شحطت دياره أو دنى ولم يخالط لا طريق يحصل له العلم منه إلا الاشتهار وهو لا يفيد إلا الظن ، فإن حصول العلم من الاشتهار لا دائمى ولا غالبى . نعم يمكن

أن يفيد العلم أحيانا لبعض الناس كما إنه قد لا يفيدهما حتى اشتهر (كم من مشهور لا أصل له) ، ولو قلنا بإفادته العلم غالبا أيضا لا يكفى ، فإن من لم يحصل له العلم منه معذور فى المخالفه لعدم قيام الحجه عليه ، فما حال من لم يحصل له الظن فإنه معذور بالأولويه القطعيه فلا يعاقب من لم يحصل له العلم مطلقا على عدم الرجوع فى الشرعيات وغيرها إلى الذى أحرز تلك الخصال .

وقد يدعى إنه لا تفيد تلك الآثار المحسوسه بعد المعاشره إلا الظن ، لأن حصول العلم من تلك الآثار راجع إلى قرائن الأحوال وشاهد الحال ، ومن الواضح إن شاهد الحال يختلف باختلاف الأشخاص

المشاهدين ، فالاعتماد حينئذ على الآثار فى معرفه المرجع وترك التنصيص عليه من الله تعالى ونبيه (ص) لا يكاد يجرى على القاعده

على إن طريقه العقلاء جاريه بأن المطلب المهم المراد إتقانه وإحكامه يلزمه صاحبه إن يحكمه بجميع أنواع

الإحكامات ، ولا يعتمد على سبب لا كليه فيه ، وقد يتخلف عن حصول المقصود كما هو واضح .

وثانيا : إن الآثار الظاهره من العلم والعمل تصلح أن تكون طريقا إلى الأمور المستقبله دون الماضيه ، وقد سبق فى المقدمه الأولى

إن من اللازم أن يكون الإمام عالما بجميع الأحكام ماضيها

ومضارعها إلى يوم التناد فلا يمكن إن يتأتى للأمه معرفه مثل هذا الشخص بمشاهده الآثار الكاشفه ، بل من الأمور الممتنعه إن تحيط العقول بشخص عنده علم ما كان وما يكون من الأحكام والحوادث اللاحقه والسالفه من دون نص علام الغيوب عليه ، كلا بل تختص معرفته بذاته المقدسه ، وعليه بيان ذلك للعباد بما يعرفهم به غيره مما اختص علمه به ، ودعوى إمكان تمييز الأمه لمثل هذا الشخص بآرائهم القاصره وعقولهم الفاسده من بين المخلوقين لا يلتفت إليها ولا يعول عليها لظهور فسادها .

وثالثا : إن الأمه بعد فرض عدم النص من الله تعالى على الإمام يمكنهم عدم إطاعه من عينوه للإمامه لأن وجوب الرجوع فى الأحكام لا يلازم وجوب الإطاعه فى الأمور الدنيويه والسياسات ،

ومن هنا وجب الرجوع إلى العلماء فى زمن الغيبه فى الأحكام فقط دون الأمور الدنيويه ، ولا كذلك الإمام المنصوص عليه إذ هو مما تجب إطاعته مطلقا فى الأحكام وغيرها ، فإنه أولى بالناس من أنفسهم .

ولو قيل : بأن أمر الإمام إذا تعلق بالأمور الدنيويه لا تلزم إطاعته عقلا حتى لو كان فيها صلاح الدين أيضا ، بل يختص وجوب الرجوع إليه بالأحكام فقط .

نقول : إن أمر الإمام بالأمور الدنيويه لجهه إصلاح الدين

قد تختلف فيه آراء الناس كما لو أمر الإمام بسريه على طائفه

طاغيه والعموم ترى أن لا ـ صلاح فى ذلك ، فإنه لا ـ دليل على وجوب العمل برأى الإمام ، وقاعده وجوب المقدمه لا تنفع ، وحينئذ وجوب الإطاعه يلزم أن يكون من الله تعالى ، وليعلم إنه بناء على ما أجبناه به ثالثا

عن أصل المقدمه من إنه يختص معرفه الشخص القابل للإمامه بالله تعالى لو بطل وأذعنا بإمكان تشخيص ما هو قابل للإمامه بنظر الأمه لا ـ يورث ذلك الوهن فى الدليل العقلى المزبور ولا تخريمه ، بل يوجب مضافا إلى تعليل مقدماته إتقانه لأن إطاعه الإمام فى السياسات واجب ولا يكفى فى وجوبه تشخيص الخلق للإمام ، بل يتوقف على النص عليه من الله تعالى فيجب فليفهم .

مناقشه المقدمه الرابعه : -

وأما طريق المناقشه فى رابع المقدمات : - -

إن غايه ما ثبت هو اشتمال تعيين الإمام على مصلحه تقتضى الأمر به وتعيينه وذلك غير كاف فى وجوب إيجاده وتعيينه على الله تعالى ، بل يلزم مضافا إلى ذلك كون تعيينه خال عن المفسده أيضا ، وإحراز الخلو عن المفسده لا يمكن إلا بعد تعيينه لتوقف العلم بالخلو على التعيين البته فيدور ، إذ تعيينه متوقف على عرائه من المفسده ، وخلوه عنها لا يعلم إلا بعد التعيين ، فهو موقوف عليه وهو خلف .

وجوابه : عدم توقف التعيين على الخلو عن المفسده لإمكان معرفه

‹ صفحه ۲۸ ›

الخلو قبل التعيين فلا دور . وتوضيحه إن لزوم بقاء الشريعه دليل

على وجوب التعيين ، وخلوه عن المفسده فالتعيين والخلو عن المفسده مستندها لزوم دوام الشريعه ، فهما شريكان فى ذلك الدليل الدال على البقاء ومعلولان لعله واحده ، والشركه فى الدليل تكون سببا للتلازم

لا سببا للتوقف كيما يكون

دورا ، والمورد رأى التلازم فحسبه توقفا وأين هذا من ذلك ؟ ، وكيفيه الملازمه بين بقاء الشريعه وسلامه تعيين الإمام من المفسده مر فى المقدمه الثانيه مفصلا وخلاصته إن أدله بقاء الشريعه ودوامها تقضى بعدم المفسده فى تعيين الإمام ، لأن بقاء الشريعه بلا إمام معين لا يمكن فإذا كان فى تعيينه مفسده يلزم أن يكون فى البقاء أيضا مفسده والمفروض خلافه فتدبر .

مناقشه المقدمه الخامسه : -

فقد يدعى منعها بأن الحسن والقبح فى أفعال الخالق والمخلوق فيه خلاف للعلماء ومعركه الآراء ، وأكثر أهل السنه على تنكر الحسن والقبح ، ويزعمون إنه لا معنى له فى الأفعال . نعم فى المأكولات والمشروبات والملبوسات والألوان والصفات يمكن أن تكون حسنه

وقبيحه ، فيقال المأكول والمشروب والملبوس الفلانى حسن أو قبيح ، والجود حسن والبخل قبيح وكذا العلم والجهل .

وأما الأفعال فلا تتصف بحسن ولا قبح ، ومن هذه

الجهه قالوا لا شئ يجب على الله كيما يكون تركه قبيحا

عليه ، حتى إنهم نفوا قبح الظلم على الخالق والمخلوق ،

ولم يذعنوا بلزوم العدل عليهما كذلك ، فغايه ما فى الباب

أن يقال إن تعيين الإمام مشتمل على المصلحه ، لكن لزوم

العمل بالمصلحه فى حق الله تعالى أول الكلام ، بل لا معنى للقول

‹ صفحه ٢٩ ›

بلزوم شئ على الله تعالى لأنه فاعل مختار وقادر فعال يفعل ما يريد

لا يعترض عليه أحد فى تدبيره ، وحكمه فى كل ما كان أو يكون بين الكاف والنون لا يسأل عن ما يفعل وهم يسألون ، فلو بعث نبيا فى زمان ولم يبعث فى وقت أخر لا يقال الأول إنه حسن ولازم عليه ولا للثانى إنه قبيح وممتنع عليه ، وكذلك نصب

الوصى والإمام على فرض اشتماله على المصلحه حسبما تدعيه الإماميه فإنه ليس بلازم على الله تعالى

إذ لا ـ يمكن الحكم بوجوب شئ على الله تعالى لكى يتفرع عليه نصب الإمام ، ومن هذه الجهه كان الدليل المز بور عقيما لا نتيجه له ولا يثبت هذه الدعوى . والجواب عن ذلك كله : -

أولا : إن من المحقق الثابت فى محله الذى لا يعتريه شوب الإشكال بالبراهين القطعيه الحسن العقلى والقبح العقلى ،

ولا يمكن لمن له أدنى شعور إن ينكر قبح بعض الأشياء عند العقل بحيث إن فاعلها يستحق المؤاخذه والعقاب وحسنها كذلك بحيث إن فاعلها يستحق المدح والثواب ، وعجبا أى عاقل لا يقبح الظلم المطلق ، ومن الخالق أعظم ، ولا يحسن العدل ، ويجوز عذاب المطيع على الله تعالى بلا سبب وإعزاز المنكر له والكافر به .

والحاصل إن إنكار الحسن والقبح فى الأشياء مما قضت البداهه ببطلانه ، ولا يحتاج إلى تكلف الاستدلال عليه إذ مفاسده لا نهايه لها .

وثانيا : إن المنكرين للحسن والقبح من أهل السنه شرذمه قليله

فى قبال المعترفين كيف وعلماء المعتزله كلهم وكثير من غيرهم يقولون به ولا ينكرونه فدع عنك من مالت به الأهواء ، وأدركه مرض الجهل وأعظم داء .

ولو زعموا إن الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات ، فالحسن يتصف

بالقبح وبالعكس كالكذب النافع ، وقالوا إن تعيين الإمام

وإن كان حسنا وخلافه قبيح لكن لعله لأمر ما يقتضى تركه فى عصر النبى (ص) من المصالح ترك الله ذلك الحسن ولم يأمر به ومع قيام هذا الاحتمال لا ـ يمكن الحكم بأن الله تعالى عين الإمام المخصوص إذ التعيين منه متوقف على نفى هذا الاحتمال ولم يعلم

عدم اشتمال التعيين فى ذلك العصر على صفه مقبحه له .

لرددناهم : بأن نصب الإمام كوجوب بعث النبى (ص) لا تعرض لهما صفه مقبحه ، ولو أمكن ذلك لتوفرت الدواعى

إلى فعله وليس ، وبعد ملاحظه أدله بقاء الشريعه واحتياجها

إلى حافظ كما تقدم ينتج العلم بأنه لا يمكن أن يعترى نصب الإمام مفسده ملزمه تخرجه عن الحسن ، وسيجئ فى جواب سابع المقدمات ما يوضح ذلك .

وثالثا : على فرض تسليم بطلان الحسن والقبح العقليين مماشاه للخصم نقول إن امتناع الظلم على الله مسلم لم ينكره أحد من أهل السنه حتى من نفى الحسن والقبح ولا من الإماميه ولا غيرهم من أهل الكتاب ممن يوحد الله ، بل كل من جعل له إلها من سائر المخلوقين نفى عن ربه الظلم مضافا إلى إن نفى الظلم عن الله تعالى وقع فى محكم كتابه وسنه نبيه فلا محيص لمن اعترف بها إن يجوزه على الله ولا ينفيه عنه ، ومن الأشياء الغنيه عن البيان إن فى عدم نصب الإمام مع احتياج الأمه إليه وشده ضرورتهم إلى العمل بأحكام الشريعه ظلما لا ـ يجب تنزيه الخالق عنه جل وعلا لأدائه إلى التكليف بما لا يطاق وإضلال العباد وتركهم يخوضون بحار الفتن والأهوال العظيمه ، فإنه وقع ذلك رأى

‹ صفحه ۳۱ ›

العين بعد رحله النبى وإنكار النص فى حق الوصى وهذا المقدار يكفى

فى لزوم تعيين الله للإمام ، وبعد ثبوت المقدمه الثانيه للدليل العقلى وهى احتياج الشريعه إلى إمام حافظ يتضح ثبوت الظلم على الله فى عدم النصب ، فمنع المقدمه أولى بالمنكر فتفكر ، ومن منع هذه المقدمه يظهر منع السادسه أيضا .

مناقشه المقدمه السادسه : –

إذ غب

مـا قبـح الظلم فى حقه تعالى ، امتنع صـدوره منه البته . فالقول بأن امتناع الظلم لا يمنع الصـدور لأنه ممكن ، وكل ممكن يمكن وقوعه ، بل قال علماء الكلام إن كلما شـككت فى إمكان شـئ وعدمه فذره فى بقعه الإمكان ، فإن القبح لا يصـير الشىء واجب الامتناع كشـريك البارى ، وكذلك الحسن لا يجعل الشـىء واجب الوجود ، على إن الوجوب والامتناع فعل ممكن يتوقف على إراده ومشـيئه ، والمشـيئه واللا مشيئه كل منهما يحتاج إلى دليل ، فإذا لم يدل على أحد الطرفين لا جرم أن يكون الصدور واللا صدور فعلين مشكوكين ، ولم يثبت مما مضى إن صدور القبيح ممتنع على البارى كيما ينتج الحكم البتى بنصب الإمام .

موهون بأن الثابت من الشرع عدم صدور القبح والظلم

من البارى ، وهو يفيد الجزم بنصب الإمام الذى تركه ظلم وقبح

على إن امتناع صـدور القبـح من الله تعالى ثابت فى محله فليطلب ونشـير إليه إجمالا ، وهو صدور الفعل من الفاعل إما أن يكون لغرض اقتضـى صـدوره منه أو لا ـ ، والأـول يلزم إن يصـدر منه مـا يحصل به ذلك الغرض ، فلو قلنا بصـدور الظلم من جانب الله تعالى لتحصيل ذلك الغرض فقد نسبنا العجز للقادر عن تحصيله بغير الظلم تعالى الله عن ذلك ، والثانى عبث محض أيضا تعالى الله عنه ، ويلزم ما هو محال من وجود المعلول

‹ صفحه ۳۲ ›

بـدون علته ، إذ عله الأفعـال الاختيـاريه هو الـداعى والغرض فـإذا فرض وجود فعل اختيارى بلا داع ولا غرض فقـد فرض وجود المعلول بلا عله وهو محال ، فثبت من مجموع ما تلونا عليك من المقدمات إن الله سبحانه نصب

إماما وبعد ثبوت ذلك تثبت سابع المقدمات .

مناقشه المقدمه السابعه : –

من إن الإمام الصادع بالحق هو على بن أبى طالب (ع) دون غيره من سائر الصحابه رضوان الله عليهم ، ولنا على ذلك أمور : –

أولها : اعتراف الخصم بأن خلافه الخلفاء لم تكن بالنص من النبى (ص) ، وإن الرسول أهمل ذلك لعدم الحاجه إليه ،

أو لعدم اقتضاء مصلحه الوقت لذلك ولكن الإجماع من الصحابه مهاجريهم وأنصاريهم أجمعوا على خلافه أبى بكر فلزم اتباعهم .

نعم قد تقدم إن بعض من ليس له قدم ولا رويه ولا اطلاع

فى التواريخ والأخبار ادعى النص على خلافه أبى بكر ، كما إن بعض آخر ادعاه فى حق العباس عم النبى ، وهما موهونان بما مر عليك ، وبأن الجمهور من أهل السنه ما أشاروا إلى ذلك فى زبرهم بيد ولا بلسان بل تراهم يثبتون خلافه الأول بالإجماع والثانى بنص الأول والثالث بالشورى .

ثانيها : إن أبى بكر فى حديث معتبر قال (أقيلونى فلست بخيركم وعلى فيكم) ، فإن فيه إماره ظاهره وإيماء بين إلى صلاحيه على (ع) للخلافه ، ووقوع النص عليه من الرسول ، وإلا كيف يطلب الإقاله وهو منصوص عليه بالخلافه ؟ ، وقد قال الله سبحانه (وما كان لمؤمن ولا

‹ صفحه ٣٣ ›

مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمرا إن يكون لهم الخيره من أمرهم (ولو زعم إنه قال ذلك عملا بما ورد من تصغير النفس ، وكراهه مدح الإنسان نفسه ، وإظهار عدم القابليه لنفسه أمر مستحسن .

لرددناه بأن مثل هذا المحل ليس من المقامات التى يستحسن فيها تصغير النفس ، والحال إن الله

سبحانه أمر بذلك والرسول بلغ .

والحاصل إن صدور هذا الكلام من أبى بكر رواه أكثر أهل السنه فلا ريب فى صحته وهو لا يخل إما إن يكون على سبيل الحقيقه

أو على تصغير النفس أو لبعض المصالح الباعثه على ذلك ، وعلى كل حال فيه مخالفه للكتاب ، وجرأه على الله ورسوله فى مخالفه عما أمر الله به ، أترى يصلح للنبى إن يقول أقيلونى من النبوه ؟ فإن الإمامه أختها .

ولو عورض ذلك بصنع الأمير على بن أبى طالب (ع) بعد قتل عثمان ، فإنه امتنع من بيعه الناس يوما أو أياما ، وذلك ينافى امتثال النص ، فما يعتذر به عن هذا فهو بعينه يكون عذرا عن ذاك .

نقول فى منعه بالفرق بين عدم قبول البيعه له وبين الاستقاله ،

لأن عدم القبول من الأمير – على بن أبى طالب (ع) – قد يكون لمصالح أظهرها تأكيد الحجه عليهم ، فما فى ذلك مخالفه لله ورسوله ، وأما الاستقاله فالمخالفه فيها ظاهره .

ثالثها : إن النص على أبى بكر لو كان معلوما لما احتاج

إلى الاجتماع فى سقيفه بنى ساعده وانتهاز الفرصه والركون

إلى من يعادى الأمير – على بن أبى طالب (ع) – من معاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهما ، وطلب المساعده منهم ، واغتنام الفرصه

‹ صفحه ۳۴ ›

فى مشغوليه الأمير بتجهيز النبى (ص) ، وعدم حضوره وصاحبه وهما من كبار المهاجرين تجهيز النبى (ص) ، ودفنه ومنازعته مع الأنصار أشد النزاع فى طلب الرياسه ، بل لا معنى لطلب الأنصار إن يكون منهم أمير ، ومن البعيد بل الممتنع عاده إن هنا نص

والأنصار كلهم لم يعلموا به ، أو خالفوه بعد العلم ، ثم إن من المتواتر الذى لا يقبل الإنكار تخلف على (ع) وجماعه من أجلاء الصحابه عن البيعه له حتى صدر ما صدر بينهم مما لا يليق إن يخطه اليراع ، والتخلف مع وجود النص من مثل أمير المؤمنين لا يمكن إن يكون ، إذ ذاك يورث العصيان الذى لا يعقل تحققه فى المتخلفين ، ونقل عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وهو من أجل الصحابه وخيارهم إنه قال ذلك اليوم بمحشد من المهاجرين والأنصار (كردى ونه كردى ونه ميدانى جكردى)

أليس فى ذلك كفايه عن عدم صدور النص ، ولو ضربت

عن ذلك كله صفحا ففى قول عمر على المنبر حسبما رواه الفريقان واعتمده الطائفتان (إن بيعه أبى بكر كانت فلته ، وقى الله المسلمين شرها) فإن فى قوله (فلته) أقوى شاهد إن لا ـ نص هناك ، وجمله الأمر إن دعوى إن هناك نص من النبى فى حق أبى بكر أو غيره من الصحابه ،

أو ادعاه أحدا منهم غير على (ع) لعله من المزخرفات التى لا تليق بأن تدون أو يلتفت إليها ، وأوهن منها إن العباس عم النبى كان منصوصا عليه ، فإن ذلك مخالف لإجماع الفريقين وقد أغنانا غير واحد منهما عن التعرض له .

رابعها : إن تجهيز جيش أسامه إلى مؤته ، وهو المكان الذى استشهد

‹ صفحه ۳۵ ›

أبوه فيه فى مرض النبى (ص) ، وعقد اللواء له بأمره وتأميره على المهاجرين والأنصار الذين منهم أبو بكر وصاحبه أقوى دلاله على عدم النص عليه بالإمامه ، فإن النبى (ص)

لو فرض إن الخصم ادعى عدم علمه بموته فى ذلک المرض فلا أقل من إنه (ص) يظن ذلک ظنا قويا ، فينبغى استثناء أبى بکر عن ذلک وإبقاء وصيه ومن نص عليه بالإمامه عنده ، فعدم استثنائه له يقضى بعدم النص عليه البته .

ودعوى إن أبا بکر لم يکن مأمورا من النبى (ص) بالمسير مع أسامه بل المأمور غيره . يکذبها ذکر أصحاب السير والتواريخ لذلک ، وقد أخرج البلاذرى فى تأريخه ، وهو المعروف بالوثاقه والضبط ، وبرئ من الميل إلى الشيعه ، إن أبا بکر وعمر کانا فى جيش أسامه ، ولعمرى

إن الإنکار لما يجرى هذا المجرى لا يغنى شيئا ، وما ذاک ألا کمناقشات بعض علماء أهل السنه لما ضاق عليهم الخناق فى دلاله حديث أسامه على عدم أهليه أبى بکر للخلافه ، ودلالته على عصيانه لتأخره عن جيش أسامه مع أمر النبى (ص) بتنفيذه ، فإنهم تفصوا عن ذلک طورا بأن الأمر لا يقتضى الفور فلا يلزم من التأخر العصيان . وجوابه فى الأصول مفصلا ومحصله تحقق العصيان بمجرد المخالفه وإن لم نقل بأن الأمر للفور على ما حققناه فى کتبنا الأصوليه .

وأخرى بأن الخبر إن النبى (ص) خاطب أبا بکر بقوله (نفذوا جيش أسامه) ، والمخاطب خارج ، ونقل أبو الثنا الآلوسى تبعا لغيره عن قاضى القضاه ما نصه (إن خطابه (ص) بتنفيذ الجيش يلزم أن يکون متوجها إلى القائم بعده ، لأنه من خطاب الأئمه ، وهذا

‹ صفحه ۳۶ ›

يقتضى أن لا يدخل المخاطب بالتنفيذ بالجمله حتى قال (وهو يدل على إنه لم يکن إمام

منصوص عليه ، وإلا ـ لأقبل بالخطاب عليه ، وخصه بالأمر بالتنفيذ دون الجميع) ثم ذكر إن الرسول (ص) إنما يأمر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب عن اجتهاده ، ولا يجب أن يكون ذلك عن وحى مثل الأحكام الشرعيه ، واجتهاده يجوز إن يخالف بعد وفاته ، فتخلف أبى بكر وعدم تنفيذه الجيش بعد النبى (ص) لا عصيان فيه ، ثم إن أمر الرسول عن اجتهاده لا بد وأن يكون منوطا بالمصلحه ، وأن لا يعرض ما أهم منه فإذا وجدوا إن تنفيذ الجيش يعقب ضررا فى الدين لهم أن لا يمتثلوه (انتهى .

والجواب عن ذلك كله يعلم من سالف كلماتنا من مقدمات الدليل العقلى ، ونزيده هنا إن عدم امتثال أبى بكر لهذا الأمر لا يمكن إن ينكر فى حال حياه النبى (ص) ، بل وبعد مفارقته الدنيا ، أما فى حال الحياه فلأنه أراد تنفيذ الجيش فهو واجب ، ولا يتم هذا الواجب إلا بمسير أبى بكر إذ هو من الجيش فهو واجب ، والروايه المعروفه إنه أقبل عليه فى المسجد ، وقال (ص) : نفذوا جيش أسامه ، وهو من جمله الجيش ، فلا بد أن يكون أمرا له بالخروج ، واستثنائه من الجيش يحتاج إلى دليل وليس فى كلامه ما يقتضى بالاستثناء .

ومقاله الخصم إنه من خطاب الأئمه وإن المخاطب خارج لبعد شموله لنفسه ، لا محصل لها بعد أمره بتنفيذ أمره فى مسير الجيش ، وكان أبو بكر منصوصا عليه بالمسير مع أسامه ، وخيال إن الجيش ليس مثل العشره التى لا تتحقق بنقصان واحد منها إذ هو اسم لجماعه

من الناس

‹ صفحه ٣٧ ›

أعدت للحرب ، فلا يضر فى صدق الجيش خروج واحد والاثنين باطل لعدم ما يقضى بسقوط الأمر عنه بعد أمره بالخروج ، وعدم رضاء النبى (ص) بالتخلف ، والأمر بالتنفيذ لا يقتضى خروجه وإن كان مخاطبا .

وأوهن من ذلك زعمه بأن النبى (ص) يأمر بالحروب

وما شابهها عن اجتهاد لا عن وحى فمعاذ الله أن يكون كذلك ،

لأن حروبه لم تكن مما تختص بأمور الدنيا ، بل الدين فيها أقوى تعلق ، والحال إن عز الإسلام وقوته وفتوحه منحصر به ، وليس يجرى

ذلك مجرى أكله وشربه ونومه مما يجوز إن يكون عن رأيه لعدم تعلق له

بالدين ، ولو جاز أن كون مغازيه وبعوثه مع التعلق القوى لها بالدين عن اجتهاد أيضا ، لجاز ذلك فى الأحكام قطعا ، وعلى فرض كونه عن اجتهاد أيضا لا تجوز مخالفته لا فى حياته ولا بعد مماته كما مر ذلك عليك ، وأغرب من ذلك ادعاءه اشتراط الأمر بالنفوذ بالمصلحه إذ إطلاق الأمر يمنع من إثبات الشرط ، فإن الأمر مطلقا بالنسبه إلى غير البلوغ والقدره والعقل والاختيار ، والشرطيه تحتاج إلى شئ يقضى بها ، ومن هنا يحمل على الإطلاق فى حاله الشك . ثم إن الحكيم كيف يأمر بشرط المصلحه ، بل إطلاق الأمر منه يلزمه ثبوت المصلحه وعدم المفسده ، ولو فتح هذا الباب لحصل الخلل فى الأوامر كلها .

وأما قوله (لو كان هنالك إمام مخصوص منصوص عليه كما تقوله الإماميه لخصه بالخطاب) . ففيه : -

أولا : إن الخطاب كان للمتخلفين فلا يلزم إن يكون للإمام بعده .

وثانيا : إنه (ص) مرامه التنفيذ فى

حياته لا بعد موته ليأمر

‹ صفحه ۳۸ ›

الإمام بعده والأمر أمره فى حياته ، ويلزم أيضا التنفيذ بعد رحلته

عن الدنيا .

والحاصل لم نعلم كيف جاز لأبى بكر وغيره ممن تخلف

عن جيش أسامه إن يتأخر عن المسير وأن يرجع إلى المدينه ، وهلا نفذ لوجهه ولم يرجع حتى بلغه موت النبى (ص) لتحقق عدم الامتثال لو لم يفعل وهو معصيه . ولو عورض بأن الأمير - على بن أبى طالب (ع) - لم لم يخرج مع أسامه وتخلف مع بغض النبى (ص) لمن تخلف على العموم ولا استثناء فى الخبر .

نقول فى جوابه إن استثناء الأمير (ع) عن الخروج فى ذلك الجيش محقق وإلا لنقل فى كتاب إنه لم يمتثل أمر الخروج ولأعابته بذلك مبغضيه ، فإنه كان مع النبى ليلا ونهارا يمرضه ولا يفارقه

ثم إن من المتفق عليه بين الفريقين إن النبى (ص) أمر عليا

فى كثير من المواطن ولم يجعل عليه أمير ، وبالبداهه إن من جعل عليه أميرا مثل أسامه ممن ليس له قدم ولا سابقه لا يساوى من لم يجعل عليه أميرا أبدا ، ولنقل ذلك أحد من المؤرخين ، ولا يخفى إن الظاهر من الأمر بتنفيذ الجيش ، وإرسال أسامه ومن معه إلى هذا المكان البعيد هو خلو المدينه ممن له طمع بالخلافه ليستقيم الأمر لعلى (ع) وتخلو المدينه عن المنازع ، فإن النبى (ص) علم برحلته ، فأمر عن الله بما أمر من مسير أسامه وتصغير من يتطلع إلى الخلافه بجعله مأمورا لأسامه . ولو قيل إن الأمر إذا كان كذلك فلم لم يصرح النبى (ص

) بخلافه الأمير (ع)

‹ صفحه ۳۹ ›

وإمامته فى مرضه ، ولم لم يشدد على أبى بكر بالخروج إلى الجيش ، فإن احتمال توثبه على الأمر وإنكاره النص بخلافه الأمير كان من المقطوع به .

قلنا إن النصوص من النبى (ص) بذلك لعلها كادت إن تلحق بالمتواترات كما ستمر عليك إن شاء الله ، ولقد هم أن يكتب فى مرض موته كتابا لن تضل الأمه بعده ، ومن القرائن الحاليه والمقاليه يظهر إنه ما أراد إلا أن يكتب ما يؤكد به النص على خلافه الأمير (ع) ولذلك منعه عمر وقال ما قال ، ولو إن النبى (ص) يصر على

هذا الأمر وعلى إخراج من يأمل الإماره والخلافه من المدينه لحصل التشويش فى المسلمين ، وربما أورث الاختلال فى الدين ، وبهذا اعتذر عند الأمين جبريل لما أمره فى مكه المكرمه عن الله بتنصيب على (ع) إماما ، قال (ص)) إن قومى حديث عهد بالإسلام فأخشى أن يقولوا عمد لابن عمه وصهره ونصبه) ، وأمسك عن ذلك إلى إن رجع إلى غدير خم فأنزل الله عليه (ص) قرآنا (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس (إلى أخر الآيه ولمثل هذا المحذور صبر الأمير (ع) على البلوى وأمسك عن الخلافه ، ولم يشهر سيفه كل ذلك حفظا لبيضه الإسلام فجمع النبى (ص) بين إظهار الحق والخروج من الطاعه ، فإنه مأمور بمداراه الأعداء والحكمه الإلهيه البالغه تعلقت بعدم انقطاع أسباب

‹ صفحه ٤٠ ›

المعصيه بالمره وإليه يرشد

قوله تعالى (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا امنا وهم لا يفتنون (وليمتاز العاصى من المطيع ولا ينقطع الامتحان ، وتظهر فائده أوضاع الوعد والوعيد والجنه والنار ، ولو لا ذلك لم يبق امتحان ، ولم يفرق بين العاصى والمطيع ولو أراد الله تعالى هدايه خلقه لهداهم جميعا ولكنه تعالى شأنه أهمل لخفى من المصالح التى أحاط بها علمه حتى نطق بذلك الكتاب قال جل وعلا (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم (وقال تعالى : (ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا (الآيه . ثم ذلك منقوض بالمنافقين الذين يعلم الرسول (ص) بهم فردا فردا فإنه أهمل عقابهم وتركهم فى خوضهم يلعبون مع قدرته عليهم ، وأنزل الله فيهم سوره خاصه ، فلم يأمر بإخراجهم عن مدينته أو يقتلهم أو غير ذلك مما يشتت شملهم به فكل جواب يجاب به عن ذلك بعينه ندفع به كلام المعترض هنا .

الدليل الثانى : دليل اللطف

[تمه?د]

الدليل الثانى : من الأدله غير الشرعيه التى أقيمت على الإمامه هو دليل اللطف . وتقريره حسب ما ذكره العلماء إن نصب الإمام

بعد النبى لطف فى حق الأمه ، وهو واجب على الله تعالى فيكون نصب الإمام واجبا ، واللطف عباره عن التقريب إلى الطاعه والبعد عن المعصيه اختيارا من دون إلجاء لأحدهما من الله تعالى ، إما كون وجود الإمام بالمعنى المذكور لطف فهو مما لم يتنازع فيه أحد من أهل السنه والشيعه ، بل هو على مذهب أهل السنه أوضح لأنهم يرون

إن نصب الإمام واجب على الأمه من باب المقدمه ، والإماميه تقول إن

نصب الإمام له تمام المدخليه فى الإطاعه والانقياد لأوامر الله تعالى ونواهيه ، وإجراء حدوده وإغاثه المظلوم والانتقام من الظالم ، وإزاله الفساد من الأمه ، وحصول التعزير لمن يستحقه على ارتكاب المعاصى ، وبيان الأحكام بأسرها وبيان المصالح دينا ودنيا ، فلا ريب فى إن مثل هذا الشخص الجامع لتلك الخصال لطف من الله تعالى ووجوبه على الله تعالى من جهه اشتمال النصب على المصلحه ، وتركها مع الإمكان قبح ، ولا يصدر منه تعالى على إنه مع ترك النصب يلزم نقض الغرض وخلاف المقصود ، وقبح ذلك واضح ، مثاله إن من دعا أحدا للضيافه وهو يعلم إنه لا يأتى إلا بمألكه تايقه من الداعى وبدونها لا تحصل الإجابه منه ، ومن دعاه يريد وفوده عليه فإن ترك المألكه مع دعوته بغيرها وإرادته يلزم منه نقض غرض الداعى ، كذلك ترك نصب الإمام مع علم الله تعالى بتعطيل جمله من الأحكام فى تركه ، فإنه نقض للغرض وخلاف المقصود ، والفرق بين هذا الدليل وسابقه إن مبنى الأول بقاء الأحكام واحتياج الأمه إلى الإمام فى تمييز الحلال من الحرام إلى الدوام ، وهذا الدليل مبناه مدخليه وجود الإمام فى الإطاعه والانقياد بعد معلوميه أحكام الله تعالى فحينئذ نصب الإمام من باب اللطف يلزم على الله تعالى من جهتين لكنه من الجهه الأولى مشترك بين وجود الإمام والنبى (ص) ، ومن الثانيه مختص بوجود الإمام كما إن الدليل إنما يوجب نصب الإمام على الله من حيثيته توقف بقاء الشريعه المطلوب لله تعالى عليه ، والثانى يوجب النصب لمدخليه وجود الإمام (ع) فى امتثال أحكام الشريعه لا من جهه توقف بقائها

عليه ، ودليل اللطف

‹ صفحه ۴۲ ›

عبـاره عن إثبـات وجوب النصب من الجهه الثـانيه ، ولمـا كان اللطف من أفعل العباد لا من أفعال الله تعالى وجب على الله تعالى الإلزام به وإيجابه عليهم ، ولأجله وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع الشـرائع والأديان ، ثم إن شرذمه المناقشات السابقه فى الدليل الأول ترد أيضا على هذا الدليل وأجوبتها الماضيه قد لا يفيد بعضها هنا ، ولأجله كررنا ما يرد منها مما أوردناه هنا فنقول يرد على الدليل أمور : -

الأـول : - مطالبه الـدليل على إن وجود الإمام مصـلحه لقيام احتمال أن يكون فى وجوده مفسـده وإثبات كونه مصـلحه من جهه تقريبه

إلى الطاعه وتبعيده عن المعصيه يدفعه إنه وإن كان مقربا من جهه فعسى إن يكون مبعدا من أخرى ، بل لعله يقرب إلى المعصيه وهـذا الإشـكال وإن أوردناه على الدليل الأول ، ولكن الجواب مختلف لأنا ما أجبنا به عنه هناك إن احتمال المفسده فى وجود الإمـام يلزمه احتمـال المفسـده فى بقاء الشـريعه إلى الـدوام ، وهو معلوم العـدم بالضـروره كما مر ، وهـذا لا يجرى فيما نحن فيه لتعقب اللطف عن معرفه الأحكام ، وعدم توقف المعرفه عليه .

ثانيا : - إنه لو سـلمنا وجود المصـلحه فى نصب الإمام فإنما نسلمه مرددا بين نصب الله تعالى ورسوله له ، وبين نصب الأمه ، وإن الله تعالى أوكل نصب الإمام إليهم فتخصيص نصبه بالخالق دون الأمه محتاج إلى القاطع .

ثالثها : - إنه على تقدير اشتمال نصب الإمام على المصلحه ، فمن أين يعلم وجوب العمل بهذه المصلحه على الله تعالى التى هى لطف ؟ والمشاهد ترک ذلک له تعالى فى

كثير من الموارد ، فإنا ما رأينا

ولا سمعنا بأن الله تعالى لأجل الردع عن المعصيه أرسل ملكا لموعظه

‹ صفحه ۴۳ ›

العاصى كما روته أهل السنه فى قصه يوسف الصديق على نبينا و (ع) فى تفسير إنه (وهم بها) مثل الله له صوره يعقوب عاضا على إصبعه أو جبرئيل أو هما فترك يوسف ما أراد ، وكذلك ترك غناء الفقير لو علم الله توقف ترك عصيانه عليه وغير ذلك مما ترك الله خلقه من الأمور التى تقرب من الطاعه وتبعد عن المعصيه .

رابعها : - إن الأمر إذا كان كذلك فلماذا خلى هذا الزمان

من الإمام المتصرف ؟ وأى داع إلى غيبته مع إن فى وجوده كمال اللطف ؟ وحينئذ إذا فسدت بعض مقدمات الدليل المزبور ولو واحده منها ذهب الدليل ذهاب أمس ، وهذه جمله ما وقفنا عليه

من المناقشات فى الدليل المزبور للعلماء المحققين ، ولم يخطرنى أكثر

مما ذكرت وعسى إن يكون بعض ما ذكرت لم يذكره أحد غيرى ، وسنجيب بتوفيق الله تعالى عنها كلا بحيث إن المنكر للنصب لو وقف على الجواب لما وسعه غير الإذعان والتسليم فأستمع لما يوحى إليك .

أما الجواب عن الأول : إن احتمال وجود المفسده فى نصب الإمام مع ظهور مصلحه نصبه من جهه التقريب إلى الطاعه والبعد

عن المعصيه موهون وساقط عن درجه الاعتبار باتفاق الفريقين ، كيف وقد مر عليك فى تحرير محل النزاع إنه لا خلاف فى لزوم وجود الإمام فى الجمله ، إنما الخلاف فى إنه يجب أن يكون بتعيين الله

من باب اللطف ، أو بتعيين الأمه من باب وجوب المقدمه ، وعليه فاحتمال المفسده فى وجود الإمام احتمال وهمى لا يليق

به أن يذكر .

وعن الثـانى : – إن المفسـده المحتمله فى تعيين الله ممـا يرجع إلى الأـمه أما من جهه المصـلحه والمفسـده ، أو من جهه الإطاعه والمعصيه .

والأـول غلط محض لأن علم الله تعالى بصـلاح الأمه وفسادها ، وقابليه الإمام وعـدمها مما لا يقاس به علم الأمه بـذلك ، وكيف تطيق الأمه معرفه حقيقه الصـلاح والفساد ، وأنى لهم بالوصول إلى ما يعلمه الله تعالى ، كذب العادلون بالله وضـلوا ضلالا بعيدا ، كلا لا يكون تعيين الأمه أقرب إلى المصلحه والصواب من تعيين الله ، وهم قاصرون عن معرفه الأحوال المستقبله .

والثانى : مثله أيضا لا يسلم ، إذ لا إشكال ولا ريب إن الإمام المعين من واجب الوجود العالم بالسر والعلن أصلح من الإمام الذى تعينه الأمه مع قصورهم عن إدراك خفى المصالح وإن لزم منه فى بادئ النظر التمرد والعصـيان ، فإنه لا ينافى المصـلحه الواقعيه كما إذا اقتضت المصـلحه أن يأمر بأمر يعلم بأنه بعـد التكليف يزيد عصـيان المكلف ، واسـتوضح ذلك فى أمر إبليس بالسـجود لآـدم إذ لو لم يـأمر به لم يظهر خبثه الباطنى ولا خرج من زمره الملائكه المقربين ، فلو سـلمنا إن بعض الأوامر تبعث على القرب إلى المعصـيه لكن اشتمال الأمر على المصلحه الواقعيه مما يجعل هذه المفسده هباءا منثورا ، وكلام أهل السنه هنا وإن صدر من علمـائهم لكنه عنـد التأمل ساقط عن درجه الاعتبار ، فإنهم زعموا إن الله ترك تعيين الإمام حيث نظر إلى إن تفويض أمر الإمامه إلى الأمه أصلح من تعيينه للإمام ، ونحن نطالبهم بإيراد المصلحه الموجبه لهذا التفويض ، فإن زعموا إن الأمه أعرف وأبصر

بالإمام النافع لأمر الدين والدنيا من الله سبحانه ، فهو والعياذ بالله كفر ، وإن ادعوا إن الله تعالى علم على إن المصلحه فى إن يجعل نصب الإمام بيد الأمه ، فيمضى ما يريدونه ويرونه ، ويكون الإمام ما يجتمعون عليه ، وفائده إن حمايه الدين تحصل فى

‹ صفحه ۴۵ ›

تعيينهم أكثر مما تحصل بتعيينه ، وبذلك تحفظ بيضه الإسلام وحوزه الشرع عن التشتت خصوصا فى بدء الإسلام إذ لو كان الإمام على خلاف آرائهم وله كاره منهم ، بعث ذلك على انحراف الكاره فيختل الإسلام وتتبعض صفقته ، وتكون المسلمون شعبا وقبائل .

فهذه الدعوى أيضا منظور فيها بل بديهيه الفساد ، فإن ملخصها

إن الأمه قد لا تطيع الإمام المعين من الله لأمور نفسانيه ألقاها الشيطان فى أذهانهم ، فاقتضت المصلحه فى بدء الإسلام فى عدم تعيين خالق الأنام للإمام ، وإيكال أمره إليهم ليطيعوه إذا كان برضاهم ولا يختلف عليه اثنان فيكون ذلك أبلغ فى تأييد الشرع والإقدام على الكفره فى الجهاد

وعدم الخلاف ، كالمصلحه التى أجازت إعطاء المؤلفه قلوبهم من سهم الزكاه وهم كفره مع إنها مشروطه بالقربه ، والمعتزله من أهل السنه بعد أن اعترفوا بأن الأمير (ع) أفضل من غيره من الصحابه ، بل قال بعضهم إن لا مشاركه ، تراهم يرون وجوب تقديم أبى بكر عليه من جهه رعايه المصلحه فعدم النص على الأمير (ع) كان لأجلها ، فتقدم أبى بكر على الأمير كان بفعل الله سبحانه لما ذكرنا ولذلك افتتح شارح النهج فى أول كتابه بخطبته فقال : (الحمد لله الذى قدم المفضول على الفاضل) ، أراد المفضول الأول وبالفاضل الأمير (ع

) وأشار إلى إن التقديم من الله تعالى .

والجواب عن هذه المناقشه : – إن ما ذكر مسلم لو كان نصب الإمام مجهول العنوان بمعنى إنه من الأفعال التى لا توصف بحسن ولا قبح

إلاـ بالجهات والاعتبارات ، فيتجه حينئذ عروض المصلحه المحسنه لعدم تعيين الله للإمام ، ويدور حكم الله تعالى مدار تلك المصلحه لكن الأمر

‹ صفحه ۴۶ ›

ليس كذلك ، بل ذكرنا وجود المصلحه فى وجوب تعيين الإمام على الله تعالى وسيجئ فى رد المناقشه الثالثه ما يوضح هذا المطلب على إن المصلحه المذكوره فى تفويض أمر الإمامه إلى الأمه مصلحه سفسطائيه لا تليق بأن يدعيها من له أدنى مسكه ، فإنه لا يلزم

على الله أن يتبع فى كيفيه العباده شهوات العباد وآرائهم ، بل لا يجوز له بناء على التحسين والتقبيح أن يخالف المصلحه الظاهره كى

لا تعصى الناس ، بل اللازم على العباد أن تتبع إراده الله فيما يريده ويأمر به وإن كان بأمر الرسول الباطنى وهو العقل ، وفى الأثر (اعبد الله حيث يريد لا حيث تريد) .

خلاصه المقال إنه بعد معلوميه المصلحه فى نصب واجب الوجود وتعيينه لمخلوقه إماما يرجعون إليه فى الأمور الإلهيه يلزم الاعتقاد بوجوب تعيينه ، ولا معارض لهذه المصلحه إلا توهم عدم تمكين الأمه للإمام المنصوب من الله تعالى لبعض الوسوسات الشيطانيه ،

وهو بالبداهه ليس بمفسده تعارض تلك المصلحه فترفعها ، أترى يمكن أن يقال إن المصلحه فى أن لا يخلق الله لزيد يدا كى لا يسرق ؟ فلا وقع لهذا التوهم أبدا .

وعن الثالث : – وهو إنكار لزوم العمل بهذه المصلحه التى يطلق عليها اسم اللطف ، بأن من أنكر ذلك إن استند

فيه إلى إنكار الحسن والقبح فقد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه .

وإن ادعى إنه لا شئ يجب على الله من باب اللطف

وإن كان حسنا ولا يمتنع ذلك وإن قبح ، فهو لا وجه له ضروره

إن اللطف على الله تعالى واجب بل خلافه ممتنع لجهتين : –

الأولى : إن ترك اللطف نقض للغرض وهو قبيح ، ومضافا إلى قبحه إن وجود ما يصرفه محال فى حق الحكيم للزوم تخلف المعلول عن العله ، إذ الغرض لو تعلق بحصول شئ لا جرم

إنه بالعرض يتعلق بحصول ما لا يحصل الشىء الأول إلا به ، ولا يتم نحققه ووجوده لولا وجود الأخر ، فلو لم يتعلق الغرض بحصول

ما يتقوم به الأول يلزم أن يتعلق بطرفى النقيض ، وهذا لا يصدر

من عاقل فضلا عن الخالق ، وبعد تعلق الغرض بهذه المقدمه التى

هى لطف لا يمكن تخلفه ، فإن الغرض عله الأفعال الاختياريه ، والمفروض وجود القدره على ما تعلق به الغرض من غير ترتب مفسده صارفه ، فلا محيص إلا عن صدور ذلك من الأمر ، والفرق بين ما نحن فيه وبين ما سبق إن تمام الوجه السابق موقوف على كون الآمر حكيم لا يصدر القبح منه ، وهذا لا يتوقف إلا على عقل الآمر وإدراكه .

الثانيه : وجود مقتضى اللطف بالمعنى المذكور وخلوه عن المانع ، فيؤثر المقتضى أثره ، أما المقتضى فهو اشتمال النصب للإمام على صلاح أمر الأمه بالاتفاق ، ولا مانع إلا ترتب المفسده ولا مفسده فى نصب الإمام تمنع من اقتضاء المقتضى سوى ما مضى من عصيان الأمه على نحو المقرر ، وهو لا يساوى مصلحه النصب لله تعالى ، لأن

العقـل قـاض بصـدور اللطف من المبـدأ الفيـاض فلاـ بـد أن يصـدر منه مـا هو الأصـلح للعبـاد والبلاد كما تقرر ذلك فى علمى الحكمه والكلام ، فتلخص إن القاضى بوجوب اللطف أمور : –

(الأـول) : إن تركه نقض للغرض وهو قبيـح ، وهـذا الوجه موقوف على ما اخترناه فى مسأله الحسن والقبـح وفاقا للمشـهور ، إذ المسأله خلافيه .

‹ صفحه ۴۸ ›

(الثـانى) : إن اللطف فعـل اختيـارى والـداعى لصـدوره من الآمر موجود ، والفعل الاختيارى مع وجود الـداعى وعـدم المانع لا يتخلف ، أمـا وجود الـداعى فلأن إراده هـذا الأمر لطف بالنسـبه إلى الآمر ، فكما تبعث هـذه الإراده على صـدور الأمر والطلب ، كذلك تبعث

على ارتكاب اللطف لأن فى كليهما فائـده وأثر ويحصل بكليهما المقصود وإذا كانت العليه مشتركه بينهما فتخصيصـها بأحدهما تفكيك بين العله والمعلول .

(الثالث) : إن الذات المقدسه عله الإفاضه ومبدأ صدور كل خير ، واللطف فيض من الفيوضات ومصـلحه من المصالح الإلهيه ، فإذا خلى من المانع لا يتخلف عن إفاضه الفياض ، واعلم إن تماميه الوجوه موقوف على معلوميه عدم المفسده فى نصب الإمام (ع) .

وأما جواب من أنكر اللطف بملاحظه النقوض التى تقدمت مثل

غناء الفقير المانع له من ارتكاب المعصيه وأمثال ذلك زاعما إن النقض بـذلك يكشف إجمالا عن فساد الـدليل فهو إنا وإن لم ننكر إنه إذا منع من اللطف مانع أو عرضت له مفسـده يكتفى الشارع المقدس بنفس الأعلام بالتكاليف الشـرعيه ، ولا يجب عليه النصب من جهه وجوب اللطف لكنـا نمنع عروض المفسـده المـانعه من اللطف فى المقـام ، ومـا وقع من العلمـاء من الـتزلزل فى أصل وجوبه

للنقوض التى سلفت ففى غير محله لأن كل واحد من الأمور المذكوره غير سالم عن عروض المفسده المانعه من اللطف فلا تصلح أن تكون نقضا على الدليل العقلى القاضى بوجوبه ، وبسط الكلام فى محل آخر .

‹ صفحه ۴۹ ›

وعن الرابع : وهو أهمها ، لأنه نقض على كل دليل عقلى أقيم على وجوب نصب الإمام على الله تعالى ، بأنه يختلف حكم اللطف حدوثا وبقاء ، فقد يكون وجود الإمام ابتداء لطف وفى استمراره مفسده ترفع اللطف الاستمرارى ، ولتوضيح هذا المطلب نتكلم فى بعث النبى (ص) ومنه يعلم حال نصب الإمام ، وخلاصته إن الحق سبحانه إذا اقتضت مشيئته وتعلقت إرادته بتشريع شريعه مشتمله على طلب أحكام مراده له من أهل عصر لا تدرى بتلك الشريعه والأحكام فيجب على الله تعالى أن يبعث لهم من يعرف ذلك ويبلغهم هاتيك الأحكام المراده بالتفصيل وإلا فالامتثال ممتنع الحصول والمؤاخذه على عدم امتثال ما شرعه ظلم وتكليف بما لا يطاق ، وذلك المبعوث هو الرسول ويسمى نبيا أيضا ، فإذا عمد أهل ذلك العصر المرسول إليهم ذلك النبى وقتلوا نبيهم بعد بعثه أو حبسوه أو خاف على نفسه منهم ففر إلى صقع أو مكان يضمه عنهم واختبى به عمن يخافه ، فليس على الله تعالى بعد أن يرسل غيره أو يحييه بعد قتله ، وله أن يعاقب الأمه المر سول إليهم على جميع أحكامه بعد بلوغهم دعوته ، وتقصيرهم فى الرجوع إليه سواء بلغ الأحكام أو بعضها أو لا ، وسواء أيد بالمعجزه أو لا ، والضابط أنه متى ما اتصف من أرسل إليه بالتقصير استحق العقاب ، وكذا أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، وغير

المقصر من أى مرتبه كان لا يستحق عقابا ، وتسمى الأزمنه المتأخره بزمان الفتره والجاهليه ، وكيفيه حشرهم ونشرهم مذكوره فى كتب الأخبار ويتلو النبى الإمام المنصوب فى ذلك حذو النعل بالنعل ، فإذا اقتضت المشيئه الربانيه بتشريع شريعه وببقاء تلك الشريعه إلى أمد مخصوص يزيد على مده بقاء الرسول المبعوث ، أو إلى أبد

‹ صفحه ٥٠ ›

الآباد ، وأراد جل جلاله من عباده العمل بقوانين تلك الشريعه وأحكامها يلزم أن يرسل رسولا لتشريع تلك الأحكام ، وينصب إماما للمحافظه على بقاء التدين بتلك الشريعه بعد النبى (ص) ، فلو ترك البعث كشف ذلك عن عدم اقتضاء المشيئه لتشريع شريعه لخلقه ، ولو ترك نصب الإمام كشف ذلك عن عدم إرادته تأييد تلك الشريعه وعمل العباد بشرايعها ، ومتى أرادهما لزم عليه البعث والنصب كما مر ذلك مفصلا ، وعليه فلو أسرعت الأمه إلى قتل ذلك الإمام الحافظ أو اقتضت شهواتها فتركته ونصبت هى غيره أو فر خوفا أو استتر عنهم فى صقع أو ناحيه فلا يجب على الله سبحانه منع الأمه عن ذلك كله وإبقاء الإمام بالأسباب القهريه ، بل بعد إكمال الحجه بنصب الإمام ودلاله الأمه عليه بالطرق المفضيه إلى معرفته لا يحتاج بعد إلى منع الدافع له عن حقه قهرا ، ولا يجب على الله تعالى تنصيب أخر بعد موته بل هو بالخيار إن شاء نصب إماما أخرا وإن شاء ترك ، فاتضح أن الواجب على الله إيجاد ما يقتضى بقاء شرعه كإيجاد ما يقتضى حدوثه ، وأما رفع الموانع قهرا عما يقتضى البقاء أو ما يقتضى الحدوث فلا قاطع يقضى به ، فإن نفس تشريع الشريعه وإراده بقاءها لا

يوجب إبقاء المحدث والمبقى على الله وإن قضت بإيجادهما للفرق الواضح بين الإيجاد والإبقاء ، والخصم قاس الحدث بالبقاء فعارضنا بزمن الغيبه والحال أنه لا مساواه بينهما ولا قاعده اللطف تقتضيهما ، بل إنما تقتضى الحدوث فيهما فقط .

وبالجمله أن أحداث الشريعه تقتضى بدليل اللطف إرسال من يحدثها ويعرفها للناس ولا تقتضى رفع الموانع عنه ، وبقائها أيضا بالدليل المزبور يقتضى نصب من يبقيها ويحفظ أحكامها ولا يوجب غير ذلک من

حفظه قهرا على الخلق ورفع الموانع عنه كالسابق ، فلا نقض على دليل اللطف بزمن الغيبه ، ولا ملازمه بين وجوب الحدوث ووجوب البقاء ، فنتج من جميع ما ذكرنا إن نصب الإمام بعد الرسول لطف إذ هو يقرب إلى الطاعه ، ويبعد عن المعصيه ، وليس اللطف إلا ذلک ، ولازم صدوره على الله ، وإما إبقاء الإمام قهرا على الأمه فهو وإن قرب من الطاعه أيضا لكنه مشروط عقلا بالسلامه من المفسده فمتى لم يتحقق الشرط ولم يحرز لا يحكم حكما بتيا بوجوب البقاء ، ولازمه جواز خلو الزمان الثانى عن وجود الإمام أو عن تصرفه بخلاف الزمان الأول فإنه يلزمه فيه وجود الإمام ونصبه ولو آنا ما ، بل وكذا فى باقى الأزمنه إذا استند عدم البقاء إلى فعل الخالق كأن يقول له لا تبين الأحكام وهو يطلب العمل بها ، ولا كذلک إذا استند عدم البقاء إلى المخلوق ، ومن هنا ذهب الإماميه إلى عدم جواز خلو العصر عن إمام متصرف موجود لاقتضاء بقاء الشريعه المفروغ منه على ذلک ، فحصل الفرق بين الزمانين من وجوب اشتمال الأول على وجود إمام متصرف وجواز عدم اشتمال الثانى عليه فى

صوره استناد العدم إلى الأمه العصاه لا إلى الله عز وجل .

لا ـ يقال أن بقاء الشريعه لا ـ ينفك عن وجود الإمام المتصرف فى فعل القادر الفياض ، لأن حصول الانفكاك بينهما يلزمه إما عدم مطلوبيه البقاء أو عدم توقفه على وجود الإمام المتصرف أو عدم قدره الله تعالى على إبقاء الإمام بين الأمه وهو كما ترى ، فكيف تجمع الإماميه بين ذلك وبين اعتقاد غيبه الإمام والقول به ، وهذا من الغرابه بمكان ، وأهل السنه شنعوا به على الإماميه .

لأنا نقول إن بقاء الشريعه ومطلوبيه ذلك من جانب الحق تعالى له معنيان :

‹ صفحه ٥٢ ›

(الأول) : هو بقائها على ما هى عليه من دون تغيير وتبديل ، ويراد بالبقاء الفعل التكوينى وهو الإبقاء يعنى أن مشيئه الله تعالى قضت بإبقاء الشريعه إما طوعا أو كرها إلى يوم الحساب ، ومعلوم أن المشيئه لم تتعلق بذلك بالمعنى المذكور ، فإن لازم التعلق عدم صدور الكفر والمعصيه فى الأرض ، ويكون حال أهل الأرض كحال الملائكه فى السماء فإن أريد بالبقاء هذا المعنى فلا ريب فى الملازمه بينه وبين بقاء الإمام المتصرف المبين لأحكام الشريعه الغراء ، ولا ينفك أحدهما عن الأخر جزما لكنه لم يدعيه أحد .

(الثانى) : البقاء الناشئ من تشريع الشرع وصدور الأوامر والنواهى الذى هو كالحدوث ، وهذا النحو من مطلوبيه البقاء لا يستلزم دوام وجود الإمام وإن اقتضى نصبه نظير إراده الأيمان من الكافر والطاعه من العاصى ، ولذلك ذكرنا آنفا أنه لو قتل النبى بظلم وجور فلا يجب على الله أن يبعث ثان بشريعه النبى الأول ، ومرادنا ببقاء الشريعه هو المعنى الثانى ، بمعنى

أن التكليف الإلهى يكشف عن المصلحه والمفسده الواقعيه وهو تعلق ببقاء الشريعه بالإجماع والضروره والكتاب والسنه ، ولكن تعلقه على حد مطلوبيه الأيمان من الكافر والإطاعه من العاصى ، وهذا المقدار من المطلوبيه لا يوجب قهر العباد وإلجائهم على تنفيذ الأحكام وإبقاء الشريعه وعلى هذا فالشريعه باقيه بالإراده وهى محتاجه إلى الإمام المتصرف ، والقادر قادر على إبقاءه مدى الآباد ، ولكنه ليس بواجب عليه ذلك بل يمكن أن يخلو الزمان من إمام متصرف لجهه عصيان الأمه وعدم اقتضاء المصلحه الواقعيه إنفاذ تصرف الإمام بالقهر والغلبه وذلك لا يورث خللا فى لزوم إبقاء الشريعه ولا فى لزوم نصب الإمام

المتصرف ، وحينئذ يمتنع على القادر الحكيم قبل صدور العصيان من الأمه خلو الزمان من الإمام ، وأما بعد نصب الإمام وبعد جحود الأمه له أو عدم إطاعتهم له وإن لم يجحدوه أو عدم تمكينهم إياه يمكن خلو الزمان من ذلك الإمام ، ويترتب العذاب حينئذ على العاصى يشاركه المقصر فى الاستحقاق ، وأما القاصر فحاله من جهه قصور حظه عن إدراك تلك السعاده والفيوضات حال أهل الفتره .

وجمله الأمر أن نصب الإمام للأمه لطف وإبقاءه أخر ، واللطف الأول يلزم خلوه عن الموانع ولو بالقهر والغلبه لأن عدمه قبيح وممتنع على الله تعالى حسب ما تقرر ذلك مفصلا .

والثانى وهو إبقاءه على كل حال وإن كان لطفا أيضا غير أنه يعرفه عروض المفسده من عصيان الأمه وغير ذلك مما يقتضى عدم بقاءه أو تصرفه على ما عرفت ، والمعروف من علماء الإماميه أنهم أجابوا عن النقض بزمان الغيبه أن وجود الإمام لطف وتصرفه لطف أخر فأن رجح أحد العبارتين إلى الأخرى وكانا بمعنى

واحد فنعم الوفاق ، وإن كان مرادهم التفرقه بين وجود الإمام وبين تصرفه لا بين نصبه وإبقائه فلا يصلح ما قالوه أن يكون جوابا للنقض المذكور ، وإن كان ما ذكروه من كون وجوده لطفا وتصرفه كذلك مسلم وصحيح لأن وجود الإمام من غير تصرف لطف معنوى نظرا لأن الإمام على مذهب الإماميه بمنزله قلب العالم وهو قوام بقاؤه ولكن هذا المعنى من اللطف ليس له ربط بمحل النزاع إذ لو طالبهم الخصم بأن مثل هذا الإمام المعطل المهجور أى فائده فى وجوده لا يصلح ما قالوه من كون وجوده لطفا إلى أخره ، وإن يكون جوابا لهم إذ قد ورد فى الأخبار تشبيه الإمام بالشمس فأن الخلق تنتفع بمجرد وجودها وإن لم يمكن الوصول إليها ، والظاهر إنه لم يكن

‹ صفحه ۵۴ ›

مراد العلماء بهذا الكلام رد نقض الخصم المذكور لأن السؤال والجواب بعينه ورد فى بعض الأخبار ، ولو أنهم أرادوا الخلاص من النقض على الأدله العقليه بزمان الغيبه ينحصر الجواب بما نبهنا عليه – وحاصله الفرق بين بعث النبى وإبقائه وبين نصب الإمام وإبقائه فى إن المانع الأول لا يعقل وجوده ، ويجب على القادر المتعال رفعه بعد استعداد خلق

‹ صفحه ۵۵ ›

الزمان للأيمان بالله تعالى وما يلزمه من الأحكام ، ولا كذلك الثانى لإمكان وجود المانع له عقلا .

الدليل الثالث (من الأدله غير السمعيه)

استقراء حال الأنبياء

إن استقراء حال الأنبياء الماضين واقتفاء آثارهم ، وتتبع المتواتر من أحوالهم خصوصا مشاهير الأنبياء المرسلين وألوا العزم منهم ، فإن لكل نبى منهم وصى وخليفه معروف باسمه وحسبه ونسبه ، فمن تتبع تواريخ الفريقين وكتب علماء الطرفين ولاحظ أخبار السلف ، وخلع قلاده العناد وأنصف ، رأى إن كل

نبى إذا أشرف على الرحيل إلى الدار الباقيه ، أو قبل ذلك يوصى ويستخلف ويدفع ميراث الأنبياء إلى ذلك الوصى أو إلى موثوق به يدفعه بعد قضاء نحبه إلى خليفته ووصيه ، فكيف لا يكون لسيد الأنبياء وخاتمهم وصيا ؟ وكيف لا يحذو حذوهم مع إن شريعته أكمل الشرائع وزمان بقاءها أطول ودائرته أوسع حتى أنه (ص) عمت نبوته الإنس والجن على إن أمره باتباع مله إبراهيم مطلقا بقوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع مله إبر ١ هيم حنيفا (مما يقضى أن يصنع كلما صنع ومنها الاستخلاف والاستيصاء بل هو أهمها ، والاستثناء يحتاج إلى برهان قاض به بل لو كان لوقع فى الكتاب المجيد لأنه مما تعم به البلوى وليس كغيره مما يتسامح فى مخصصه ، فإن هذا مما يورث الجزم بأن النبى (ص) لم يخرج من الدنيا حتى نصب له وصيا وخليفه .

‹ صفحه ٥٦ ›

ولو قيل إن النبى (ص) عرف من حال الأمه عدم القبول ، وعلم منهم عدم التمكين فترك النص لذلك . فقد عرفت الجواب عنه من إن عصيان الأمه لا يمكن أن يمنع من ابتداء وجوده ، كما لا يمنع من ابتداء بعث النبى .

سلمنا لكنه لا ينفع الخصم بل يورث الخلل فيما زعمه من عدم النصب لجهه العصيان وعدم التمكين من الأمه لعوده فى المعنى إلى نسبه العصيان والمخالفه لصحابه النبى (ص) ، وعدم قابليتهم لأن يكون فيهم من يصلح للإمامه ، فينتج منه غصبهم للخلافه باستعمال الحيل ، وهذا يثبت جزء من مذهب الإماميه ، ويثبت الباقى وهو خلافه الأمير (ع) بالإجماع المركب ،

لأـن كـل من يرى إن خلاـفه غيره بـاطله لعـدم اسـتحقاق غيره لها بل غصـبه إياها يقول بخلافه الأمير (ع) وإنها بالنص على إنه يمكن إثبـات مـذهب الإمـاميه بلاـ واسـطه الإجمـاع المركب ، لأن وجود الإمام باتفاق كل المسـلمين لازم وواجب ، وليس غير مولانا الأمير (ع) أحد قابل من الصحابه لذلك باعتراف الخصم ، فيتعين إنه هو الخليفه حقا ، وإن تصرف غيره لا وجه له .

الدليل الرابع (من الأدله غير الشرعيه) سيره و أحوال النبى (ص)

[تمهيد]

أن المراد بهـذا الـدليل هو تصـفح أحوال النبى (ص) وسـيرته مع الأـمير - على بن أبى طالب (ع) - وغيره من الصـحابه ، فإذا عرفت منه (ص) الميل إلى واحد بإشاراته والتفاتاته من إكرامه

‹ صفحه ۵۷ ›

وإعظـامه والرجوع إليه فى المهمات ، كان ذلك شاهـد حال على عـدم رجحان غيره عليه ، وحصول العلم من هـذا الطريق شائع معلوم ، مثلاـ إذا عرفت إنسـان بـالجود والكرم والإحسـان فلاـ ريب إن الجلوس على بـاب داره والاتكـاء على جـداره لاـ يحتاج بالبـداهه إلى استيـذانه ، وكـذا لو أضاف مبغضـيه وأكرم معاديه ، فإكرامه لمحبيه معلوم بشاهد الحال ، وهكذا فى ساير موارد ما يحصل العلم به من الرضا والكراهه والكرم والبخل والفسق والعـداله وغيرها من الصـفات الخفيه ، وحينئذ من نظر بعين الإنصاف وتفكر فى أحوال سيد المرسلين قطع باستخلافه لأمير المؤمنين دون غيره من الصحابه المسلمين وأقامه مقامه فى الإماره ، وحمله أعباء الرساله نظرا إلى أنه (ص) له التصرف فى جميع أمور العالم وله معرفه ما يصلحهم مما يفسدهم ، وجعل لكل واقعه حكما يناسبها وما ترك الناس فى وهده الضلاله ، وبين الأحكام حتى آداب

التخلى وأرش الخدش ، وعرفهم طريق السلوك وآداب المعيشه بقانون الحكمه الإلهيه ، وبين لهم طريق السياسات حتى غلبه العدو فى الحروب ، وأوضح لهم طرقها وكيفياتها حتى بهر العقول وأذعنت العقلاء بأن ما حواه ممتنع الحصول ولولا الإطاله لذكرنا من بعض أخلاقه وآدابه وسيرته مما لو وعاها العاقل وبها تدبر لصقع لوجهه وقال يا سبحان الله ما هذا بشر ، ولذلك كانت شريعته من أقوى معا جزه ، ومن الواضح أنه إذا كان بهذه المرتبه التى لم تحصل لأحد من الخلق من بنى آدم من إدراكه لما لا تدركه العقول ، وإحاطته بالأحكام وتفاصيلها فيقطع من له أدنى رويه ومسكه بأنه (ص) بالنسبه لأمته أشفق من الوالد الرؤوف ، وإن رحمته ولطفه على الأمه أكثر من حياطه

الأمهات على أولادها وتعطفها عليهم ، وإنه ما استراح ساعه من غم الأمه ورفه المكروهات عنهم ، ولو تفكرت فى أحوال العقلاء من الناس من الشريف والوضيع كل بحسبه لألفيت كل من تولى وملك شيئا يبالغ فى حراسته وصيانته والتحفظ عليه ، وفى الأثر (من تولى عشره أعطى أعقلهم) ألا ترى إلى صنيع راعى الغنم وسايس الأنعام كيف يتنكب بها الوهاد المعشبه والروابى المخضبه ، فينقلها من ناد إلى نادى ومن واد إلى وادى ، ويفنى ليله ونهاره فى صونها عن المؤذيات وحراستها من المهلكات ، ولا يشغله عنها شاغل ، فكيف عن ملك أمر الأمه وأرسله الله تعالى إليهم نعمه ؟ أتراه يتركهم سدى لا ينصب لهم راعيا يدبر أمورهم ، ووواليا يرجعون إليه فى مهماتهم ، به يتقوى الضعيف وبه يزول كرب اللهيف ، ومنه يتعرفون أحكام واجب الوجود

ويقفون على فرائض الملك المعبود ، وكيف يرجع اختيار نصب الإمام إليهم ؟ وهو أعرف بما يصلحهم منهم فيترك الأصلح إلى غيره من غير ضروره تدعو إلى ذلك ، فإن الضروره تقدر بقدرها عند عروضها ، واحتمال عروضها لا يوجب ترك الأصلح المأمور بفعله ، والحال إن نصب الإمام من أعظم المصالح العامه وأهمها باتفاق أهل السنه والإماميه ، ولو إن ترك ذلك مستحسن لتركته الملوك والسلاطين فتراهم ينصبون ولى عهدهم قبل كل شئ ، ويرشدون رعيتهم إليه ، أفيترك ذلك ملك الملوك والعقل الكامل ؟ كلا ـ ولو اختبرت أهل السنه لوجدتهم يبالغون فى هذا الأمر أكثر من الإماميه ، فإنهم تركوا حضور تجهيز النبى (ص) ودفنه ، وتهافتوا فى سقيفه بنى ساعده ، واشتغلوا بأمر الإمامه خشيه أن لا يختل أمر الدين ولو ريثما يدفن النبى (ص) ، لأنهم رأوا ذلك أصلح للدين من

‹ صفحه ۵۹ ›

انتظارهم هذه المده اليسيره حتى فاتتهم الصلاه عليه إلا ـ نفرا يسيرا ، وفى بعض الأخبار لم يدفن النبى (ص) حتى تم أمر الخلافه وانقطع النزاع وبويع ابن أبى قحافه ، وقيل بقى النبى (ص) إلى ثلاثه أيام لم يقبر لكن المشهور الأول ، ولأجل لزوم ذلك والاهتمام به عهد أبو بكر إلى عمر واستخلفه ، فأى عاقل يجوز ترك الاستخلاف على من أحرز عقل الكل ؟ لعمرى إن هذا بهتان عظيم . وفى الأثر (حدث العاقل بما لا يليق فإن صدق لا عقل له) ، وعلى كل حال فالمحقق من تواتر الأخبار وأخبار المؤرخين إن جمعا من الصحابه لم يحضروا تجهيز النبى (ص) ، وأسرعوا إلى

سقيفه بنى ساعده لطلب الإماره والخلافه ، وهذا هو الذى دعى الإماميه إلى الانحراف عنهم وعدم الاعتناء بشأنهم ، لأن المنصف الخالى من شوائب العناد وهوى النفس يسأل منه إنه أى خلل ووهن ورخنه تصيب الدين فى مده يسيره حتى يرتكب لأجله هذا الأمر الشنيع الذى يورث الاستخفاف بحق النبى (ص) أن يترك جسدا بلا روح بين الأحياء ، ولا يعجلون إلى تربته والحال إن زمان اشتغالهم بالبيعه أطول بحسب العاده من زمان تجهيز النبى (ص) ولو إنهم سلموا من هوى النفس والميل إلى الرياسه لجمعوا بين هذين الأمرين الممكنين وأحرز وأشرف شرف الدنيا والآخره فيجهزون النبى (ص) ، ثم يعدون لما نهوا عنه من أمر الخلافه لا أقل من إن الأمير (ع) إن لم يكن رئيسهم فهو من أول المهاجرين ، أما كان ينبغى أن يشاوروه فى هذا الأمر ، لكنهم مال بهم الهوى وراق لهم خفق

‹ صفحه ۶۰ ›

النعال فعافوا ما يصلح دينهم لدنياهم وذلك معنى (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا) ، يعنى بعد النصب وإكمال الحجه وتعيين الإمام لا يضر الله تعالى من يعصى ولم يتمثل وهو معنى الانقلاب ، وهذا هو ما أشرنا إليه آنفا من إن عروض المعصيه بعد نصب الإمام وعدم امتثال أمره لا يجب على الله إزالته وإن وجب عليه إزاله ما يمنع من النصب ومما يقضى بأن اجتماعهم كان طلبا للرياسه لا لإصلاح أمر الأمه تظلم الأمير (ع) كما وقع فى النهج الذى لا ريب أنه من كلامه قال فى خطبه له (حتى قبض

رسول الله رجع قوم على الأعقاب وغالتهم السبل ووصلوا غير الرحم الذى أمروا بمودته ونقلوا البناء عن رص أساسه حتى بنوه فى غير مرضه) وقوله فى أخرى (فلما مضى محمد (ص) تنازع المسلمون الأمر من بعده فوالله ما يلقى فى روعى ولا يخطر ببالى إن العرب تزيح هذا الأمر عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عنى فما راعنى إلا انثيال الناس على فلان يبايعونه فأمسكت بيدى) إلى غير ذلك من تظلمه من يوم السقيفه ، فأين صلاح أمر الأمه والأمير يرى فساد أمرهم بهذا ، وأهل السنه لما عرفوا بشاعه هذا الأمر وشناعته أخذ يلفقون ما يموهون به على العوام لرفع التشنيع عليهم من هذه الجهه لكنهم كحاطب ليل لا يدرى ما يجمع ، فيجيبون تاره عن ذلك بأن الصحابه أرادوا الجمع بين الأمرين فتركوا جمعا منهم يجهز النبى (ص) وجمعا آخر يشتغل بأمر الخلافه والإمامه فى المحل المعد له ، وليس فى هذا إلا تمام العدل والإنصاف

‹ صفحه ۶۱ ›

وحمايه الدين وأداء حق الرسول (ص) بالاهتمام بحراسه شريعته الغراء وبتمام الجد والاجتهاد عقدوا البيعه وهدأت النفوس واعتز الإسلام وليس لهم بذلك مقصود أو غرض إلا حفظ الإسلام والمسلمين ، ثم ينسبون الإماميه إلى الجهل بمعرفه الأمور والعناد مع المسلمين .

ويتخلصون أخرى بأنه فى زمن مرض النبى (ص) كثر القال والقيل وظهر الاختلال فى الدين حتى برزنا عق المنافقين وكامن القاسطين وأشرفت الأعراب من حوالى المدينه على الارتداد ، وجاسوس المنافقين فيها يتربص الفرص ، والصحابه لما نظروا إلى ذلك لم يملكوا أنفسهم عن الإسراع إلى أمر الخلافه بعد أن قام البعض بتجهيز النبى

، وهو واجب كفايه ، لأنهم من أطلع الناس على أسرار المنافقين ومكايدهم ، ويعلمون بأن الأعراب يسرع إليهم الارتداد لأنهم ينعقون مع كل ناعق فعسى أن يكون قد انتهى الأمر بهم ووصل الحال إلى حد لو انحصر تجهيز النبى (ص) بهم لما فعلوه ، لكون حفظ بيضه الإسلام أهم من تجهيزه عند الله ورسوله ، وفعل الأهم واجب عند المزاحمه مع غيره ، وفى الحديث (من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم) ، وفى ذلك لهم تمام الفضل والفضيله ، ولهذا ومثله أنزل الله فيهم قرآنا فقال عز وجل (كنتم خير أمه أخرجت للناس (وربما طعنوا وشنعوا على الإماميه الذين طعنوا فى الصحابه بترك تجهيز النبى (ص) ومبادرتهم إلى تعيين الخليفه والإمام بعده ، وعدوا ذلك من المثالب قالوا " وذلك من غوايه إبليس وتدليسه بأن سلب الدين من

الإماميه بمقدمات خيلها لديهم إنها دينيه فظلوا وأضلوا وشاركوا أهل الكتاب فى الكفر " .

ويا ليت شعرى كيف تجديهم هذه الخرافات وتفيدهم هاتيك المغالطات فها نحن نرد الأولى بأن العقل والنقل يقضيان بحرمه الرسول ، وإن هتك حرمته فسق بل كفر ، ولا ريب بأن ترك تجهيزه يقضى بهتك الحرمه فلا عذر لهم فى ذلك ، بل لو تخلف واحد منهم استحق الملامه والذم والعذاب فكيف بجلهم فإن ذلك حرام من جهتين من الإخلال بالموده التى أمروا بها ، ومن عدم الاحترام ، ومقاله أكثرهم إن ذلك لحفظ بيضه الإسلام فيه إن فعل ما هو حرام لاحتمال المصلحه المظنونه لعله خلاف الشريعه ، ولو سلمنا إن الضرر المحتمل يلزم دفعه نقول أى دليل قضى

بأن حفظ البيضه يزيل حرمه الهتك ؟

كيف وهو بيضه الإسلام ؟ ففى ترك حرمته هتك بيضه الإسلام فما فروا منه وقعوا فيه كما لا يخفى .

ونمنع الثانيه بأن الارتداد المذكور والتشويش الذى يخشى منه على بيضه الإسلام لو كان لبان ، والحال إنه لم يذكره مؤرخ ولا سمعناه من ذى سيره ، ولا وقفنا على جهه من الإعراب إلا ما صدر بعد الخلافه بمده فى عهد الأول من واقعه مالك بن نويره وهى لعمرى إن لم تكن مثلبه فما كادت لتكون منقبه فراجع السير وتعرف الواقعه تعرف إن مالكا وأصحابه لم يخلعوا طاعه ولا فارقوا الجماعه ، وإن ما صدر من خالد بن الوليد معهم كان ظلما وعدوانا ، ولا ينبئك مثل خبير ، وعند الله تجتمع الخصوم ، والحاصل لم يبلغنا ارتداد أحد ولا محاصره المدينه ولو كان فزمان التجهيز كان بحيث أنه لولا تركه لاختل أمر الدين مما لا يتفوه به عاقل ، وهو بهذا القصد على إن من ارتد على فرضه إن لم يأت وينازع

‹ صفحه ٦٣ ›

على إجراء الحدود مثلا ـ هو لا ـ يأتى ولا ينازع فالاعتذار بهذه المعاذير الواهيه كما وقع من بعض علماءهم فى غايه الضعف لا يخلو عن التعصب ومن الشواهد القويه تخلف الأمير ومن معه من أكابر الصحابه عن الرواح إليها والدخول فيما دخل فيه أهلها ، وإن عملهم غير مرضى للأمير .

ولو ادعوا أنه أخطأ فى اجتهاده . ففيه بعد منع الخطأ فى حقه خصوصا فى مثل هذا الأمر العظيم - إن هذا الخطأ قد استمر معه إلى أن قضى نحبه ولقى ربه ، ولو كان كذلك ينبغى أن يزول بعد ما تم الأمر وتبين له وجه

صلاحه ، كلا لقد احتج عليهم فى زمانهم وتظلم منهم بعده أنظر إلى شقشقيته فإنها تنبيك عن تظلمه كغيرها من كلماته .

فإن قلت أنه كما إن من البعيد عدم تعيين الرسول (ص) للإمام فأبعد منه مخالفه الجم الغفير من الصحابه وفيهم أجلاء المهاجرين والأنصار ، فإن نسبه مخالفتهم النبى (ص) فى هذا الأمر يحتاج إلى جرأه عظيمه ونسبتهم إلى الفسق لا يكاد يلتئم مع ما ورد من المدح والثناء عليهم جمله من الله ورسوله فى الآيات والأخبار مثل (كنتم خير أمه (ومثل (المهاجرين والأنصار (الآيه ، وقد صدر فيها تصريح الرضى من الله عنهم فيلزم المنصف أن يحمل أفعالهم على الصحه مهما أمكن ولا يتعرض لهم بسوء .

قلنا : هذا الكلام بظاهره يكاد لا يسمع ولكنه عند التحقيق لا يشفى عله ولا ينجع غله أما الآيات والأخبار فهى مجمله لا يركن إليها بعد معلوميه أن الله سبحانه ونبيه ما أراد بذلك مدح كل الصحابه يقينا لمعلوميه أن فيهم من نكث وارتد ، وفى الكتاب المجيد نزل الذم فى

‹ صفحه ۶۴ ›

خصوص بعض الصحابه أيضا مثل (الذين آمنوا ثم كفروا (ومثل (انقلبتم (وغير ذلك ، وفى الأخبار أيضا كذلك ، وإما مخالفه الأكثر وهو من البعيد فلا يكاد ينكر فإن صدور المعصيه عله تامه لتحقق المخالفه وعدم العداله ، وهى واقعه منهم باعتراف الخصوم ولأجلها أخذوا يتعلقون بكل رطب ويابس . قالوا القلوب منحرفه عن الأمير ، وأغلب المهاجرين والأنصار لا يرضونه حاكما عليهم فتدبيره مثار الفتنه والارتداد واختلال الإسلام بخلاف تقديم غيره .

وقالوا إن الحق المحض مر ، والأمير (ع) لا

يـداهن فى دين الله أبـدا ، ومن المعلوم إن النـاس لاـ ترغب لغير المـداهن خصوصا الولاه والقضاه والمصـدقين ورؤساء العساكر وغيرهـم ، ممن يرغب الارتشـاء ويطلب أن يظلم ، فلـو تـولى الأـمير أمرهم لعزرهم مضافـا إلى العزل ، ولأغلـظ لهم فى القـول ، وضعفاء العقول لا يتحملون ذلك ولا يطيقونه

۶۴ الدليل الرابع : سيره و أحوال النبى (ص)

‹ صفحه ۶۵ ›

فيورث إرجاع الأمر إليه الهرج والمرج فى بدء الإسـلام ، والصحابه رأوا المصلحه لأن يتصدون أمر الخلافه ويحفظون الدين عن التغير إلى أن يتقوى الإسـلام ، ونحن نقول إن هـذا ومثله من المعـاذير لو صـدقت لكـان غايتهـا إن اسـتبداد الأـمير بالخلافه بغير مشورتهم ومعـاونتهم خلاـف الأصـلح . وأمـا خلاـفته بمعـاونه الصـحابه فلا فساد فيها فينجم الاعتراض على الصـحابه إنهم لم لم يوازروه ولم يعـاونوه ، فوالله العظيم لو أعـانه منهم عشـره مـا اختلف عليه اثنان فكيف بجلهم ، ولا يزيـد كراهه إمرته على كراهه نبوه النبى (ص) فـإنه باليسر منهم ملك رقابهم وأظهر نبوته بالسـيف ، ثم إن الكاره لخلافته وإمرته إن كان من الأذناب فهم لا يعتنى بشـأنهم ومـا هم إلاـ كـالفراش ، وإن كـان من أهـل الحل والعقـد من المهاجرين والأنصار جاء الحق من إنهم اتبعوا أهواء أنفسـهم ولم يكن فيهم أحـد سالمـا من غرض أو مرض ، ولولاـ تقاعـد باقى المهاجرين والأنصار عن عثمان فى المـدينه وعـدم رضائهم ببعض أفعاله لما مر به من يؤذيه ولا قتل ، ثم إن المنصف إذا تفكر فى التواريخ وأخبار السلف يرى إن أغلب الناس إلا من يشم من نفسه الإمره كلهم كانوا يوالون عليا) ، ويودون ولايته عليهم فهذا العذر

كالذى يليه لا يفيد فائده ، فإن الحق أحق أن يتبع فكونه (ع) يقضى بالحق ويسير بالعدل ، ولا يطمع القوى فى باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله مما يشرف من له أدنى عقل إن العموم ترضى به لكن رضاء العموم متوقف على رضاء الخواص ، والخواص قلوبهم مرضى ، ومرض القلوب لا يداوى ، وهوى النفس يغلب ، والله سبحانه أبصر عمن خالف النص وغلبه هواه .

‹ صفحه ۶۶ ›

الخامس من الأدله : (التى هى غير سمعيه)

دعواه للإمامه والخلافه

أن عليا (ع) ادعى الإمامه والخلافه بالنص ، وأنه أقام على ذلك البراهين والمعاجز .

أما دعواه الإمامه فغنيه عن البرهان لا تحتاج إلى الإثبات ، ويكفى فيها تظلمه فى نهجه كما غبر (۱) وتخلفه عن البيعه لغيره بإجماع الفريقين . نعم الخصم يدعى بيعته بعد أن قضى رسول الله (ص) بمده ، والإماميه تقول ما بايع أبدا ، ولأن ظهر منه صوره بيعه فلأمر ما جذع قصير أنفه ، ويستندون فى ذلك إلى مشاهده أحواله حتى عممه ابن ملجم ، وأنه لم يزل يتظلم فلو كان مبايعا لا يحسن منه ذلك وعلى كل حال فتخلفه عن البيعه عند فقد الرسول (ص) مما لم ينازع فيه أحد ، وادعاءه إنه أحق بهذا الأمر مما لا ينكر .

وأما ما جرى على يده من المعاجز الباهره ، فذلك فى الجمله مما لا يعترضه الشك ، وإنكار منكريه لا ينفع بعد ظهوره بين الخاص والعام ، واعتراف الكفره بذلك فضلا من الإسلام حتى اشتهر بمظهر العجائب بين الأنام .

۶۶

الدليل الخامس : دعواه للإمامه والخلافه

....

(۱) غبر : مضى

‹ صفحه ۶۷

ولو قيل بأن تسليم ذلك لا يصلح أن يكون حجه على الإمامه ودليلا لأن دعواه للإمامه لم يكن مقرونا بالمعجزه ، ولا استند إلى إثباتها بذلك ، غايه ما فى الباب إنه ادعى الإمامه وظهرت منه المعاجز .

فرده أما على مذهب الإماميه وما وصل إليهم من الأخبار الموثقه من الرواه الذى جرى توثيقهم فى السنه من أهل السنه والشيعه مما هم مذكورون فى ميزان الاعتدال فى معرفه الرجال إنه ادعى الإمامه وأظهر المعجزه وبذلك وردت جمله من النصوص { كمنازعته مع أبى بكر بعد موت النبى (ص) وتوافقا على الرواح إلى قبر النبى (ص) ، فلما ذهبا إليه سمع أبو بكر صوت النبى بل رأى شخصه بدعاء على (ع) وهو يقول (على منى بمنزله هارون من موسى ، اللهم وآل من والاه) ، فذهب وهو يقول سحر بنى هاشم ورب الكعبه } . . . الخبر ، وكذا منازعته مع العباس فى ميراث النبى (ص) وغير ذلك .

وأما مذهب أهل السنه فظهور المعجزه وإن لم تكن مقرونه بدعوى الإمامه إلا إنه بعد عدم إنكار صدور المعاجز منه يقضى صدورها بمزيد الفضيله على المخلوقين وتميزه على من سواه ، والمميز من البشر العالى عليهم أحق بالأمر من غيره ، فإن علو المراتب بحسب القابليه وهو ظاهر .

الدليل السادس : - (وهو من الأدله العقليه)

الإمام معصوم

السادس من الأدله العقليه : - إن الإمام المنصوب للرعيه لا بد وأن يكون معصوما من الخطأ والزلل ، والعلم بعصمته لا تمكن ولا تأتى لغير

‹ صفحه ۶۸ ›

الله تعالى ورسوله ، فيتعين وجوب نصبه على الله ورسوله . فهنا دعويان : -

(الأولى) : وجوب كون

الإمـام معصومـا ، وإن غير المعصوم يجوز عليه الخطـأ والمعصـيه ، ويلزم الأـمه من بـاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ردع المرتكب لـذلك ، فالشـخص الـذى تجب عليه سـماع قـول الأـمه والأـمه يلزمهم ردعه كيف يكون حاكمـا عليهم وقـاهرا لهم ، ويجب عليهم امتثـال أمره ونهيه ، فـإنه قـد يكون مسـتحقا للتعزير أو للحـد أو للقتل وإطاعه مثل هـذا الشـخص من أقبـح الأشـياء وأفضـحها ، ولما نظر بعض علماء أهل السنه إلى بشاعه هذا الأمر تخلصوا منه بأن الإمام إمام ما دام مطيعا لله تعالى ، ومتى خالف تعزله الأمه ويعينون غيره ، وهـذا التخلص من دفع الفاسـد بالأفسـد لأداء ذلك إلى اختلال النظام ولزوم الهرج والمرج وتشويش أمر الأمه كما وقع ذلك فى أمر خلافه بنى العباس ، ويلزمه تسلط الرعيه على ولى الأمر مع اختلاف مذاهب الناس وميلهم .

ولو عورض هذا الدليل باسـتقرار أمر الأمه فى خلافه الخليفتين وغيرهما من بعض السلاطين المتصرفين فى الرعيه بتنصيبهم لهم ، لأجبنـا عن ذلـك بقلته أولاـ . وبأن الاسـتقرار للخوف من سـيوفهم ، ولو وجـدوا فرصه لعزلوه ثانيا . وبأنا لم نحكم بعـدم إمكان الاسـتقرار أو بامتناعه أو عـدم وقعه ثالثا ، وإنما حكمنا بأن والى أمر الأمه وسـلطان الدين لا يليق به أن يكون منصوبا لهم ، ولهم الولايه عليه فى العزل والنصب لوجوه : -

(أولهـا) : إن الغرض من وجود السـلطان إزاله الفسـاد واستراحه العبـاد ، فـإذا كان تعيينه بأمر الأمه نافى ذلك الغرض ، بل كان ذلك عين الفساد وعدم الصلاح .

‹ صفحه ۶۹ ›

(ثانيها) : إن من عينته الأمه منها للإماره لابد وأن يكون غير معصوم ، إذ

تعيين الأمه وتنصيبهم له لا يجعله معصوما بالضروره ، ومتى كان كذلك يمكن فى حقه أن ينهمك فى المعاصى ويتوغل فى الظلم والجور ، ويخطأ فى الأحكام وحينئذ فإن بقى وجوب إطاعته على الأمه بعد ذلك فوا سوئتاه ، وإن وجب عليهم عزله ونصب غيره جاء الهرج والمرج وعساهم لا يمكنهم ذلك لكثره من تعلق به من شياطين الأنس ، ومتى عجزوا وقعوا فى المهلكه العظمى والبليه الكبرى ، وذكر بعض المؤرخين أنه جاءوا بسارق إلى الرشيد بمحضر الإمام على الرضا (ع) ، فأمر الرشيد بحده فقال له : إن من وجب عليه الحد لا يحد ، وقد وجب عليك من حدود الله تعالى الكثير ، فالتفت الرشيد إلى الرضا وقال له : ما تقول فى رده ، فقال (ع) : إن قوله موافق لدليل فيحتاج رده إليه .

(ثالثها) : أنه قد لا يحصل الاتفاق من الجميع على واحد بأن يختلفون فى فردين ، كما أنه قد يحصل الاتفاق على واحد متهتك لا يصلح للإمامه ، فإن كلاهما ممكن وفى ذلك تمام الفساد وعدم الصلاح ، والعجب من علماء أهل السنه إنهم يتحملون فى دفع هذه المحاذير ويستندون إلى ما لا يسمن ولا يغنى ، فأى ضروره ألجأتهم إلى اختيار هذا حتى احتاروا فى دفع ما يلزم منه ، وقد ينسبون إلى الهذيان فى رد مثل هذه المحاذير بالساقط عن درجه الاعتبار ، والإماميه فى راحه من ذلك لاشتراطهم العصمه فى الإمام ، وقولهم بأن العلم بها من خصائص الله تعالى لامتناع علم الناس بأحوالهم المستقبله فضلا عن أحوال سواهم ، وحينئذ بناء على ثبوت المقدمتين يجب على الله

تعالى أن يعين

‹ صفحه ۷۰ ›

الإمام ويوحى إلى رسوله به ، ووجب على الرسول أن يعينه بشخصه وحسبه ونسبه للأمه ، وبعد ثبوت وجوبه يثبت فعليته لأن الوجوب على الله تعالى ملازم للفعليه باتفاق العقول ، لأن عدم النصب ظلم وإضرار وتفويت للمصلحه وامتناع الظلم على الله ثابت بالدليل الفطرى ، ولا يحتاج فى ثبوته إلى قاعده الحسن والقبح .

ودعوى إن الواجب على الله أن لا يظلم ولا يصدر منه ذلك ، وإما تفويت المصلحه وترك فعل الأصلح فلا يمتنع فى حقه تعالى ، مدفوعه بأن معنى الظلم عرفا بالنسبه إلى الله تعالى هو الخروج عن القوانين العقليه والنقليه ، وأى خروج أعظم من نسبه القادر المختار إلى إهمال أمور عباده وإيقاعهم فى المهلكه بعد قدرته على عدم ذلك وهو ينظر إلى مفاسد عدم تعيين الإمام ، ولا فائده ترجع إليه فى الإهمال .

ودعوى إن المصلحه ربما كانت فى الإهمال ، مدفوعه بالتفكر فى سالف كلماتنا بأن مثل هذه المصلحه غير معقوله إلا من جهه عدم تمكين الأمه للإمام المنصوب من الله تعالى ، وهو لا يزيل مصلحه نصبه ، كما إن كفر الكفار لا يقضى بعدم بعث النبى فإذا ثبت النصب تعين إن يكون المنصوب هو أمير المؤمنين (ع) ، لما مر مفصلا من عدم ادعاء غيره ذلك .

الدليل السادس : الإمام معصوم

[تمهيد]

الدليل السابع (وهو من الأدله العقليه) : -أفضليته

إن الإمام لابد وأن يكون أفضل من غيره وإلا يلزم إطاعه الفاضل للمفضول وهو قبيح فيمتنع ، ولا ريب فى أفضليه الأمير (ع) على من سواه من المهاجرين والأنصار وذلك لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال ، ويكفى فيه ما ورد صحيحا من

طرق الطرفين (على أقضاكم) وغير ذلك مما يحسر عنه نطاق القلم ، والمعتزله بأسرهم يقولون بذلك وأما الأشاعره الذين جوزوا صدور القبيح على الله تعالى وإمكانه أيضا بلا مصلحه ، لا يجوزون تقديم الفاضل على المفضول ، ويرون التقديم بلا سبب ظلم فى حق الفاضل وصدور الظلم من الله قبح لا ينكره الأشعرى من جهه دلاله الكتاب والشرع عليه ، وإن جوزوه عقلا ، واحتمال إنه ربما كانت هنالك مصلحه اقتضت التقديم يدفعه التدبر فيما تلوناه عليك مما غير من الأدله العقليه من إن المصلحه المتوهمه لا ترفع المصلحه اللازمه فى أصل التعيين .

والقول بأن الأمير (ع) وإن كان أفضل من غيره فى جميع الصفات الحميده من العلم والشجاعه والحسب والنسب فعسى أن يكون غيره أبصر منه فى السياسات والإماره ، مدفوع بعدم معلوميه ذلك بل المعلوم غيره من رجوع الصحابه إليه فى أكثر المهمات وقد ورد (لولا على لهلك عمر) ، وعدم المعلوميه تكفينا على إن الصحابه لو أطاعوه وأمروه عليهم لسار فيهم سيره النبى (ص) ، ولشاورهم كما يفعل الرسول فلا محذور على إن هذا البحث يجرى فى حق النبى (ص) ،

‹ صفحه ۷۲ ›

لأنه كثيرا ما يشاور أصحابه فى الوقائع ، ويأخذ بما يرونه من التدبير فإذا اقتضى ذلك حجر مستحق الخلافه جرى مثله فى حق النبى (ص) .

وزاعم الفرق بينهما بأن النبى (ص) ورد الأخذ برأيه وامتثال أمره من الله تعالى فوجب على الأمه إطاعته ومرعاه المصلحه ، وعدمها ملغاه فى حقه .

وأما الإمام (فلم يرد النص بتقديم رأيه على رأى الأمه ، فاشتراط الأخذ برأيه

بـأن لاـ يكون نظر غيره أصوب من نظره وأبصـر لاـ عيب فيه ، بل مما يحسـنه العقل ، مردود بأن النزاع ليس فى فعل الأمه بل فى فعـل الله تعـالى فى إن الأبصـريه بالسـياسه تكون باعثـا وسـببا لتفويض الله جل شأنه الإماره والسـلطنه لغير الأفضل أم لا ، ولكون ذلك ممنوع على الله تعالى فى حق الرسول ففى حق الإمام أيضا كـذلك ، على إن الأبصـريه فى السـياسات إن كانت فيما يعود إلى أمر الـدنيا فقـط ولاـ دخل لها فى الـدين فـذلك لا كرامه فيه ولا ترجيـح ، وإن كانت الأبصـريه فى الأمور الـدنيويه المتعلقه بالآـخره فـذلك خلاـف الأـعلميه والأفضـليه ، والمفروض أن الأـمير (ع) أفضـل من غيره فى كل ما يتعلق بالـدين من الفرائض والسـنن والمعاش والسـياسات وغيرها فلم يبق إلا ما يتعلق بأمر الدنيا محضا ، والاشـتغال بذلك إن لم يكن نقصا فى حق ولى الله فمـا كـاد أن يكون واجبـا خلاـصه الكلام إن الأمير (ع) أفضل من غيره فتقـديم غيره عليه قبيـح ، والصـغرى والكبرى معلومتان فالنتيجه بديهيه . ۷۲ الدليل السابع : أفضليته

الدليل الثامن (و هو من الأدله غير السمعيه) : – إجماع الإماميه

اشاره

إجماع الإماميه على اختلاف فرقهم على وجوب تقديم الأمير (ع) فى الإماره على غيره ، وإنه مدفوع عن حقه ، وذلك يكشف عن رأى رئيسـهم كمـا هو المعهود فى كـل من تبع غيره ، والخصم يعترف باتفاق جميع المسـلمين يكشف عن رأى نبيهم لأنهم أتباعه فكذا اتفاق جمله المتابعين يكشف عن رأى متبعهم ، وهذا الدليل يشمل على مقدمات : –

(أولها) : ثبوت اتفاق الإماميه على وجوب تقديم الأمير على غيره ، وعلى عدم أحقيه من سواه

بإمره المؤمنين ، بل على عدم جواز عزل نفسه عن هذا الأمر ، وتسليم الأمر لغيره طوعا .

(ثانيها) : حصول الكشف والقطع إن ذلك هو رأى سيدهم وإمامهم .

(ثالثها) : إن رأى الإمام صواب لا يجوز الرد عليه ولا مخالفته .

(ورابعها) : ثبوت الملازمه بين بطلان خلافه الخلفاء وحقيه خلافه الأمير (ع) وعدم إمكان الجمع بين حقيتهما معا .

والرابعه من المقدمات كالأولى يمكن النزاع فيها ولا يتصور .

وأما المقدمتان المتوسطتان فقد أنكرهما جل أهل السنه ، فطورا يقولون إن الشيعه بيت الكذب والافتراء لأنهم ينسبون رؤساء المذهب وأئمه الدين إلى قبح الأمور وارتكاب المعاصى ، وربما يعتمدون ويتمسكون على هذا المطلب ببعض ما ورد من أئمه الإماميه فى مدح الخلفاء خصوصا والصحابه عموما كقول الأمير (ع) فى روايه

‹ صفحه ۷۴ ›

الطوسى (رحمه الله) عن سويد بن غفله (من فضلنى على أبى بكر جلدته حد المفترى) ، وقول الصادق (ع) (ولدت منه مرتين) وقوله (ع) (هما إمامان عادلان كانا على الحق وماتا عليه) وقول الإمام الباقر (ع) فى روايه كشف الغمه لما قال الإمام (ع) (أبا بكر الصديق قال السائل : منكرا عليه أتقول هذا ؟ قال الإمام (ع) نعم هو الصديق ثلاثا ، ومن لم يقل إنه الصديق فلا صدق الله تعالى قولا) وكقول الإمام الصادق (ع) للمنصور فى حديث رواه فى الاحتجاج (بأبى أنت وأمى يا أمير المؤمنين) ، وكقول الإمام الرضا (ع) للمأمون مثل ذلك وكتبه فى

ظهر الطرس الذى فيه ولايه عهده ، ولم نقف بعد التتبع على غير ذلك فى المدح من طرق الإماميه للجماعه .

والجواب عن ذلك كله مسطور فى كتب الإماميه وخلاصته إن أمثال هذه الأخبار محموله على التقيه الموجبه لأكثر من ذلك بالعقل والإجماع والكتاب والسنه ، وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقيه (: أى إلا أن تخافوا من جهتهم أمرا يجب اتقائه رخص لهم فى موالاتهم إذا خافوهم ، والمراد بتلك المولاه معاشره ومخالفه ظاهره مستشهد بقول عيسى كن وسطا وامشى جانبا . . . انتهى . نعم يبقى لهم مطالبه الدليل على الخروج عن ظاهر الخطاب وترك العمل بأصاله الحقيقه والحمل على التقيه ، ولعل القرينه فى مثل هذه الخطابات وصرفها عن ظاهرها ظاهره إذ لو لم يكن مغروسا فى أذهان الشيعه انحراف الإمام عن أبى بكر لما قابله بقوله (أتقول هذا) على طريق الاستفهام الإنكارى ، ولا

‹ صفحه ۷۵ ›

داعى للإمام أن يقول (بأبى أنت وأمى) لأنه إفراط فى التحبب المستهجن فى حقه ، مضافا إلى الدغدغه (۱) فى سند هذه الأخبار ، وعدم الوقوف على تصحيح رجالها ، وعلى العلات فهى معارضه بما هو أقوى منها سندا ودلاله ، والنظر فى قواعد التعادل والتراجيح إذا تعذر الجمع يوجب الأخذ بالأقوى بعد التدبر فى لحاظ السند والدلاله فى كل متعارضين ، ولولا ذلك لفسد أمر الشريعه رأسا لوجود الأخبار المتعارضه فى الشريعه فوق حد الإحصاء .

وروى محمد بن إسماعيل البخارى فى صحيحه ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج وغيرهما حديثا مرفوعا إلى أنس بن مالك ، وحذيفه بن اليمان إن النبى

(ص) قال (ليردن على أناس من أصحابى الحوض حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دونى ، فأقول : يا رب أصحابى أصحابى ، فيقال أنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقا سحقا) . فإن أهل السنه تصرفوا فى ظاهر هذا الحديث بأنواع التصرف بعد أن أثبتوا عداله الصحابه وعرفوا إن إبقاء الحديث على ظاهره صريح فى مذهب الإماميه من حيث أنهم يقولون بمخالفه بعض أصحاب النبى (ص) ، وأهل السنه ينكرون ذلك فتحملوا فى حمل الحديث على محامل من دون قرينه داخليه أو خارجيه حرفه العاجز فإذا فتح باب التصرف عندهم فليت شعرى كيف يغلق على الشيعه ؟ والحال إن بين التصرفين بعد المشرقين ، فالركون إلى مثل هذه الأخبار بعد القرائن الظاهره صرفها عن ظاهرها ، ووجود المعارض الذى يوجب

....

(۱) كنايه عن ضعف سندها

‹ صفحه ۷۶ ›

طرحها إن لم يتصرف فيها مما لا محصل له فى إثبات هذه الدعوى الجسيمه .

وأخرى يزعمون بأن مذهب الشيعه والرافضه ليس له أساس وإنما هو من تدليسات هشام ابن الحكم ونصره بن الراوندى وأبو عيسى الوراق وعبد الله بن سبأ والعلامه والكاشى وغيرهم هم الذين روجوه ، وتاره يدعون أن مذهب الرافضه صنيع يهودى أراد الخلل فى الإسلام فلم يقدر فألف كتابا فى ثلب الصحابه وأودعه عند الإمام الصادق (ع) ولما فارق الإمام الدنيا وجد فى خزانته فحسبته الشيعه أنه من كلامه فتدينت به ، إلى غير ذلك من المضحكات التى لا تليق بأن تدون ، ولكن قوه الشيطان وقدرته على الغوايه فى المسائل العلميه كقدرته عليها فى المسائل العمليه ، فإن منع المقدمتين بأمثال ذلك

مما لا شبهه فی بطلانه ، وکیف یختلج ببال أو یسری فی خیال احتمال افتراء الشیعه علی أئمتهم مع إنهم یدققون ویتفکرون فی النقیر والفتیل ، ویحتاطون فی أغلب الموارد ، وأهل السنه وإن زادوا عددا علیهم إلا إن الخواص من علماءنا تزید علی الخواص من علمائهم ، والعبره بهم لا بالسواد الذی لا یتدبر شیئا والله تعالی یقول (وقلیل ما هم (

وملخص القول إن إجماع الشیعه وعلماءهم یکشف قطعا عن رأی رئیسهم ، فإن یکن هنالک طعن فهو فی الرئیس عافانا الله من سوء

۷۶

الدلیل الثامن : اجماع الإمامیه

‹ صفحه ۷۷ ›

العقیده ، وغلبه الشیطان ، والتطویل فی مثل ذلک لعله لا فائده فیه لظهوره .

هذا تمام لما یستدل به من الأدله العقلیه .

الباب الثانی

الأدله النقلیه علی إمامه أمیر المؤمنین (ع)

وأما الأدله النقلیه منها ، فهی کثیره فوق حد الإحصاء ، ونحن نذکر منها ما یغنی العاقل المتبصر مما اشتملت علی نکات ودقائق تدل علی المدعی بلا واسطه شأن النزول مما لا ینکره الخصم ، وإلا فلو ذکرنا الآیات التی نزلت فی حق الأمیر (ع) وعترته من طرق أهل السنه وطرقنا لخرجت عن حد الإحصاء ، وقد تصدی غیر واحد من علماءنا إلی ذکرها فراجع تذکره العلامه المجلسی من الإمامیه وغیره ، وراجع طوق الحمام فی الإمامه للعالم المتبحر إمام الحرمین الشافعی فنقول : -

(الأول) : آیات الإطاعه نحو (أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم (وتقریب الاستدلال حسب ما ذکره بعض أصحابنا إن المراد بأولی الأمر الإمام المعصوم (ع) الحافظ لأحکام الله تعالی ، لأن إطاعه غیره من الناس قبیح ، ومن قرن الله إطاعته بطاعته

يلزم أن يكون فيه المزيه التامه على غيره ، ولا تميز بغير العصمه ومتى ثبت إن الولى لا بد وأن يكون معصوما ثبت ما تقوله الشيعه فى حق أئمتهم وأنهم ولاه الأمر بعد النبى بضميمه ما مر عليك من الأدله العقليه ، فالآيه بنفسها

﴿ صفحه ۷۸ ﴾

تقضى بعصمه الإمام ، وحقيه مذهب الشيعه ، وأهل السنه بعدما نفوا عصمه الإمام وأنكروا ذلك بل لأجله أنكروا الحسن والقبح العقليين ذهبوا فى تفسير الآيه كل مذهب فقال بعضهم إن المراد بأولى الأمر الخلفاء الراشدين وذهب آخرون إلى تعميمه لجميع السلاطين والحكام ، ومنهم من نفاه عن الحكام مطلقا وخصه بالخلفاء والعلماء ، والتفاسير المذكوره كما ترى ، فالأول مضافا إلى ما اشتمل عليه من المفاسد التى مرت عليك إنه لا يفيد فائده لاحتياج الأعصار المتأخره من عصر الخلفاء إلى مثلهم لتجب إطاعته ، والمفروض إن أهل السنه رووا مرفوعا إلى النبى (ص) (أن الخلافه ثلاثون سنه وبعدها تكون ملكا عضوضا) فكيف يلتئم الملك العضوض مع وجوب الإطاعه والانقياد .

وإما المعنى الثانى فأدهى وأمر للزوم وجوب الإطاعه والانقياد للفسقه الفجره المنتهكين لحرمات الله سبحانه وتعالى فإن أغلبهم يشرب الخمر ويستعمل المنكرات وهو ملعون بنص الكتاب مستوجب للحد والتعزير ، ومن كان كذلك كيف يوجب الله إطاعته ، والمشاهد من حكام الوقت وسلاطينهم هو سيرهم بسيره الأكاسره والجبابره ومخالفه الشريعه الغراء فى كل قوانينهم ، ثم مع تعدد السلاطين كيف يكون عمل الأمه ، نعم الإطاعه من باب دفع الضرر لازمه عقلا وشرعا فهى لأجل حفظ النفوس والأموال والأعراض لا بد منها ، وكل حاكم لا بد وأن ينظم مملكته بأحسن نظام ، والإطاعه بهذا

المعنى لا ربط لها برئيس المسلمين ، ومن إطاعته تتلو إطاعه الله ورسوله .

والثالث أبده فسادا من سابقيه ، فإنه يلزم تعدد الأئمه وهو كتعدد الإلهه ، والتخصيص بالأفضل لا يجدى عند اشتباه موضوعه على الأمه

‹ صفحه ۷۹ ›

لو تعدد العلماء ، فيعود المحذور وبعض من لا بصيره له فر من هذا المحذور إلى ما هو أدهى وأمر فخصص ولى الأمر بمن خرج بالسيف وأوجب اتباعه ، واستند للآيه والإجماع على ذلك ، ولعمرى أى رحمه على العباد فى ذلك ، ومع تعدد الخارج كيف تكون الإطاعه ؟ بل يقضى أن يكون دين النبى عذاب لا رحمه ، وهل يوصى عاقل أتباعه حين وفاته : إن من يغلب على الأمر بالسيف من بعدى اتبعوه ، لأول ذلك إلى الوصيه بالمقاتله بعده ، ونزع السيوف من أغمادها على إن خصوص العلماء يحتاجون إلى إمام قطعا لإمكان الاختلاف بينهم فى أمور الدين والدنيا الذى لا يخلو منه نوع العالم ومن تجب إطاعته عليهم لابد وأن يكون من غير جنسهم ، وإلا فكل يدعى وصلا بليلى ، وفى صوره تعدد المدعى كيف يكون حال الأمه ؟ فإن إطاعه الكل مع الاختلاف لا يمكن ، وإطاعه البعض لا مرجح لها على البعض الأخر ، ولو قصرناه على الأفضل تجىء الحيره مع التساوى أو الجهل به ، ولو قلنا بالتخيير فاستمراريه مفسده وتعيين المختار فى زمان ، ولزوم إطاعته دائما لا دليل من عقل ولا نقل عليه ، واستخراجه بقرعه ونحوها مسخره ، نعم الرجوع إلى العلماء فى أخذ الأحكام الشرعيه لا بأس به ، وأما وجوب إطاعتهم على حد إطاعه الله ورسوله كما تفصح به الآيه الكريمه فى العرض

والمال بحيث يكون مختارا لا ـ يرد عليه كما تقتضيه آيه (وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيره (فكلا معل تعالى الله عن ذلك .

لا يقال إن الآيه من خطاب المشافهه وهو مختص بالحاضرين على ما هو التحقيق ، فلا يسرى وجوب الإطاعه لغير زمن الخطاب ، وحينئذ

يختص بزمان الخلفاء ولا يشمل الأعصار اللاحقه حتى يقال بانحصاره بالأئمه على مذهب الإماميه ، لأن إثبات الانحصار متفرع على شمول الخطاب للمعدومين والشمول ممنوع .

لأنا نقول أولا : لو كان الأمر كذلك للزم أن تختص إطاعه الله والرسول بالحاضرين أيضا وفساده واضح .

وثانيا : إن إطاعه أولى الأمر من الأحكام التى لا ـ تقبل الاختصاص بزمن الحضور للإجماع القطعى بأن الإمام الواجب الإطاعه لازم الوجود أبدا ، وعليه فيلزم إما أن يعينه الله تعالى ، أو يأمر الأمه بتعيينه ، والثانى باطل لاتفاق المسلمين على عدم صدور الأمر من الله بذلك . نعم ذهب أهل السنه إلى إن الله تعالى أمر بإطاعه الإمام الذى عينته الأمه ، وهذا بمجرده لا يقضى بوجوب تعيين الإمام من جانب الحق تعالى شأنه ، وإن زعموا أن وجوب التعيين من الأمور الواضحه – لأنه مقدمه وجوب العمل بالأحكام الشرعيه – فلا يحتاج إلى الأمر ، بل يكفى فيه الأمر بالأحكام ، فعدم الأمر به اتكالا على وضوح وجوبه ، لأن فائده الأمر الأعلام بالوجوب وهو حاصل فلا حاجه إليه .

فالجواب عنه أن وجوب تعيين الإمام على الأمه ليس بواضح ، وعسى إن وجوبه كذلك غير معلوم فضلا عن أن يكون ضروريا وبديهيا . وادعاء أن وجوبه من باب المقدمه أول الكلام

، لأن العمل بالواجبات والمحرمات على مـذهب أهل السـنه من الكتاب والسـنه حاصل بدون وجود السـلطان المتصـرف بالأمور التى تحتـاج إلى أمير من السـياسات وغيرهـا ، وكون هـذه الأشـياء تحتـاج إلى أمير فيجب على الأمه نصـبه ممنوع ، بأن الاحتياج بمجرده لا يوجب النصب على الأمه ، ولا دليل على وجوبه على الأمه غيره بزعمهم كما حققنا ذلك فى الأصول .

‹ صفحه ٨١ ›

سلمنا الاقتضاء لكنه اقتضاء خفى لا يفهمه إلا أهل العلم على أن الأمه لا قابليه لها ولا صلاحيه لنصب الإمام ، وإيكال الله سبحانه وتعـالى هـذا الأـمر إلى الأـئمه مورث للفتنه وسـفك الـدماء فيلزم نقض الغرض فى الإحـاله ، إذ الغرض من نصب الإمام القسـط والعـدل وحفظ النفوس والأموال والأخـذ بيـد المظلوم ، ودفع الظلم والظالم ، فلا جرم إن المراد بأولى الأمر من يكون دون النبى وفوق جميع الأمه كى يكون الأمر بإطاعه الأمه له لا يورث فتنه ولا فساد ، فإن عصوه دخلوا فى زمره العاصـين وقـد سـلف منا ما يوضح ذلک .

ودعوى : إن هـذا البحث مشترک الورود لعدم وجود الإمام المتصـرف فى الأزمنه المتأخره على مذهب الإماميه ، فكل ما يقولوه فى تفسـير الآيه فى الأعصار المتأخره ، يجاب به بناء على مذهب العامه ، ورد هذه الدعوى قد اكتست حله البيان والتوضـيح عند تعرضنا للوجه الأولى وحاصله : -

إن الشـيعه يقولون فى تفسير الآيه أن المراد بأولى الأمر أوصـياء الرسول (ص) بأمر من الله تعالى ، ولا يخلو عصـر من الأعصار من وصـى وإمام منصوص عليه سواء هذا الزمان وغيره من سابق الأزمنه ، والله سـبحانه وتعالى جاء بما لزم عليه من تعيين الوصى ونصبه

إماما متسلسلا إلى قيام الساعه ، ولكن الأمه ما عملوا بما أوجب الله تعالى عليهم من لزوم الاتباع وعصوا فى ذلك الله ورسوله على حد عصيانهم فى الأحكام ، وتقدم أنه ليس على الله جبرهم على الاتباع ، فالأئمه ما انفكوا خائفين مترقبين للمكاره ، فإذا لم يبلغوا بعض الأحكام بل كلها لا ضير عليهم ولا ينقص ذلك فى إمامتهم ، فإنهم مكثوا بين

‹ صفحه ۸۲ ›

أظهر الأمه وصبروا على إيذائهم وسلكوا طريق التقيه ، واعتزلوا الأمه حتى آل الأمر من شده الخوف إلى أن غاب مهديهم عن الأبصار ، واستتر عنهم أى استتار فها هو ينتظر الفرج سهل الله له ولجميع الأئمه الظهور والمخرج . . . آمين .

(

الثانيه) : قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى (فإنها بعد الأعراض عن شأن نزولها ، وإنها نزلت فى حق الأمير (ع) يوم الغدير كما اتفقت عليه الإماميه وكثير من مفسرين أهل السنه تقتضى حقيقه مذهب الشيعه ، بتقريب إن الآيه فى (اليوم) للعهد الحضورى ، فيكون إشاره إلى يوم معين فيه كمل الدين ، وتمت النعمه ، وليس هو إلا يوم تعيين الإمامه والخليفه الذى هو من أصول الدين ، ويجب الالتزام والاعتقاد به ، فالمراد بالدين حينئذ خصوص أصول الدين لا فروعه . ومعنى الآيه على هذا أنه لم يبق من أصول الدين إلا نصب الإمام والالتزام بإطاعته ، وقد أمر الله به فى ذلك اليوم وهو يوم الغدير الذى صدر التنصيب فيه لعلى (ع) من الله ورسوله ، ولا يمكن أن يراد به غير ذلك ، لأن ذلك الغير المراد إما فروع

الأحكام أو الأعم منها ومن الأصول ، وكلاهما كما ترى لأداء الأول إلى أن النبى (ص) لم يبلغ جميع الأحكام الفرعيه ، وهو لا يتم على المذهبين ، فإن أهل السنه حكموا بأن أكثر الوقائع خاليه من الأحكام المقرره لها وطريق استخراجها منوط بنظر المجتهد بالطرق التى قرروها من الأقيسه والاستحسانات وغيرهما ، والشيعه وإن لم يعتقدوا ذلك ، وعندهم إن لكل واقعه حكم عينه الله ورسوله ، وإن الأحكام

‹ صفحه ۸۳ ›

بأسرها وصلت إلى النبى (ص) وهو علمها لأوصيائه ، وهم بلغوها تدريجيا كما بلغها النبى (ص) ، ومعلوم إن هذا المقدار من تشريع الأحكام وإنزالها لا يكفى فى إكمال الدين وإتمام النعمه ، لأن جعلها وتبليغها الرسول مع عدم إطلاع الأمه عليها كلا لا يصدق معه إتمام الدين ، وإن كان الله يعلم بوجودها فى العالم . نعم لا نضايق فى إنها بالنسبه إلى النبى (ص) وأوصيائه كامله ، وإما فى حق الأمه مع جهلها ببعضها فلا ، والإكمال والإتمام لا يتصور فينبغى بل يلزم حينئذ إفراد الضمير فى (لكم وعليكم) .

وإن قالوا إن الخطاب بضمير الجمع مع جهل الأمه ببعض الأحكام لا ضرر فيه نظر إلى وجوب الاجتهاد فى الحوادث التى لم يعلم حكمها ، فمعه بانضمام الأحكام المفصله النازله يتحقق إكمال الدين فى حق الأمه .

فردهم أولا : إن وجوب الاجتهاد فى الوقائع لم يرد فيه نص على مذهب أهل السنه ، وإنما ثبت عندهم بدليل العقل وفعل النبى (ص) والصحابه فلم يكن لوجوبه يوم معين ورد فيه الأمر بوجوبه حتى تكون اللام فى (اليوم) إشاره إليه

.

وثانيـا : إن إيجـاب الاجتهـاد على القول به مخصوص ببعض أفراد الأـمه لاـ جميعهـا لعـدم إمكان ذلك فی حق الجميع فيتبعض الإكمال بل ظاهر الإكمال أن يكون بالفعل لا بالقوه فهو لا يتم حتی فی حق البعض القابل للاجتهاد ، فالآيه الشـريفه بملاحظه ما ذكرنا وبقرينه العقل والاعتبار الصـحيح تفصح وتقضی بعقد عهد الإمامه والخلافه لواحد من الأمه ، وذلک الواحد هو الأمير (ع) دون غيره ، فلا يحتاج إلی

‹ صفحه ۸۴ ›

ملاـحظه شـأن النزول الـذی ربمـا تنكره أهل السـنه لو ادعيناه ، ولا يصـغی إلی إن الآيه نزلت فی خلال أحكام بعض الفروع من حليه بعض المآكل والمشارب وحرمتها كحليه بهيمه الأنعام غير محلی الصـيد ، وكحرمه الميته والـدم ولحم الخنزير ، وبعـد الآيه قوله تعالی (فمن اضطر فی مخمصه) ، فكيف تصرف إلی الأصول ؟ لأن ورودها فی سياق تلك الأحكام لا يقضی باختصاصها بها ، وإن ظهر ذلک منها لكن بعد قيام القرينه العقليه ينتفی ذلک الظهور مضافا إلی وقوع مثل ذلک فی الكتاب المجيد فإن آيه التطهير نزلت فی خصوص رجـال أهـل البيت أو فی الأـعم منهم والإنـاث مع وقوعها تلو مخاطبات أزواج النبی (ص) ، وأمثالها فی الفرقان العظيم فوق حد الإحصاء مع إن ذلک فن من فنون البلاغه وشعبه من شعوبها .

الآيه الثالثه : آيه التبليغ : – وهی قوله تعالی (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليک من ربک (وهـذه الآيه نزلت فی حق الإمام علی (ع) ، وعقد ولايته بإجماع الشيعه وجماعه من أهل السنه ، ودلالتها علی المقصود غير محتاج إلی الاستعانه بشأن النزول والتفاسير بل

صريحها إن الله تعالى أمر نبيه (ص) بتبليغ حكم فى تبليغه خوف وخطر من الناس عليه ، ولم يكن فى الفروع حكم فى تبليغه خطر وخوف ، فإن أشق التكاليف على نوع البشر خصوصا العصاه منهم الجهاد وترك المال وبذل النفوس ، وقد وردت الأوامر المؤكده بذلك فى الزكاه والكفارات والجهاد والحدود والحج وغيرها ، وبعدها أى حكم من الأحكام الفرعيه يخشى النبى (ص)

ويخاف من تبليغه مع كمال شدته (ص) وإقدامه على المكاره وهو مصداق (لا تأخذه فى الله لومه لائم) ، وأى تكليف بقى ورسول الله (ص) يتوانى فى تبليغه حتى تنزل هذه الآيه التى ظاهرها العتاب على عدم المسارعه فى التبليغ .

لا ـ يقال إن عصمه النبى (ص) تنافى عدم تبليغ كل حكم نزل به الأمين عليه ومن جمله الأحكام إماره حضره الأمير (ع) فلو كان مأمورا بها لبلغ ذلك عند الأمر ، فظاهر الآيه غير مستقيم على المذهبين ولا بد من التصرف فيها على حد غيرها من المتشابه .

لأنا نقول فرق واضح بين تبليغ سائر الأحكام وتبليغ الإمامه فى المسارعه والتوانى إذ الإمامه يقتضى التوانى فى تبليغها من جهه نفره قلوب المنافقين وعدم ميلهم وقبولهم لذلك ، ولأجل ذلك توانى النبى (ص) ولم يسارع فى هذا الحكم برجاء إنهم يقبلونه حيث لم يصدر بفوريه الأمر بفوريه التبليغ والله سبحانه يعلم بما تكن صدور أصحاب النبى (ص) من النفاق ، ويعلم بما وقع فى نفس رسول الله (ص) من انتظار الوقت المناسب لتبليغ هذا الحكم ، فلذلك خاطبه بهذا الخطاب واللبيب

من نفس الآـيه ينتقـل إلى إن حضـرت الرسـاله يريـد تبليغ هـذا الحكم لكنه يمنعه عن الإعلاـن به خوف الفتنه وأذيه المنافقين ، وينتظر وقتـا يصـلح له إلى أن حـج حجه الوداع فتضـيق الوقت بحيث لا يمكن التأخير ، والمسـلمون مع رؤسائهم كانوا فى ذلك النادى مجتمعون من كل فج عميق ، لهذا ورد الأمر الفورى به أن بلغ

‹ صفحه ۸۶ ›

ذلـك فى موضـعك هـذا ولاـ تؤخر ، ولأجـل إبـداء عـذر النبى (ص) قال الله تعالى (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته (حتى إن الناس تعلم العـذر فى تأخر الرسول عن التبليغ ، ومن أنصف ووعى وجـد هذه الآيه من دون اسـتعانه بشأن النزول تقضـى بصـحه مذهب الإماميه . لا يقال إن الآيه على حد وأصدع بما تؤمر .

الآيه الرابعه : مما تفرد بها ذهنى القاصر حيث لم أقف على من تعرض لها فى الإمامه أو استند إليها ، وأرى إنها بنفسها تدل على المطلوب ، وأرجو ممن اطلع عليهـا أن يمعن النظر فى تقريب دلالتها على النحو الـذى وقع فى ذهنى فأن وجـده صـحيحا فـذاك وإلاـ فليرده على المسـتدل ، ولاـ يتهم العلمـاء الأعلاـم فى أنظارهم وهى قوله عز وجل فى سوره تبارك عن لسان رسوله (وقال الرسول يا رب إن قومى اتخـذوا هـذا القرآن مهجورا (وقبلها قوله تعالى (ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا (وفى بعض الأخبار فسر الظالم بالأول وفلانا كنايه عن الثانى ، وظاهر الآيه أن لام التعريف فى الظالم ليست للجنس بل ظاهره فى العهد وفيها إشاره إلى ظالم

معين ، كما إن فلانا كنايه عن شخص معين ، والعدول فيها عن التصريح إلى الكنايه له جهات وفوائد ليس للتعرض لها فائده ، وحيث إن علماء أهل السنه والجماعه ينكرون ما ترويه الإماميه ، ويحملون على ظواهر القرآن الأوليه حتى صار ذلك شعارهم فى أصول الدين لهذا لا يمكن إلزامهم بتفسير الإماميه فى عهديه اللام ، لكن الآيه الأخيره

‹ صفحه ۸۷ ›

بملاحظه قرائن صناعه تدل على المدعى بأوضح دلاله خصوصا بملاحظه الأخبار المتواتره من طرق العامه المتضمنه جميعا إن رسول الله (ص) أخبر بأنه يرد بعض أصحابى على الحوض والملائكه تذودهم عنى وعن الورود ، فأقول هؤلاء أصحابى دعوهم يلحقون بى فتقول الملائكه لى أنهم ارتدوا بعدك ، وبدلوا السنه والدين .

وتقريب الاستدلال فى الآيه إن (القوم) المضاف إلى ياء المتكلم الذين شكى النبى إلى الله منهم لا يمكن أن يقال إنهم اليهود والنصارى وأمثالهم من الزنادقه وزمر الكفره لأنهم ليسوا من قوم نبينا (ص) ، وإن كلا منهم ينتسب إلى نبيه أو إلاهه فلا يصلح عند أهل اللسان إضافتهم إلى نفسه ، ثم إن نسبه أخذ القرآن وهجره إليهم ينافى أن يكون الآخذ والهاجر هو الكافر ، لأنهم لا يدخلوا فى الإسلام ولا ذاقوا طعم الأيمان ، وليس فى الكتاب المجيد من إرب ، فكيف يصح نسبه أخذ القرآن مهجورا إليهم ؟ ومثلهم العصاه فإن النبى (ص) بعث رحمه للعالمين ، ولم يزل ينوء بحمل غم الأمه وهمها ، ويطلب لهم الغفران ، ويشفع لهم وقد أعطاه الله تعالى منصب الشفاعه الكبرى ، ومن البعيد أن النبى (ص) مع تلك الرحمه الواسعه فى

يوم الشفاعه أول شكايه يشكوها فى العرصه الكبرى من عصاه الأمه ، كلا بل أول ما يشفع لهم ، فلا جرم أن القوم الذين شكى منهم هم فرقه من المسلمين لا عقيده لهم فى دين الإسلام ، وإن نطقوا بالشهادتين فذلك جرى فى لسانهم من دون عقد القلب عليه ، فهم يشاركون الكفار ويزيدون عليهم بأن نسبوا الظلم إلى النبى (ص) ، والشكايه من

‹ صفحه ۸۸ ›

محض كفر الكافرين من دون نسبه الظلم إلى الرسول لا يناسب المقام ، وكذلك الشكايه ممن أسلم ظاهرا وقلبه مطمئن بالكفر مع عدم الإيذاء للنبى (ص) لا وجه له لأن عقاب الطرفين على الله سبحانه ، فتخص الشكايه بمن صدرت منه الأذيه والهتك لرسول الله (ص) ، وحينئذ فأما أن يراد ب(القوم) فى الآيه من بايع الخليفه الأول وأعرض عن الأمير (ع) ، أو من بايع الأمير (ع) وتابع الأئمه بعده وأعرض عن الخلفاء ، والثانى باطل لوجوه .

أولها : إن أهل السنه أعلنوا جازمين بأن مذهب الإماميه فى زمن الخلفاء لا عين له ولا أثر ، وحينئذ لا يكون محل شكايه النبى (ص) واحتمال أن المراد ب(القوم) الفرقه المستحدثه فى الأعصار المتأخره بعيد عن الصواب فى غايه السخافه نظرا إلى أن الفرق المستحدثه حدثت بعد انقراض أعصار الأولين ، فلا يقال لهم أنهم قوم النبى (ص) لأن القوم ليس كلفظ الأئمه كى يصدق على من أدرك الحضور ومن لم يدرك ذلك ، بل هو مختص بالقوم المدركين لزمن الحضور ، ولو فرض صدقه بنحو فبملاحظه إضافته لياء المتكلم يكون صريحا

فی الاختصاص .

ثانیها : إن الشیعه یرون إن العمل بالکتاب متوقف علی بیان العتره النبویه ، وعلی الجمع بین أخبارهم والکتاب العزیز کیما یعملون بوصیه النبی (ص) حیث قال (إنی تارک فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی) . . . الخبر ، والذی یعمل بهذا لا یزعم فی حقه إنه أخذ القرآن مهجورا ، بل هم العاملون بحقیقه الکتاب ، فکیف یشکو النبی (ص)

‹ صفحه ۸۹ ›

من قوم عملوا بوصیته فی متابعه الکتاب بانضمام العتره ، سبحانک هذا بهتان عظیم .

ثالثها : - إن المفرد المضاف خصوصا فی أمثال المقام یدل علی العموم ، فلا جرم أن یکون المراد بالقوم فی الآیه ، أما تمام الصحابه أو رؤساءهم حفظا للمناسبه إلی العموم نادره وإراده شرذمه بإراده أظهر الأفراد قلیله من العام مخالف للقواعد العربیه فیتعین بهذه الملاحظه أن المراد من القوم غیر من بایع الأمیر (ع) وتابعه ، ممن بایع الأول وتابعه وتابع الخلفاء بعده ، إذ الأمیر ومن تابعه لم یترکوا العمل بالقرآن أصلا وبالمره ، ولا اقتصروا علی العمل بظاهره من دون انضمام العتره النبویه إلیه ، بل أخذوا الکتاب حسبما أمر النبی (ص) من الجمع فی الحدیث المستفیض المجمع علیه المتقدم ذکره ، وحینئذ فمن عمل بأحدهما من دون انضمام الأخر إلیه یصدق علیه إنه هجر القرآن ولم یعمل به ، ولا ریب إن الآخذ بظواهر الکتاب التارک لانضمام العتره والاستعانه بهم فی فهم معناه هاجر للقرآن الکریم ، فتمحض الشکایه علی من عرفت ممن لا یصغی إلی العتره ولا یأخذ معنی القرآن منهم ، لأنهم هجروا بهجرهم للعتره ، وهو واضح .

ویمکن

أن يكون المراد بـالقرآن هنـا القرآن الـذى جمعه الأـمير (ع) ، ولم يقبله الثـانى ، وقـال إن فيه ثلب جمله من رؤساء المهاجرين والأنصـار ونحن ليس لنـا حاجه بهـذا القرآن ، وفى بعض الأخبار إن فيه ذم سـبعين واحـد باسـمه من المنافقين ثم دعى زيـد بن ثابت وقال له : إئتنى بقرآن لا يشمل على ذم أحد ، فاستمهله زيد وأتى بقرآن له ، وقال لعمر :

‹ صفحه ۹۰ ›

إنى امتثلت أمرك لكن إن أخرج على (ع) قرآنه يظهر للناس فسق جميع الصـحابه فقال عمر : ما الحيله ، قال زيد : أنت أعرف بها فقال عمر : لا حيله لنا إلا أن نقتله ونأمن شره ، فطلب خالد بن الوليد وأمره بذلك فلم يتيسر له هذا الأمر .

ويحتمـل أن يراد بالقرآن أمير المؤمنين (ع) إذ هو الكتاب الناطق كما قاله (ع) فى صـفين ، وعلى جميع الاحتمالات والتقادير يثبت مـذهب الإمـاميه ، وتقريب الاسـتدلال على وجه الاختصار أن المراد بالقوم إما أهل السـنه أو الشـيعه ، والأخير لا يمكن أن يدعى لأن الإماميه عملوا بحقيقه القرآن وكنهه بالرجوع إلى العتره النبويه ، وأخذ معناه منهم فلا يكون محلا للشكايه ، وأما أهل السنه فهم وإن عملوا بظواهر الكتاب لكنهم تركوا تفسير العتره له وراء ظهورهم ، فهم الذين اتخذوا هذا القرآن مهجورا .

هـذه جمله من الآيـات التى تقضـى بالإمـامه بلاـ ملاـحظه شأن النزول ، وإما ما دل منها بتلك الملاحظه فهو كثير ، وفى روايات الإماميه إن ثلث القرآن نزل فى شأن أهل البيت ومدحهم ، والثلث الثانى فى ذم أعدائهم ، والثالث فى الأحكام والقصص

، ولما كانت أخبار الشيعه لا أثر لها عند أهل السنه لذلك لم نتعرض لها ولكن العلامه المجلسى (رحمه الله) وأعلى مقامه فى تذكره الأئمه ذكر جمله من الآيات ، وذكر إنها وردت فى حق الأمير (ع) باتفاق أهل السنه وهى ثلاث مائه آيه رقمها على نسق الفهرست فكان المناسب لنا أن نودع جمله منها فى هذه الرساله بطريق الإجمال ليسهل الأمر على من يريد الرجوع إلى تفاسيرها : -

‹ صفحه ۹۱ ›

۱ - (إنما وليكم الله) ۲ - - (يا أيها الرسول بلغ) ۳ - - (قل تعالوا ندع) ۴ - - (إنما أنت منذر (۵ - - (ولكل قوم هاد (۶ - - (وقفوهم إنهم مسؤولون (۷ - - (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا الموده فى القربى) ۸ - - (إتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ۹ - - (واعتصموا بحبل الله جميعا) ۱۰ - - (وكفى الله المؤمنين القتال) ۱۱ - - (فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون) ۱۲ - - (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) ۱۳ - - - (السابقون السابقون) ۱۴ - - - (إن الذين أمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) ۱۵ - - (ومن المؤمنين رجال) ۱۶ - - (اهدنا الصراط المستقيم) ۱۷ - - (واركعوا مع الراكعين) ۱۸ - - (الذين ينفقون أموالهم باليل والنهار) ۱۹ - - (واسأل من أرسلنا) ۲۰ - -

(يا أيها النبى حسبك الله) ٢١ - - (وكفى بالله شهيدا) ٢٢ - - (هذان خصمان) ٢٣ - - (إن الذين لا يؤمنون بالآخره) ٢٤ - - (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون) ٢٥ - - (والذين أمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون) ٢٦ - - (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) ٢٧ - (يوم لا يخزى الله النبى) ٢٨ - - (أولئك هم خير البريه) ٢٩ - - (وتواصوا بالحق) ٣٠ - - (فاستوى على سوقه) ٣١ - - (ألم ، أحسب الناس أن يتركوا) ٣٢ - - (من بعد ما تبين لهم الهدى) ٣٣ - - (ويؤت كل ذى فضل فضله) ٣٤ - - (أفمن يعلم أنما أنزل

‹ صفحه ٩٢ ›

إليك) ٣٥ - - (فانقلبوا بنعمه) ٣٦ - - (فى بيوت أذن الله) ٣٧ - - (لا ـ تحرموا طيبات ما أحل الله) ٣٨ - - (واجعل لى لسان صدق فى الأخرين) ٣٩

‹ صفحه ٩٣ ›

- - (والعصر) ٤٠ - - (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى) ٤١ - - (فى لحن القوم) ٤٢ - - (من جاء بالحسنه) ٤٣ - - (فأذن مؤذن) ٤٤ - - (فى مقعد صدق) ٤٥ - - (ولما ضرب ابن مريم) ٤٦ - - (وممن خلقنا) ٤٧ - -

(وتعيها أذن) ۴۸ - - (والذين يؤذون المؤمنين) ۴۹ - - (ويقولون امنا بالله) ۵۰ - - (وهو الذى خلق من الماء بشرا) ۵۱ - - (وأولو الأرحام بعضهم) ۵۲ - - (اليوم أكملت لكم) ۵۳ - - (وأذان من الله) ۵۴ - - (طوبى لهم وحسن) ۵۵ - - (فإما نذهبن بك) ۵۶ - - (بينهما برزخ) ۵۷ - - (ونادى أصحاب الأعراف) ۵۸ - - (ونزعنا ما فى صدورهم) ۵۹ - - (أجعلتم سقايه الحاج) ۶۰ - - (إنما يريد الله ليذهب) ۶۱ - - (هل أتى) ۶۲ - - (وأقام الصلاه وأتى الزكاه) ۶۳ - - (والموفون بعهدهم) ۶۴ - - (ومن يطع الله ورسوله) ۶۵ - - (ليس البر) ۶۶ - - (جزائهم عند ربهم) ۶۷ - - (إذا ناجيتم الرسول) ۶۸ - - (أأشفقتم أن تقدموا) ۶۹ - - (هو الذى أيدك بنصره) ۷۰ - - (قل لا أسئلكم عليه أجرا) ۷۱ - - (واذكروا نعمه الله) ۷۲ - - (قل ما يكون لى أن أبدله) ۷۳ - - (سأل سائل) ۷۴ - - (اليوم يئس الذين كفروا) ۷۵ - - (ولقد صدق عليهم إبليس) ۷۶ - - (سيعلم الذين ظلموا أى منقلب) ۷۷ - - (أم يحسدون الناس

) ۷۸ - - (ولقد عهدنا إلى آدم) ۷۹ - - (فأوحى إلى عبده) ۸۰ - - (والنجم إذا هوى) ۸۱ - -

(عم يتساءلون) ۸۲ - - (والعاديات ضبحا) ، يقول المؤلف ومن تدبر الفرقان ، وجمع بينه وبين الأخبار الوارده عن العتره ، عرف أن أكثره ورد فى حق آل بيت النبى (ص) لكن بكنايات وتوريات ودقايق غير خارجه عن المعانى والبيان العربى .

الأدله السمعيه (السنه النبويه) : - -

وأما السنه النبويه فحيث إن وضع الرساله كان على إتقان الأدله العقليه القاضيه بالإمامه ، وعلى إبداء بعض الدقائق والنكات التى تضمنتها الآيات والأخبار المسلمه عند الطرفين ، لهذا اقتصرنا على إيراد بعض الأخبار التى تضمنتها كتب أهل السنه من الصحاح الست وغيرها التى هى صريحه فى إثبات الإمامه حسب ما تعتقده الشيعه ، وصريحه أيضا بفساد ما تزعمه أهل السنه فى أمر الخلافه ، وربما تعرضنا لرد بعض المناقشات التى أوردها بعض علماء أهل السنه على الأحاديث المذكوره ، مثل الرازى والتفتازانى والعضدى وغيرهم ، فاستمع لما يوحى إليك : - -

(الحديث الأول) : -

الخبر المستفيض وهو خبر الغدير ، وهذا الحديث عند الأماميه متواتر بل ضرورى ، ولذلك إن يوم الغدير من أعظم أعياد السنه عندهم ، فإنهم يعظمونه أكثر من يوم المبعث لأن الدين به كمل ، والغدير اسم موضع بين الحرمين مكه والمدينه المنوره ، والنبى (ص) فى حجه الوداع لما وصل إليه مجد فى السير إلى المدينه لينصب عليا (ص) فيها لأن الأمر بالنصب كان بمكه ،

فاستمهل النبى (ص) الأمين جبرائيل فى التبليغ حتى يصل إلى المدينه ، ولما وصل إلى غدير خم وهو موضع تفرق الأعراب إلى أهاليها هبط عليه الأمين وأمره أن ينصب عليا فى مكانه هذا ولم يجوز له

فى التأخير ، وكان مع النبى ما يزيد على ستين ألف واحد من الناس ومعه رؤساء المهاجرين والأنصار ، وحينئذ أمر (ص) بأن يصنع له منبرا من الأقتاب فصنع له ذلك ، وأمر بجمع الناس فجمعوا فى صعيد واحد ، وصعد النبى على تلك الأعواد المصنوعه من الحودج والأكوار ، ثم وعظ الناس وخطب خطبه بليغه لم يسمع السامعون مثلها حتى قال : (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قالوا بلى يا رسول الله ، ثم أخذ بيد على حتى بان بياض إبطيهما ورأه كل من حضر ، وقال : (من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وآل من والاه ، وعاد من عاداه ، وأدر الحق معه حيث دار) .

وروى هذا الحديث جماعه من معتبرين أهل السنه ، مثل محمد بن جرير الطبرى رواه بسبعين طريق ، وابن عقده بمائه وخمس طرق ، وبعض منهم رواه بمائه وخمسين طريقا ، وبعض بمائه وخمسه وعشرين طريقا ، وعن مسند بن حنبل ، وتفسير الثعلبى ، وابن المغازلى ، وابن مردويه وعقد بن عقد ربه مرويا بطرق متعدده ، ورواه مسلم وداود السجستانى ، والترمذى فى صحيحهما بطرق متكثره ، وروى فى الجمع بين الصحيحين ، وفى الجمع بين الصحاح الست باثنى عشره طريقا . وقال ابن المغازلى بعد روايته : هذا حديث صحيح .

وجمله الأمر إن هذا الحديث مروى بطرق

متشعبه فی کتب أهل السنه بحیث إنه لا یمکن إنکاره لأحدهم ولا یتیسر ، ونقل عن الشافعی الشامی ، وأبو المعالی الجوینی ، وابن الجزری الشافعی وغیرهم ، إنهم وجدوا کتب وتصانیف عدیده دونت فی ضبط هذا الحدیث ، وقال الإمام الغزالی فی سر العالمین ما نصه : (قال رسول الله (ص) لعلی یوم غدیر خم من کنت مولاه فعلی مولاه ، فقال عمر بن الخطاب : بخ بخ لک یا أبا

الحسن لقد أصبحت مولای ومولی کل مؤمن ومؤمنه ، ثم قال وهذا رضی وتسلیم وولایه وتحکیم ، ثم بعد ذلک غلب الهوی وحب الریاسه وعقود البنود ، وخفقان الرایات ، وازدحام الخیول وفتح الأمصار ، والأمر والنهی ، فحملهم علی الخلاف فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قلیلا ، وبئس ما یشترون حتی قال : إن أبا بکر قال علی منبر رسول الله (ص) أقیلونی فلست بخیرکم وعلی فیکم ، أفقال ذلک هزوا أو جدا أو امتحنا ، فإن کان هزوا فالخلفاء لا یلیق بهم الهزل إلی أن قال : والعجب من منازعه معاویه بن أبی سفیان علیا فی الخلافه ، أنی ومن أین ألیس رسول الله (ص) قطع طمع من طمع فیها بقوله (ص) : إذا ولی الخلیفتان فاقتلوا الأخیر منهما ، والعجب من حق واحد کیف ینقسم بین اثنین ، والخلافه لیست بجسم ولا عرض فتتجزی . . . انتهی کلامه . وهو صریح بأن صحه الحدیث المذکور من المسلمات ، ولذا أرسله إرسال المسلمات ، هذا کله مع قطع النظر عن کلام أهل السنه فی تفسیر آیه التبلیغ السابقه

، فإن الثعلبى فى تفسيره وتفسيرها ، روى عن ابن عباس إن الآيه المذكوره نزلت فى حق على (ع) ، وأخذ النبى (ص) بيد على وقال : من كنت مولاه . . . إلى آخره .

ونقل عن الفخر الرازى هذه الروايه أيضا عن ابن عباس ، وزاد بأن عمر استقبل عليا حينئذ وقال هنيئا لك يا على أصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنه ، ولا يقدح اختلاف اللفظ بين ما رواه الغزالى وما رواه الرازى عن ابن عباس ، فإن الخبر بالنسبه إلى تهنئه الأمير (ع) متواتر معنوى ، وبالنسبه إلى لفظ مولاى متواتر لفظى ، ومما اشتهر فى ذلك اليوم تهنئه حسان بن ثابت شاعر النبى (ص) بعد أن استأذنه

‹ صفحه ۹۷ ›

لعلمه (ع) من قصيده منها ، وقال له قم يا على فإننى رضيتك من بعدى إماما وهاديا ، ويكفى فى اشتهاره إن ابن عقده من أعاظم العلماء ومن ثقات أهل السنه ألف كتابا سماه بكتاب الولايه جمع فيها أخبار غدير خم ، ورواه عن أكابر الصحابه ومنهم العشره المبشره وغيرهم من الأعاظم ، وذكر غير واحد من المفسرين الخاصه وأهل السنه فى تفسير (سأل سائل بعذاب واقع (إنها نزلت فى حق الحارث بن النعمان ، حيث إنه لم يكن حاضرا يوم الغدير ولما شاع خبر تنصيب على فى ذلك اليوم ، وبلغ الحارث ذلك ، فركب ناقته وجاء إلى المدينه ، ودخل المسجد فوجد النبى (ص) جالسا والمسجد مشحون من المهاجرين والأنصار فقال : يا محمد أمرتنا بالتوحيد وبنبوتك فقبلنا وسلمنا فلم تقنع بذلك منا حتى عمدت إلى

ابن عمك ففضلته علينا ، ولم نعلم إن ذلك من عند نفسك أم من عند الله تعالى ؟ فأجابه الرسول (ص) بأن ذلك بأمر من الله تعالى ، فرجع الحارث مغضبا وقال يا ربى إن كان محمدا صادقا فأنزل على حجرا من السماء ، فلم يبلغ راحلته حتى وقعت عليه حجاره من السماء فأهلكته فنزلت هذه الآيه فى حقه .

وروى إن أبا قحافه كان فى الشام فى موت النبى (ص) وكان قد شهد الغدير فجاء من الشام ووجد ابنه أبا بكر على المنبر فصاح ما هذا ، وأين سلامكم على على (ع) بالإمره يوم الغدير ، فقال عمر يا أبا قحافه غبت وشهدنا ، ويرى الحاضر ما لا يراه الغائب ، إلى غير ذلك ، ولكن ومع هذا كله فقد ناقش فى الخبر المز بور جماعه من أفاضل علماء العامه ، وهى وإن كانت أوهى من بيت العنكبوت لدى من له أدنى خبره

‹ صفحه ۹۸ ›

بالمعقول والمنقول ، لكنا تصدينا لها لنوضح دفعها كيما يعرفه القروى والبدوى ، فنقول أجيب عن هذا الحديث بأجوبه : - -

(أولها) : منع تواتر الحديث ، ومنع كونه مجمعا عليه بين المحدثين نظرا إلى عدم وجوده فى بعض كتب الأحاديث والتفاسير وفى إثبات المذهب ، فلا يكون حجه بعد كونه خلافيا ، وهذا الرد لشرذمه منهم التفتازانى فى شرح المفصل ، ونقل عن الرازى إنه قال : ظفرت بأربعمائه طريق إلى حديث الغدير ، ومع ذلك لم يؤثر صحته فى قلبى .

والجواب عن هذه المناقشه ظاهر فإن عدم روايه الحديث لا يدل على عدم صحته بأحد من الدلالات ، لأن عدم

روايته لا تكون شهاده على عدم وروده حتى يتعارض النقلان ، ويكون حديث الغدير خلافيا بل هى ساكته عن غير المرويه فيها ، كيف وليس شرط صحته الحديث أن يروى فى جميع الكتب ، وكثير من مقطوع الصدور لم يرو فى بعض كتب الأحاديث وأغرب من ذلك عدم وقوفه مع ضبطه وإتقانه على الحديث فى الصحيحين البخارى ومسلم حتى نفى فيهما مع وجوده فى الكتابين ، ونقله عنهما الكثير ممن تعرض للخبر من العلماء من الأماميه وأهل السنه .

وبالجمله إن عدم نقل بعض الرواه للخبر لا يقدح فى صحته ، إنما العبر ه بالأسانيد والطرق ، وشاهد حال الرواه والمحدثين ، فإذا كان عدد الروايه بمثابه يكون احتمال الكذب والجعل فيها بعيدا يلزم القول بصحتها خصوصا إذا كانت الروايه مخالفه لما يزعمه الرواى من المذهب ، ولو سلمنا اختلاف الرواه فى الحديث المذكور فهو من باب تعارض

‹ صفحه ۹۹ ›

النافى والمثبت والثانى مقدم بالاتفاق بل من المتحقق عقلا فى مقام اختلاف الشهادات إن شهاده المثبت مقدمه على النافى .

وإن قالوا : إن تقديم شهاده المثبت على النافى فى صوره رجوع شهاده النافى إلى لا أدرى لا إلى أدرى لا ، فإنه يرجع إلى أمر وجودى وعدمه ، ذكر جمله من الرواه لهذا الحديث فى قوه أدرى لا عملا بشاهد الحال ، فإن الرواه المتصدين لجمع الأخبار من البعيد أن يخفى عليهم مثل هذا الخبر المشتهر ، فشاهد الحال يقضى بعدم وقوفهم على صحته بل قيامهم بنفيه . فمنعه إن شاهد الحال ، وامتناع خفاء مثل هذا الحديث عليهم لا يوجبان الجزم بشهاده النفى على الوجه المذكور لقيام احتمال العوائق القهريه والموانع التى ليست باختياريه من

بعض مقدمات الروايه للراوى ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن القطع بأن من لم يذكر الحديث المز بور جازم بعدمه .

ولو قالوا أيضا : إن تقديم شهادات المثبت على النافى منحصر فى المسائل العمليه دون الاعتقاديه العلميه .

فجوابه : - - إن مسأله الإمامه عندهم من مسائل الفروع كما سبقت الإشاره إليه فبناء على مذهبهم يجب الالتزام بمضمون الحديث المذكور لعدم ثبوت المعارض لذلك .

ومنه يعلم إن منع الإجماع على صدور النص المذكور أو منع تواتره لا ـ ينفع أهل السنه أبدا لأـنهم أجمعوا على حجيه أخبار الآحاد فى المسائل العمليه فلا عذر لهم فى الإعراض عن حديث الغدير من هذه الجهه .

ثانيها : - - ما ذكره التفتازانى فى شرح المقاصد ، وأيضا تبعه الروزبهانى بأن لفظ المولى مشترك بين معان عديده ، فيستعمل بمعنى السيد والأولى

‹ صفحه ١٠٠ ›

بالتصرف ، وبمعنى الناصر والمحب والجار وابن العم والمعتق وغير ذلك ، والمناسب للحديث من هذه المعانى أربعه السيد والأولى بالتصرف والناصر والمحب ، واللفظ المشترك بلا قرينه معينه

ليس له ظهور فى واحد من المعانى المشتركه ، فكيف يثبت بهذا الحديث مولويه حضره الأـمير (ع) وأولويته بالتصرف فى أمور الناس من غيره ؟ وترقى وادعى إن قوله (ص) (اللهم وآل من والاه . . . إلخ) قرينه مقارنه على إراده المحب والناصر وقد تصدى للجواب عن ذلك بعض العلماء بوجوه : -

منها : إن صدر الحديث وهو قوله (ص) (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قرينه معينه لإراده السيد والأولى بالتصرف من المولى ، وإلا لما صح التفريع فى (فمن كنت مولاه) ، وإنكار التفتازانى

لوجود صدر الحديث لا يلتفت إليه بعد ما بينا تواتر الحديث المز بور ، وإلا ينسد باب الاستدلال بالسمعيات .

وحاصله إن رواه صدر الحديث إذا بلغوا ما يفيد العلم للخالى عن الغر ض والمرض ، كفى فى صدوره متواترا خصوصا بعد ملاحظه شواهد الحال وانتفاء دواعى الكذب ، ولا يلزم فى ذلك روايه جميع الرواه وأهل الحديث .

ومنها : إن التحابب والتناصر بين المؤمنين ثابت بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، ولا داعى لخروج على عن عموم المؤمنين ليأكد النبى (ص) دخوله فيهم بهذا الخبر فى رمضاء الهجير ، ويقيم بذلك الوادى ويدع الناس تستظل بظل دوابها وتلف ثيابها على أقدامها من حراره الأرض ، فإن المنصف لا يرتاب فى أن الاهتمام بمثل

‹ صفحه ۱۰۱ ›

ذلك قرينه حال على إراده المعنى المذكور من المولى ، ومما يضحك الثكلى مقاله التفتازانى إن الشاهد على التأكيد منع احتمال طرو التخصيص فى آيه موالاه المؤمنين بالنسبه إلى على (ع) وهذا الاحتمال لا يحتمله سفيه فضلا عن عاقل لأن عليا إن لم يكن الفرد الكامل من المؤمنين فلا أقل إنه واحد منهم ، وهذا من التشبث بالحشيش ، عجبا يرتكب النبى هذا الأمر الجسيم لسد باب الاحتمال والفاضل الروزبهانى لما وجد بشاعه هذا الاحتمال اعتذر بما يقرب منه ، بأن النبى (ص) أراد الوصيه بأهل بيته ليعلو شأنهم عند العرب وتزيد مرتبتهم فارتكب ما ارتكب ، وأوقع ذلك فى غدير خم ، لأنه محل تفرق الناس إلى أطرافهم وأهاليهم ، وهو أيضا كما ترى من إن شده الاهتمام بهذا الأمر موجب إلى ما هو أعظم من ذلك وليس إلا

التنصـيب ، ومن البـديهى أن ليس المقصود من وصـيه النبى إبلاـغ العرب الهمـج الرعـاع ، بل العرب تابعه لرؤسائها ، والمقصود إسـماع من حضـر من الناس ذلك بمحضـر من أكابر المهاجرين والأنصار ليشـهدوا عليهم إذا نكثوا وخالفوا ، ولو كان المقصود مجرد الوصـيه بحبهم وإبلاغ ذلك العرب لوقع ذلك فى عرفات أو فى مكه ، فأن النافر من مكه إلى أهله خلق كثير ، فالمتـدرب المتـدبر يجزم بأن ذلك لم يكن إلا لأمر فورى عظيم ، والمقصد فيه أخذ البيعه على الرؤساء وأعلام من حضـر ليشـهدوا عليهم ، ولولا يوم الغدير وما وقع فيه من التنصـيب لعلى (ع) لما وقع الاختلاف بين المسلمين ولا ادعى على (ع) بأنه مغلوب على حقه ولا جلس فى بيته ، ولا قيـد بحمائل سـيفه ولـدخل فيما دخل فيه الناس لو كان يعرف فى ذلك إطاعه الله تعالى ، ومن تدبر نهج البلاغه جزم بما قلناه .

‹ صفحه ۱۰۲ ›

ومنهـا : إن الوصـيه من النبى (ص) بأهـل بيته قـد وقع فى مقامات عديـده وفى أخبار متواتره مثل خبر الثقلين وغيره ، فلا حاجه حينئـذ إلى التكلف فى إبـداء هـذا الأمر ، وليس هو إلا من باب إيضاح الواضـحات ، فإن شده الاهتمام بهذا الأمر يوجب إنه أمر جديـد غير مسـبوق ، فتوقف النبى (ص) ونزوله وإقامته مع شـده الحر ما هو إلا لأمر حادث فيه نجاه الأمه من الهلاك ، وما هو إلا نصب على (ع) إماما ، لأنه يروم أن يوصـى بحبه الذى هو معلوم من يوم مبيته على فراشه ، ومأمور به كل غزوه ، وظاهر من أفعال

النبى (ص) وأقواله معه ، فمن أرجع حديث الغدير إلى غير التنصيب وصرفه عن ما هو صريح فيه من الإمامه ، فقد مال به الهوى وغلب على عقله الشيطان ومنها : ما التفت إليه الفاضل الفياض فى جواب التفتازانى ، وهو إنه على فرض تسليم أن المراد بالمولى الموالاه ، فإنه يدل أيضا على تقديم الأمير (ع) على جميع الناس فى جميع الأمور لظهور اقتران مولاته بمولاه النبى (ص) وسعد الدين اعترف بأن هذا الاقتران من خصائص الأمير (ع) ، والاقتران المز بور يورث مولويه الأمير (ع) حيث إن موالاته كموالاته ، ومحبته كمحبته لكن محل الكلام إنه هل بين الخلافه وهذا الاقتران المذكور تلازم وارتباط أم لا ؟ ولعل غرض الفاضل الفياض أن محبه الأمير (ع) وموالاته لما كانت كمحبه النبى (ص) وموالاته فلا يجوز للأمه أن تجرى على خلاف ما يحب ويهوى ، ولا ريب إن تقديم غيره عليه مما لا يحبه ويهواه ، فلا يجوز للأمه ارتكابه .

ثالثها : - - ما أجاب به العضدى فى موقفه ، بعدم ورود لفظ (المولى) بمعنى أولى ، فلا يقال مولى الرجلين بكذا ، ويقال : أولى الرجلين بالأمر ،

‹ صفحه ۱۰۳ ›

ويقال فلان أولى بالأمر الفلانى ، ولا يقال فلان مولى بكذا ، وعلى فرض صحه الإطلاق ، وإنهما بمعنى فذيل الحديث من قوله (ص) (اللهم وآل من والاه) قرينه على إراده المحب من المولى ، ولو سلم إن المولى بمعنى الأولى ، وأعرض عن القرينه المذكوره فدلالته على الأولويه فى التصرف ممنوعه ،

بـل غايته الـدلاله على أولويه الأمير (ع) فى أمر من الأمور فالمولى هنا كالأولى فى قوله تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للـذين اتبعوه (يعنى بالمتابعه والقرب إلى خليل الله إبراهيم . . . هذا ملخصه .

وأجاب القاضـى الششترى (رحمه الله) عن جميع ذلك . أما إنكار ورود المولى بمعنى الأولى ففيه إنه خلاف ما نص عليه أهل اللغه ، فعن أبى عبيده وهو من أهل اللسان إن المولى فى آيه (مولاهم النار (فسرت بالأولى ، وورد ذلك فى الشعر أيضا ، وفى الحديث النبوى (أى امرأه نكحت بغير أذن مولاها) أى بغير أذن سيدها ومالكها فإنكار العضدى لوروده فى اللغه كما ترى .

وأما الآيه الشـريفه ففرق بينها وبين ما نحن فيه ، لأن الأولى فيها أضيفت لنفس إبراهيم (ع) بخلاف حديث الغدير ، فإن الأولى فيه بالقياس إلى الناس ، ولو أن الآيه (إن أولى الناس بإبراهيم (من نفسه يكون من قبيل ما نحن فيه .

أقول كأن القاضـى أراد بهذا الرد إن التفضـيل لا بد فيه من أمور ثلاثه ، المفضل والمفضل عليه والمفضل فيه ، فلو قال أحد : أنا أولى بـك من زيـد ، كـان المفضـل هو المتكلم ، والمفضـل عليه المجرور بمن ، والمفضـل فيه مـا يتعلق بالمخـاطب من الأمور بدلاله قرينه المقام ، ومراد القاضى من قوله

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونية من الکتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلکترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراکز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفکرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والکتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الکترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الکرتونية والألعاب الکمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالکترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩